

کتابخانه و مکتب

۱۸۰

مجموعه

طاشکبری زاده

شهری زاده

کتاب و خط

قد ملک این کتاب

باجبایه صورت شد

شخصی

اوضری



و ده حلیل

اسماعیل

طاشکبری

حکیمه

شهری زاده

صاحب هذا الكتاب اوضری ضیاء الدین

ضیاء

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

فریدالدین محمد بن ابی طالب



کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

کتابخانه و مکتب

طاشکبری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لطعانه . وله معارفه لغضائه .
وله مناقضوا شأنه . والصلوة على سيد انبيائه . و
سند انبيائه . وعلمه واصحابه ادلة اوليائه . وبعد
فقد كنت كتبت عدة من السطور . شغف قلبه البقاء . ولكني قد
غلبت على المناظرة والاداب . وقد قصدت الآن شرحها
بعض ذلك الوهاب . اصلك اللهم بما يجب كل سائل . اثر
صبيحة مضاع على الامور التجدير . واثرها الحكاية
عن نفسه الى ما يحمد به بخصوصه . وذكر محمود بطريق
الخطاب ليصف محمدا في مقام الاحسن القوي . وقد الله تعالى
كانت تراه . وعقبه بكم الاسم اظهار الكمال الضميمة اداء
حق محمد اذ النواذ في حق علي ليجل الله الرعا والتضريح
واراد بقوله بما يجب كل سائل الكمال تلك الصراغة . واسأله
المعوذة خوفا في دعوى لمجيئكم . ولك ذلك الزبي ^{عليه السلام}
على الطريقة المذكورة فقال واصلة على بيتك بمبعوث باقوى
اللائل والمراد باقوى اللال هو العز لا زينة بهر الحفازات

[illegible]

وذلك لان اعجاز نظم دليل للبلاء ونظون فواء دليل للارباب
 القاصون مع انه يحسن باقية على وجه كل زمان وعلى كل وجه
 المتوسلين باعظم الوصال والمراد به نبينا محمدا لانه دينه
 اكمل الاديان وشرها افضل الشرائع الذي يشره الله تعالى ببرأه
 عن النسخ والتبدل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والى سبيله
 ولما قام محمد في حجة الودعة ذلك من الفضائل فياين سبيله اعظم
 فنه شانه كذلك ما جرى البحث بين عجيب والسائل وهو ما خفي
 من سئل اين وهو الجار في باب البحث وعجيب اخذ من جواب
 السؤال في بقاء هذا براءة الاستدلال مسجعا وما عساه في غفلة
 الا انه من لفظ السائل فهو ما خفي من سئل الشئ وهو معنى
 سائل المعروف فكعجيب في اجابة السؤال في كذا: يعني فيه
 براءة الاستدلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الراء والاحت
 من براءة الاستدلال الضم في لفظ السائل والسائل في الغيب
 ونعم ندره سالة لخصتها في علم الاداب والعلوم فيها
 للمهر كذا حتى تعينها في هذا الفن الاداب البحث مجتبا عن
 طريقة الاقتصاد والخليل والوطيب لانه كل واحد منهن يخلل
 كالبين في موضع وقد قيل لا طرف قصد الامور مضموم و

الفاضل هو الذي يتفهم في فهم
 من أصل المواد فيكون الفاضل قد
 والاعمال هو الذي يتفهم في فهم
 على من أصل المواد فيكون الفاضل قد
 في العمل والاعمال هو الذي يتفهم في فهم
 والاعمال هو الذي يتفهم في فهم

القول على وجه كسيلة وهو ما
يتقرب به الى المط والكود هذا الى
الذي يتقرب به الى الله
المخلص

[illegible]

البيوت مع الى
واحد و قديم القدر
والله اعلم
قريب
البعيد
فانزلت عنك
والاول والآخر
عنه في كل
ما نزل من كتابه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الاول بل نظرت الى
 الحق في نفسه وفي
 غير الحق في الكون
 الباطن في الحق
 الحق في الحق

في الدافع والركاء الثالث وهو منع كملول فانه منع كمل
 كملول بالربيل فهو المعارضة واما منع بلوديل فهو كما برة
 غير مسومة ايضاً من منع نفس الربيل بل هو شاهد اتفاقا
 في ارباب المنظر لما قرناه انما واعلم ان معارضة مقابلة دليل
 بريليل في مارج للوكة في ثبوت مستغناه وفيه تجري في الحكم
 بالثبوت بل هو كما نقض الحكم المطلوب وفيه عليه بالثبوت دليل
 في ثبوت في معارضة دليل بريليل انما هو معارضة مقابلة
 بالربيل والآلة ليس معارضة بالحكم والمكان معارضة في معارضة
 في ثبوت بالنسبة للمام الربيليل فانه معارضة للحكم كما في
 دليل العمل بل هو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى
 النقص اما معارضة في ثبوت انما نقض الحكم ونقض
 في حيث البطلان دليل العمل اذ الربيليل كما يجمع لا يقوم كما في
 واما ان يكون بريليل في معارضة المخالفة فانه صورة
 كصورة في معارضة بالثبوت والاعراضة بالغير واما في
 العمل كانه الامور الزكوة في ثبوت النافضة والنقض لا على
 والمعارضة فاما عند المخالفة فانيات معارضة الربيليل انما كانت
 كسبية او بالثبوت عليها انما كانت مفردة وفيها الآلة العمل

انما هو معارضة
 كملول بالربيل
 معارضة مقابلة
 في ارباب المنظر
 لما قرناه انما
 واعلم ان معارضة
 مقابلة دليل
 بريليل في مارج
 للوكة في ثبوت
 مستغناه وفيه
 تجري في الحكم
 بالثبوت بل هو
 كما نقض الحكم
 المطلوب وفيه
 عليه بالثبوت
 دليل في ثبوت
 في معارضة
 دليل بريليل
 انما هو معارضة
 مقابلة بالربيل
 والآلة ليس
 معارضة بالحكم
 والمكان معارضة
 في معارضة في
 ثبوت بالنسبة
 للمام الربيليل
 فانه معارضة
 للحكم كما في
 دليل العمل بل
 هو معارضة
 بالقلب ومعارضة
 فيها معنى
 النقص اما
 معارضة في ثبوت
 انما نقض الحكم
 ونقض في حيث
 البطلان دليل
 العمل اذ الربيليل
 كما يجمع لا
 يقوم كما في
 واما ان يكون
 بريليل في معارضة
 المخالفة فانه
 صورة كصورة
 في معارضة
 بالثبوت والاعراضة
 بالغير واما في
 العمل كانه
 الامور الزكوة
 في ثبوت النافضة
 والنقض لا على
 والمعارضة
 فاما عند المخالفة
 فانيات معارضة
 الربيليل انما
 كانت كسبية
 او بالثبوت
 عليها انما كانت
 مفردة وفيها
 الآلة العمل

في الدافع والركاء الثالث وهو منع كملول فانه منع كمل
 كملول بالربيل فهو المعارضة واما منع بلوديل فهو كما برة
 غير مسومة ايضاً من منع نفس الربيل بل هو شاهد اتفاقا
 في ارباب المنظر لما قرناه انما واعلم ان معارضة مقابلة دليل
 بريليل في مارج للوكة في ثبوت مستغناه وفيه تجري في الحكم
 بالثبوت بل هو كما نقض الحكم المطلوب وفيه عليه بالثبوت دليل
 في ثبوت في معارضة دليل بريليل انما هو معارضة مقابلة
 بالربيل والآلة ليس معارضة بالحكم والمكان معارضة في معارضة
 في ثبوت بالنسبة للمام الربيليل فانه معارضة للحكم كما في
 دليل العمل بل هو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى
 النقص اما معارضة في ثبوت انما نقض الحكم ونقض
 في حيث البطلان دليل العمل اذ الربيليل كما يجمع لا يقوم كما في
 واما ان يكون بريليل في معارضة المخالفة فانه صورة
 كصورة في معارضة بالثبوت والاعراضة بالغير واما في
 العمل كانه الامور الزكوة في ثبوت النافضة والنقض لا على
 والمعارضة فاما عند المخالفة فانيات معارضة الربيليل انما كانت
 كسبية او بالثبوت عليها انما كانت مفردة وفيها الآلة العمل

واما ان يكون بريليل في معارضة المخالفة فانه صورة
 كصورة في معارضة بالثبوت والاعراضة بالغير واما في
 العمل كانه الامور الزكوة في ثبوت النافضة والنقض لا على
 والمعارضة فاما عند المخالفة فانيات معارضة الربيليل انما كانت
 كسبية او بالثبوت عليها انما كانت مفردة وفيها الآلة العمل

سلم كمل في منع الجح أو يمنع في بلد في الاقسام الثلاثة المذكورة
 في غرض السائل وهكذا المالكين من الجح العمل او منع كمل في ارباب
 العمل سند اي سند منع انما كان في كسبها وبلا كملها في المنع بان
 يمنع من ثبوتها وانتفاء ثبوت يمنع وانتفاء اذ منعها منع
 مسند مسند اي مجرد اذ الربيل بمطل غير مفيد وذلك لانه السند
 ما يمنع من جواز ورود كمل في جوازها اي اذ يمنع من ثبوت
 اي ثبوت الاخص بل السند اي اخرا وبسا ولا يبعد منعها
 اصله من عرض ما في طلب الربيليل في مقدمه ولو تدفع تلك
 يمنع السند كمل هو كمل اذ يمنع منع منع بالباطل السند
 اذ يمنع من انتفاء كمل من الاخص انتقاء الاخص الا ان السند لا يمنع
 الا من منع السند لا البطلان السند كمل اي اذ يمنع من انتقاء الاخص
 كمل اي انتقاء الاخص وبلا كمل اي اذ يمنع من العمل عند انتقاء
 الاخص في منع شاره وقد عرفت انما اختلف الحكم عند ايد او
 في دفعه بمنع لانه النافض كان سدا على الربيليل في منع عليه منع
 اذ يمنع جريان الربيليل في صورة النقص او يمنع معارضة التي
 لتدفع بها صورة لتدفع كمل في جرحه في منع اذ يمنع

في الدافع والركاء الثالث وهو منع كملول فانه منع كمل
 كملول بالربيل فهو المعارضة واما منع بلوديل فهو كما برة
 غير مسومة ايضاً من منع نفس الربيل بل هو شاهد اتفاقا
 في ارباب المنظر لما قرناه انما واعلم ان معارضة مقابلة دليل
 بريليل في مارج للوكة في ثبوت مستغناه وفيه تجري في الحكم
 بالثبوت بل هو كما نقض الحكم المطلوب وفيه عليه بالثبوت دليل
 في ثبوت في معارضة دليل بريليل انما هو معارضة مقابلة
 بالربيل والآلة ليس معارضة بالحكم والمكان معارضة في معارضة
 في ثبوت بالنسبة للمام الربيليل فانه معارضة للحكم كما في
 دليل العمل بل هو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى
 النقص اما معارضة في ثبوت انما نقض الحكم ونقض
 في حيث البطلان دليل العمل اذ الربيليل كما يجمع لا يقوم كما في
 واما ان يكون بريليل في معارضة المخالفة فانه صورة
 كصورة في معارضة بالثبوت والاعراضة بالغير واما في
 العمل كانه الامور الزكوة في ثبوت النافضة والنقض لا على
 والمعارضة فاما عند المخالفة فانيات معارضة الربيليل انما كانت
 كسبية او بالثبوت عليها انما كانت مفردة وفيها الآلة العمل

في الدافع والركاء الثالث وهو منع كملول فانه منع كمل
 كملول بالربيل فهو المعارضة واما منع بلوديل فهو كما برة
 غير مسومة ايضاً من منع نفس الربيل بل هو شاهد اتفاقا
 في ارباب المنظر لما قرناه انما واعلم ان معارضة مقابلة دليل
 بريليل في مارج للوكة في ثبوت مستغناه وفيه تجري في الحكم
 بالثبوت بل هو كما نقض الحكم المطلوب وفيه عليه بالثبوت دليل
 في ثبوت في معارضة دليل بريليل انما هو معارضة مقابلة
 بالربيل والآلة ليس معارضة بالحكم والمكان معارضة في معارضة
 في ثبوت بالنسبة للمام الربيليل فانه معارضة للحكم كما في
 دليل العمل بل هو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى
 النقص اما معارضة في ثبوت انما نقض الحكم ونقض
 في حيث البطلان دليل العمل اذ الربيليل كما يجمع لا يقوم كما في
 واما ان يكون بريليل في معارضة المخالفة فانه صورة
 كصورة في معارضة بالثبوت والاعراضة بالغير واما في
 العمل كانه الامور الزكوة في ثبوت النافضة والنقض لا على
 والمعارضة فاما عند المخالفة فانيات معارضة الربيليل انما كانت
 كسبية او بالثبوت عليها انما كانت مفردة وفيها الآلة العمل

استحاثها وانما كانت معلومة بما به دليل اخر لم يكن ما ذكره من منع
 واما وظيفة المعدل عند معارضة فالتعريض ليقرب من الدليل
 بما من وظيفة السائل اذ يصير معلوما في صحة معارضة كالمسا
 في صحة اجراء وظائفه وبالمعكول يصير كالمعكول في التزام
 وظائفه ثم انه من يجهل بصدور التعديل قد لا يفهم من عيبه بل يظن
 من غيره فلو يتوجه عليه بما على الناقلي المتبع برفع المعقول بل يطلب
 من ارضاء الناقلي لتصبح النقل فقط فيتحضر الناقلي الكتاب المنقول عنه
 لانه لم يترك المصدر وهذا المعقول عنه ما لم يوجه المنقول وذلك
 لان مدال يمنع هو دعوى بوجوب حكم فيمنع بان تعاضل الا يرى انه
 يمنع لو يتوجه على جبره لعدم حكم فيه اما اذا حكم بالجبر على الجور
 فيمكن توجيه منع عليه فتدلو بوجه ان يقال لو نجم الاشتغال حيث انما طه
 فانه ذلك يجوز مجرى ان يقال الكتاب لو نجم كتابك نعم يصح ان يقال
 لانهم هذا جبر كونك او كقول جبره او الناقلي فصل الى ال
 غير ذلك فانه هذه الرعايا صادرة عنها وقابلت لمنع هذا
 الذي ذكرناه من وظائفه السائل والمعدل طريق المناظرة كما بينا
 واما ما لا يراد قوله اليه المناظرة فهو انه الضمير لك انه لا يخلو
 البحث عن الومر اما ان يجهل معلوما فاما ان يزيل كما مره وكتب

عن

عن مناظرة فذلك المسكوت هو الاتهام في اصطلاحهم او يجهل
 ان لا من التعرض لاي معلوم في ما ذكره وظائفه في يتهر دليل
 المعدل المقدم ضرورة القبول بالبحث ان كانا اخر وجاه
 طور المعدل او يتهر دليل المقدم مسلة عند السائل تضطره الى
 القبول وذلك الجهر هو التزام كما اصطلاحهم في ايرضا تقدير
 عدم خلوهذا البحث من الامرين المذكورين ينتهز مناظرة اذا اتم
 المثال مردود اذ لا قدرة لاي معدل وكسا في كفاية وظائفه
 لا في نهاية لعدم وفاء الطاعة البشرية بما ذلك واما اذا سب
 مناظرة ليرتفع اذ ادب احدها انه ينبغي لنا ظروا به يحترز عن الرجاء
 والاختصاص في الكلام لئلا يكون محلا للفتح وتاثيرها انه ينبغي
 انه يحترز عن ~~الاطناب~~ الاطناب للولي لئلا يولد لا يملوا وثانها
 انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث للولي
 في العرفهم وراعيها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال القسط كقول
 في الكلام بلو تعيد بدل كالمعكول والالبتم العود في فهم
 معنى الكلام ولا يكثر المناظرة بل الاستغناء كقوله في الغلط
 الجمل وبعض من المناظرة عند ذلك الاستغناء سؤالا لكنه يفرق
 سؤالا بمعنى الضمير لولي معنى الاصطلاح وهذا المناجزة اذا

استغنى

كان في اللفظ غريبة او اجمالا لتبين معناه اما بالانتقل عن اهل
 اللغة او بالانتقل عن اهل العرف العام والخاص ولا يجوز فإعاده
 لكونه تعنتا ومغوتا لغرض المناظرة لانه يظهر الصواب
 ولذلك قيل ما يوجد فيه التباس حسن فيه يستفهم ومنها
 ان يحترز عن الرخلة في كلام كخصم قبل الفهم اي قبل فهم المراد للشك
 يلزم الضلالة في البحث ولو بلس بالاعادة وان افتقر الفهم
 العادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اخرج من الاعادة وسلكها
 ان ينبغي ان يحترز عن التعويض بقرض المناظر لما لا دخل له في الحق
 لتلا ينشأ الكلام ويجعل البعد عن المزمع وهو ظن ان الصواب
 في مجلس واحد وسابغا ان يحترز عن الضحك ودفع الصوت
 في أثناء المناظرة ومثالا في اظهار الطيبين وتحريك كيدوا
 بل على السفاهة لو هو له من اوصاف كمال يستمر في ذلك
 جملهم قال بعض الفقهاء حالي اذ انا في حجة قائلين بالضحك
 والقهقهة ان كان ضحك المرء من قهقهة فالزب في الضحك وما
 افتقر ويروي بالنسب بل القهقهة وما اظهر بل ما افتقر
 وتاخذ ان ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل الكفاية واجتماع
 لتلا يكاد هذا يحول قدر كخصم فيسقط حجة ذهنة ودقة

فكوه

فكوه ونشرت عرض المناظرة وقاسم انه ينبغي ان لا يحجب المناظر
 الحفم حوتوا ان لا يستحقوا كخصم ان يابوا لاصدور الكلام
 عن المناظر فيكون سببا لقلب كخصم الضعيف عليه وهذا
 شائع وجوه الا انهم هذا الكثر ذكرناه من وظائف
 امتحان صون واداب المناظرة غاية ما يرد في هذا الباب
 امر في اداب البحث اذ لا من قبل عليها في تقرير القواعد
 والاصول ومن الله التوفيق . لافها الحق . والهام
 الصواب . في كتاب

كتاب هذه الرسالة . عن يد كغير كثير كاجة . الامام احمد
 عليه نعم الاحد . في بلدة الزبير . صانه الله
 عن كثره . في سنة
 ١٤٨٠
 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ياخذ وقتنا لوضائف البحث وكلمة ياشتركة بين الاحوال الثلاثة
فلما يحتاج لتوحيد الملامة والمركب بها غاية معناها وهي لا يجزى
والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو كسب واصطلاحا
خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
المزج للربيل نغيا او ثباتا وهو الظاهر والمراد بالوضائف
موجبه ههنا اعني النوع الثلاثة وامثالها وهو الاظهر ويجوز
ان يقع امر منها وضايفتها لا البحث سببية وهو الاسباب وفيه
براعة الاستدلال في التحريات ر في تحرير المدعى والربيل في
وتعرف ولما دة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والتقسيم
في التعريفات والتحقيقات الاول لا المودة كما ذكرنا وتكمل
ان يقع المراد بالتحريات المحركات اعني الرباوى والتحقيقات محققا
اعني الالات هو الاظهر لفظا والا لا يفيد وبانه يشرنا التمييز
سبينها عن سببها هذا سارة لاسباب التاليف من وجهين كما
لا يخفى على وجهين في التعريفات اعني تعريفات المذكورات او تعريف
الوضائف فيها والتعريفات والمراد من التعريفات الالات

مقدمة

المقدمة في الالات ومقدما نقاه كمرتبة الثانية صلا على طلب الرب
باعتبار الربا بها لاءم دعاء بها البرايا لانه من ارسل الله للعالمين
او يطلب الرضا باعتبار الغاية او يطلب اعطاء مقام الوسيلة على
من صحت الشريعة الغراء وهو محرم ولم يصح باسمه العلى ادعاء
بانه من الصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره والتعظيم والتشريف
وكذا الحال في حق كوكبي والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح
البراعة ما لا يخفى على ذير الفطنة باجم التصحيحات والبطل
نفايش الكا برين ايراعا برين كحق المنكرين له عناد او مستنكافا
او غير عارفين كذا يقولوا وجرنا ابائنا كذلك والتعاضل بحمل
ان يقع في المناقشة وهو الظاهر فالمراد بتعاضلهم كاسدة مناقضا
الفا سدة وهو الظاهر والمراد كنوع الكباطلة ويحتمل ان يقع من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو سبب المقام وفيه براعة الاستدلال على
احسن النظام باوضح البراهين والتوضيحات والمراد بالتصحيحات
التصحيحة والبراهين موضحة المحركات الواضحة وفيه كموافقة
وعلمه عرفوا اشارته العلية بالعرف التعريفات من العرفان وتكمل
ان يقع من التعريف وكما ذكرنا في سارة لا الشايع الالات
العظام رضوان الله عليهم اجمعين العزيز العليم والصدق فيه براعة

لن وشراب

الاستدلال وقاسوها الى الاشارات العقلية بعد الاستدلال باسناد
 سوية امر قواعده مستتب منها احكام شرعية اشارة الى الائمة
 الائمة الكرام لهم كد المعضل والمنعام والمرد با على التقبيات
 التقبيات الخاصة وهو اشارة الى الغرض كجهاد بالزهد في مذهبنا
 وان جاز في المذهب وفيه الضمير اشارة الى الاستدلال **وبعد هذه اشارة**
 الى الالفاد موجودة في كتاب على تقدير تاخير الربا في التاليف
 وتقدر كغير الفاظ موجودة ولو تعاقبا لبعض الاجزاء اولها التقدير
 الكلي في ضمن كثر على تقدير وجود الكلي الطبيعي والافعال في تامة
 فانه الافهام مجاز بحالة امره بجملة كما تستحق الضيف بجملة وفيه
 اشارة الى انما فيها بجملة وغيره بجزءه كالمسألة في الرد
 كافية لسان السائلين الى الطالبين لوضايف الكلام وفي قوله للسائلين
 لوضايف الكلام استشارة ممكنة ومصرحة وفي قوله لوسا لزمالة
 لطيفة با في استشارة مصرحة فتوجب ولا توجب عاقله والاوجب
 وغلو لا يستأفة لعل لعلين كاحتمال المقال والتمام وفيه استشارة لطيفة
 من وجوه تحسنة وبراعة الاستدلال على الحمل وجوده سبحانه قاطن
 على العبيرة وجامعة للفرائد المنقولة مع ما حفظت من العلم الامام
 وفيه من اللغات المشهورة ما لا يخفى على من تتبع خطب المؤمنين غير

مقتصر

اسم على علي طاب ثراه

(Faint handwritten text in the upper half of the left page, mostly illegible due to fading.)

هدير مرض انجود او قوس
 باسم الله تبارك ارضنا بريق
 نشفي سقنا بادن ريت

اسماعيل بن علي بن ابي طالب
 وبه نستعين **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وادفعه بقوله الحمد لله علما جديتي البسجلة
 والتحميد وقدم الادلى لما ان فيه مناسبا بالكتاب
 وما عليه اوطا لا لباب واحتياطات العلم لما ان في
 التسمية جهة التوحيد لان الحمد عند الحقيقة اظهار
 الصفا الكمالية وحصول ذلك بالتسمية ايضا لان اسم الله
 هو مجموع جميع الصفات الجملة وبهذا يدفع ما اورد ان بعضا
 من المسلمين كانوا يبدون في اموال ذوات خطر بالتسمية
 دون التوحيد فيلزمهم ترك الاستئثار بحديث التوحيد فان قلت
 فعلم هذا لاحاب لا التوحيد استقلال فلم ورد في الخبر قلت هذا وان
 حصل في ضمن التسمية اغنت عنه الا ان من اتى بالتسمية فقط
 لا يقال للمدعى وايضا الغائب مقام التعظيم هو المخرج كما
 لا يشك في ذلك هو الوصف بالجليل عا جبره والتعظيم والتجديد قالوا ان الشئ
 ان كان بما يغنيه امره سلبا بسبب سبب وان كان بما يغنيه امره ثوبا
 بسبب تجديده فالتسمية بها تسببها لا تجديدها كالسبح والقدوس
 والطيب والعلو هو النور والعلو وغيره فقولنا سبحي ان الله

تتميز لا يحد وكثر الشئ المؤيد بجندة شرح القصص واكثر العلماء
 على انهم ان لم يكن اعتبارا في موقع الانتا الى استعماله ففناه
 جازا اذ الظاهر ان التكلم ليس ضد الاعتبار والاعلام لان الطلب
 به هو الله تعالى وفيه وضع الظاهر موضع المصغر ومنه قوله تعالى
 فقصوه للملفظ بان شئ تعظيمه في موضع المصغر والى جوده بهذا
 اللفظ كما اذا قلنا لله انت حرانا بقصد ايجاد العتق و
 صدوره من جهة الحمد لان شئ في معنى واصلا للحرية السبب لانه من
 المصادر التي تنصب بافعالها انصهرة وما كانت الحمد الفعلية والى
 على التجدد وطهارة عدل الى الرفع الدال على عموم كونه تعالى وشيئا وقد
 استوفيت مباحث البسملة والحمد والعلو في شرحنا عما معدمة
 بحرزي الذي لا مانع لعظمته المنع ضد الاعطاء والعطاء اسم
 ما يعطى كالشئ اسم ما يشاء به ويبي معنى الاعطاء والاطلاق
 يشمل العطى الظاهر والباطن سواء كان حصول الاسم بالبيان
 انما ان اوبل ان الظاهر فانه تعالى يعطى السائقين ولا صار وعنه
 اذ هو فعال لما يريد ولا معارض لعقائد المعارضة هي المقابلة
 على سبيل المعانعة وسبب معناها الاصطلاح والقضا في اللغة
 الحكم في الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الذي اعيان الموجودات

عما يح عليه من الاحوال الخاضعة في الازل والابد يعني ان الله
 تعالى اذا قضى امرًا يستحيل ان يكون خلافه اذ لو كان كذلك كما
 يعارضه معارض فيعلم ان يكون حكمه عليه ومعلوم ان تعالى
 عن ذلك علواً كبيراً ولا منافق لان الله لا يفتقر الى الكسرو
 الاشارة الى الجاد والحد ما يتعلق به الاجاد اي لا يفتقر احد
 ان ينقص ما وجد من مصنوعاته واخرجه من عدم ثم يكون
 والعلمة نازلة من الله على سيد انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم
 الاجتماع حديث المبرم وهو انه صلى الله عليه وسلم في كل سبأ نقرأ
 الانبياء لان يسلط السم السبعة ووجدته ان ابراهيم
 مستند الاسرة المنتهى فغيرتها مع جبرائيل لا اقضه والله
 جبرائيل في السادة فاو في اليد الرخوة فركب عليه واداه المقاب
 او ادنى وفي الحديث ان سيد ولد آدم ولا فخر في قالوا فيه انه لا يدل
 على كونه ثم افضل آدم بل من اولاده وذلك بكان الاضافة
 والجواب ان المراد بولد آدم جنس آدم لانه كما علم لهذا الجنس فولد
 آدم شيع في نوع الانسان سوا كان آدم واولاده
 فلهذا هذا الجنس ايضا كما انه ثم افضل هذا النوع وقديماً كان
 بحيث هذا النوع بل في خاطري حتى ظفرت فيه بنص في بعض

شرح

شرح الكلام وغيره ثم الله تعالى نوارد الى طر وسند اصعب في الدين
 صفة اسرارهم فكانت تحال الانوار وفتحة قلوبهم ثم لم يلفظ
 الاغنياء فكانت تحال الاسرار فها هم في الانبياء وفتحة الشفاء
 بتبليغ الصادق لصدقه والفتحة ثم واداه الكدر والعرف
 بين الصافي والخالص لان الخلق ما زال عنه شوب بعد ان كان
 فيه الصافي فترى ان ما شوب فيه وعلى الدال الرسول ثم هو على دينه
 وملة في عصره وسائر الاعصار سواء كان شبيهاً له او لم يكن
 وفيه لم يكن على دينه وملة فليس من الاقارب وابو جبرائيل في
 الله ولا من هذا القول اي كذا ذكره القريب في تفسيره و
 قال بعضهم كذا ذكر الان وحده يكون كما ابد اعلم من اهل البيت
 واذا ذكر مع الاحباب يراد به اهل بيته فقط وليد الاول ان
 المعنى ذكر الان هنا تعميم الاما امتثال لقوله ثم اذ صليت
 على فمحمداً واما ذكر الاحباب كما قال والاحباب مع تعميم الان
 يعني الانبياء فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعليل كما في قوله
 كما تنزل الملكة والروح هذا ولما في قوله اولاد اولاد في
 الوجه الثاني منها كما لا يخفى على الفطن والاحباب جمع محب
 وهو وجه صاحب ولا يجوز ان يكون الاحباب جميع محب لان كل

في قوله تعالى
 واداه المقاب
 او ادنى وفي
 الحديث ان سيد
 ولد آدم ولا فخر
 في قوله تعالى
 واداه المقاب
 او ادنى وفي
 الحديث ان سيد
 ولد آدم ولا فخر
 في قوله تعالى
 واداه المقاب
 او ادنى وفي
 الحديث ان سيد
 ولد آدم ولا فخر

لم يثبت على افعال والصحة في عدم النعم مؤنث به ومات على
 الاسلام ولو كانت ردة في الالحاد والرد بالحق والاعمال الجالبة
 والمعاشات ووصول صحتها الاض والفرد بين الآل والآباء
 بانهم والخصوص مطلق والاعمال المطلق هو الاول والاخص
 المعطى هو الاحجاب والعرق بينهما وبين الال ان الال اعم
 منها لانها لا يطبق على اهل البيت والعشرة سواء كانوا متدينين
 في الدين او لا بخلاف الآل والاحجاب كذا قيل وفيه انما ياتي
 ما سبق في القول الالحاد اذ لا وليا له الادلة جمع دليل
 وهو كونه ما به الارث والاولياء جمع وهي وهو
 العدة في اللغة وفي الاصطلاح المعارف بالتمه وصفاة
 المعاطب على الطائفة واوليؤ الله هم المؤمنون على
 تفاوت مراتبهم في العتوب والخصومة وفي امة الرفاعة السليكة
 فان الوسيلة مما لا بد من ان في هذه الخطبة بلغة الاستمالة حيث
 ذكر المنع والمعاذرة وكما في السند والاولى استجى التفعيل وبعد
 لما فرغ من البسطة والتمهيد والفتوة وادان ينقل الكلام آخر كلام
 لما قبله من الحكمة بعد رعاية اللامية وقصد الربط بين الكلام بالسبق عليه
 ولزوم الغنة ظاهرا على تقدير ذكر ما دام على تقدير النعم لما اظهر بها

قرار في التبيين في تعليم الآل والاحباب والادب
 في السيرة والعبادة والسير في كل ما ذكره وسبب تبيين
 في تبيين بين غالي بسبب ان كل خطبة في كل يوم
 على تبيين في السيرة

لان ما قبل كلمة بعد فكلية لاقا فالعلاء لتبديل المصنفه والمنوع منهم منكره
 المتحقق اذ ما لا يدرك كلمة لا يدرك كلمة ولذا اورد الغاء فقال فقد ثبت
 كتبت عدة من السطور اى طور امتدة وهو على شئ من العلة
 اذ الكثرة بالاحكام والعقيل بعد عدة والفا وحط لفظا كنت ولم يتقل
 فعد كنت لان فكلن ومات كثرته الصنيع كثره الاستعمال
 بالنبه لا سائر الافعال وكذلك يعبرون بها على الافعال فيقولون
 لان زيد يقوم وكان زيد يكلم مع قلة البضاعة بالكره لان
 من ماله يتبعها للنجاة والمراد بضاعة العلم تشبيهها بالبضاعة
 في وجه النفع وانما السند قلة البضاعة في هذا الفن لانها صفتها
 مع ان العلم يتبعها وتكون في قلة الاحاطة والعنيت وعندها وكثرة
 الفتور اى الانسواء والضعف وذلك اما كليل الرشد والبلوغ
 لا الهام او لغو وكذا في الاسباب لظاهرة والباطنة في علم النظر
 والادب يتعلقت بقوله كتبت اى في حق علم المظرة وادابها على
 ان يكون الكلام عوضا عن المكتبة الدخيلة لفظ الادب معطوفا
 على العلم على المظرة وحقه قصرت لان اى مقصدا عقارنا
 بالفعل فان المقصود هو الاداة وبه يكون مقارنته بالفعل
 مشجرا وفي بعض النسخ شرحا فالتقنين يدل على المقصود الذي هو الآ

منصوب على الفتحة دائما والاصل ان على وزن فاعل معناه حان ا
 ان حزن ثم جعلوا السكالكمان التكلم وعرف باللام تبيها على
 تقيته وتقيده برمان التكلم فيقول ما كان عليه في الفتحة فبنا
 لتضخمه لام التغير واعلم ان الان طرف للعقد وعباد
 فسنناه بد اندفع ما يروم ان الشرح مسبوق بالعقد فكيف
 يقع عليه العقد الان بعون الله الملكات قال بعض العلماء
 الملك والملك بمعنى واحد ولا تخرج بزيادة حرف واحد
 رجوا التنازع ولكن الفرعين اقاويل في طلب وهو ضعف
 ومعناها القاد على اختراع الاعيان م العدم لا الوجود
 واصلاها الربط والشد والقوة والشد قولهم ملكك
 الجين وملكك بين الرذين اي ربطت عقدكما معا فالتة
 في الحقيقة القوة الكاملة والولاية النافذة والملك الجارى وهو
 للعباد مجازا اذ ملكهم بربادته ونهاية وعلى البعض لا الكل وعلى
 باللام العوض وعلى الغرض النفس وعلى الظاهر لا الباطن
 وعلى الملك لا الميت بخلاف المعبود الحق اذ ليس ملكا والملك
 لا ينتقل الا في تفسير التيسر الوجهاى كقوة الرتبة والعطاء
 مبالغة واهب يقال وهب يهب وهباً بوزن وضع

يضع

يضع وضعا ويهيب بفتح الهاء ويهيب بكسر الهمزة فتدبر
 الاستعمال لان الطلب لا على في هذا الغن المنافرة ولا بد
 فيها للفتحة ولا يعتبر في لغة الاستعمال كونه بحيث يشعخصه
 الباحث الاية والمعنى صدام كورة اللهم اصد عند البريين
 يا الله تحذف ياؤه وعوقن عنها عيان وادخلت الاولى منها
 في الثانية وضار اللهم ومعناه معنى يا الله وعلة ادخال الهم
 بدل الياء ان الهم حرف غنة والياء اذا سكنت يقرب مخزفها
 في الحشوم كالهم فاذ حصل الهم واليا صوت في الحشوم
 وهذه الصوت يسم غنة وانما ادخل الهم المشددة لان الحرف
 حرفان وهو الياء والالف واحررت بربكا باسم تعالى ولا يجوز
 الجمع بين الياء والهم الا في ضرورة وعند الكوفيين اصد يا الله
 آمنا بالخيراتى وقصدن حرف المفعولات وهما والجزء
 حذفت الهمزة التي قبل الهم تحقنا ثم حذف الذاء فلو حفظ الهم
 مشتمل على السؤال عندهم ولهذا لا يصح النزوع في الصلوة يا
 اللهم بدل التكبيرة لان ما يتضمن السؤال ليس بقطعة مضافا
 له تعالى ورد بانه لو كان الامر كما ذهبوا لما صح ان يقال ا
 اللهم اغفر لى دون الواو اللهم الا ان يحمل الشافى على كونه بيا

فذكر ود بانه لو كان كما ذهبوا لما
 كان منقطع الهمزة مشتملا على السؤال
 فذكر ود بانه لو كان كما ذهبوا لما
 كان منقطع الهمزة مشتملا على السؤال

لما قال وكذا باللام الا ان يحل على الضرورة دون السعة ثم قد
 يصدر بعض الكلام بهذا اللفظ ليكون مشكرا بضعفه و
 خوفه كان هذا امر يستعان فيه بالله ليسير عبادته وجرها
 يا يجيب كل سائل حسب سؤال وعلم واعتقاده لكل عاقل
 يصدره الداعي اجابة فلما انواع الاجابة في عين السؤال وبنية
 على التبيين دون تأخير او بعدة واجابة بما وضعت في الوقت
 او بعدة واجابة غرضها التكفير للذنوب واجابة بليكن
 او يقوم مقام اعلم ان كذا من يدعي حاد او محذور اعليه فمنها
 امور خمسة فقد هو فعل للامد والى الله وهو المكمل لغيره
 وهو محذور وهو الاستعانة والتجويد وهو لفظ المحذور وكل ما اشتهر من
 الجوز سوا كان اختياريا او غير محذور وهو التجويد والتجويد عليه
 بهو الاجابة منها وكل جعل حسن محذور ولا بد ان يكون
 ذلك الجليل اختياريا وما وقع من الجليل الغير الاختياري كما يقال
 حدثت زينة اعلى حنة فاقول بالاختياري فاطس في المثال
 المذكور ينظر في الافعال الاختياري التي هي مبداءها
 لان حنة نظيرة الغالب مشعور بالاضاف للحمية وهي مشعور
 الافعال الاختياري او يحول على كونه موحدا كما يقال

حدثت فلما عاينا فضلا وعلمه ووقاره وجل وجهه الى مرحته
 عليها قال بعض الفضلاء ان للحدث لسان وهو قائم بالاعمال
 وهو على مد الحادث والقائم بالحدث حادث فاذا كان محذور
 ثابتا له تعالى يلزم كون الباري محلا له وهو بطل اذ يلزم ان يكون
 الباري كذا حادثا ضرورة لان ما محل الحادث لا يكون خاليا
 عن الحادث فالحق ان يقال ان المحذورة ثابتة له تعالى حيث
 ذكر المصدر واريد به الى اصل منه وهو محذورة فثبت انه محذور
 المحذورة قايمة به لا بالغير فلما حذر ذكر صيغة المضارع اي
 اختار قول الله عز وجل حدثت ولما كان ذلكم العباداة و
 الاختيارية ترجيح احد المتبين على الآخر فخرج لما وقع
 بين الجملة الفعلية والاسمية فانهما متساويتان في الالوان
 على الاستمرار فاختار المصنف الجملة الفعلية المضارعة على الفعلية
 الاسمية والاسمية لئلا اي صيغة المضارع على استمرار
 التجرد في النبوة الى ما تحرك مدة من ساعة فاعلم
 فاما سبب ليعلم المحذور في الله تعالى المحذورة علينا يوم كما في
 ايراد صيغة المضارع لتفيد صدور الخبر عما وتعلقه بالله
 تعالى على استغراق الازمنة على ان فيه اللغات النافية

دون النبوة لانها اذا اعبادت الشئ الغفلة ولا شك وان
 افضل الاعمال الشغف واقرها وقيل في هذا المعنى وراعى وهى
 في الاعمال سائبة وان هى استحكمت المرعى فلا تسهم وأشر
 اى في تلك الصيغة الحكمية عن نفع اى نفع النكاح وحده ولم
 يقل نكاح صيغة نفع النكاح مع الغير لئلا نكح الحايضة عن نفعه
 صريحاً لا ضمنياً كما هو في خصوصه اى على هذه الشخص عن غيره
 غيره والمعتبر في الاشتراك ذلك الغير فله اذ لو قال نكح لكان
 حمده في ضمنه من الغير وفائدة الخصوصية بمنزلة هذا المقام
 اظهر الضراعة والذل والخضوع وذكر الخجود اى الله تعالى
 بطريق الخطاب المتقصد لجمال القرب ليلتزم منه اى حرمة النكاح
 في مقام الاحسان الغيبان تعبد الله بالامور والعقبة
 كما كانت له وهذا المعنى حقيقة الايمان واظهار الاحسان
 واحكاماً باطنية فربته كنت سمع وبصره التي هي نتيجة قرب
 النواقل والى اصل ان المص جعل الله تعالى محاطاً ولم يذكر
 بطريق الغيبة تنبيهاً على القرب المعنوي وهو اصلاح
 الخوارج جميع حال الحامد ومنه قوله تعالى ونحن اقرب اليه من فضل
 الويد وهو معكم ايها كنتم ولان اللاحق بكل الحامد

ان بلا حفظ الخو في وقت الحمد حاضر او مشاهد كما يحذر لا يلهو
 كمن ينأى ذباً او يستغنى عن غيره ثم انه قد يقرب الله تعالى
 اعتبار السبق البسمة وهو غائب وعقب بكلمة اللهم
 اى اى المعص بكلمة اللهم عقب قول المحرك اظهراً للكمال
 الضراعة اى الخضوع والذل يقال ضرع الرجل يضرع بضرعة
 من باب فزع اى خضع وذلة اداء حتى يترك متعلقاً بالضرعة
 يعني ان المحر خطروا في جليل لا بد من جهة كل حامد يحمد
 بجليل في مقام الاحسان ثناء عليك انت كما اثنيت على
 نفسك فان عقب الحمد بالضرعة كان ذلك اظهراً للبحر
 في اداء حقه والبحر منتهى كل الاعمال اذ النداء في حقه تعالى
 تعليل للاظهار يعني انها كان ذلك التعقيب للاظهار
 المذكورة ولم يكن شئ اخر غيره لان النداء في حقه تعالى
 لا يحل الاعمال الدعاء والتضرع لانه انما يليق بمن كان محل
 الغفلة والله تعالى متعال عن ذلك ولان حقيقة الدعاء
 طلب الاقبال وهو في حقه تعالى حال واراد في بقوله يا
 مجيب كل سائل يعني اتيه قولاً يا مجيب كل سائل بكلمة
 اللهم يقال اودع اى ارب خضع واراد في اى ارب خضع

وكل شيء يتبع يثني آخره نوره وذكر الضمير في اذ دفع مع
 تعبیر بالكتابة فيما سبق أفق إشارة لان الكلمة جامع ستوى
 فيها الذكر والتأنيث اوارجاعها باعتبار المضاف اليه وهو
 الله كما لا شك في الضراعة مع هذا الكلام ان المصنف يظهر
 الضراعة في قوله الحمد بالحق كما في غنفة فكلمها باظهار الضراعة
 الثانية بالتعقيب المذكور ثم جعل الجمل باظهار الضراعة الثانية
 بالاداء السطو فليس في الكلام استدراك كما وهم
 وإشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
 وهو الاستجابة فان قلت ان بعض الناس يدعوا ولا يرى
 انزالا جابة قلت ذلك التصور في نفسه وتقصيره في
 شريطة الدعاء واداءه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مؤمنون اجابة فالشرط المعلق عليه مجزا في الآية على
 اطلاقه ولما حصل ان الاستجابة موعود ووعده الكريم في
 فان رخص بعضه لا يجب كل سائل الى هذه الاجابة الموعود
 وسلك في ذكر النعم الظاهر ان اضافة الذكر الى النعم
 من قبيل اضافة المصدر المبني للعامل الى المفعول الى ذكر
 المصنف النعم وذكره بذكر بعضه اوصافه الشريفة و

نفوت

ونفوت اللطيفة على الطريقة المذكورة هي انما هي صيغة المد
 انصاف وانما حكمية عن نفسه وذكر الحق في طريق اللطافة
 فالفقرة الثانية مثل الفقرة الاولى في هذه المسألة لانها بعد
 كما لا يخفى فقال واصلى الى السبل نزول الرحمة على سبيلك
 اضافة النبي عهدين قال العلماء الصلوة من العبد طلبة العتق
 لجناح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا فحق قوله اللهم صل على محمد وآلهم
 عظيم في الدنيا باعلا ذكره وانظروا دعوتهم وابعاء شريعتهم
 وفي الآخرة بتبعية في أمته وتضعيف اجره ومثوبته و
 في اسرارها ان الصلوة عليه السلام في الصلوة وغيرها على
 من العبد المصطفى لمحمد بن طهر القيب وهو ورد في الحديث الصحيح
 ان من دعى لغيره بغير الغيب قال له الملك ولكنك غيب وفي
 رواية ولكنك بمنزلة فرس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
 ليعود هذا الخبر الملك على الصلوة فان قلت ان الله تعالى امرنا
 بالصلوة عليه مع اننا لا نصلي في الحقيقة بل نقول اللهم
 صل على محمد وآل محمد يصل عليه بسؤالنا قلت لما علم غنا
 من الصلوة عليه على ما يستحقه نابعها في الصلوة فان قلت

فماذا كان ثابته في الغاية في الامر بالصلاة على من قتل في ذلك
 اظها الحجة للصلاة كما استمد فعال في الجمل مع انه لا مد لاداة
 على الوجه الاكل اظها الحجة كما اعلم ان كل مخلوق له وجه الى ربنا
 منه فعدا الامة للرسول مع انهم سبوا نالوا السعادة من الله
 وبما كانوا اخبروا اخبروا للناس وبحثهم الله بهم الامم كما يتم
 بالبين من باب الغيرة الارادة ان هزمت عليه على كل لحظة
 اكل للثبات واحسن التسلية تعب اهل الميث لان لا شيء
 للدهاء ولثنا الابعد الصلوة على سيد الانبيا والابرار
 والاشرف وان كان كونه لا يجلب الخير وارتباط العبد الا
 ان ثابته كان يتوقف على الصلوة ومن هنا عرف وجه
 ارد ان يكره بالصلاة فغدا على بالاحتياط لان الوجه
 انهم في الالة المذكورة تقصص مطلق العن في هذا المقام خصوصا
 ويكنى الذكر بالان ومن يعرف ذكره ذكر السلام مع انه تعالى
 قال وسعدا تسديما وذلك لانه لا دلالة على يسرهما وجه الحقيقة
 لان العاد مطلق الى غيره دلالة على الحقيقة ويحصل ذكر السلام
 بسان المقال او بلبان كمال المبعوث مصابيا باقوى
الاول على حقيقة النبوة وصدق الرسالة وانما مدحهم بهذه

بهذه الصفوة تنويرها وتبينها على عظيم قدرها حيث وصف
 بها اعظم الانبياء عليهم السلام واجلهم فان اوصاف الاشرف
 اشرف الاوصاف ومنه القليل تصديق الانبياء عليهم السلام
 السلام بالسلام في قوله تعالى حكم بها النبيون الذين اسماوا
 مع ان النبوة اعظم في الاسلام فغدا اشارة الى اعظم
 اشان الاسلام وحكموا وتبينه وانما قلنا ان النبوة اعظم
 من الاسلام لان مراتب الولايات فوق مراتب الاسلام وقدرها
 النبوة لانها لا يحصل الا بعد الولاية الا ترى انها تنسب
 غير التبليغ من الحق الى الحق والتبليغ من الحق لا يمكن الا بولاية
 تعالى على العبد الاكمل والكرام باقواله لايل القرآن العظيم
 قبل القرآن السم لا يقر كالقربان السم ما يتقرب به الى الله
 تعالى فهو ذم القران كالحج ومعه سبحانه اما لانه يجمع الكلمات
 او لانه يجمع الطاعات والاحكام او لانه يجمع السور وبعضها
 والاعظم فوق الكبير كما ان مقابلة اسم الصغير دون الصغير
 الذي يقال الكبير ويستعملان في الجنة والاحداث جميعا
 تقول اجل عظيم وكبير تربية الجنة او خطر صرح به الرشن
 في تغية ولهم عذاب عظيم ووجه وصف التورن بالاعظم

حيث قال الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
 العظيم ان لكل مطلب ويا بيس فيه واي شئ عظيم مما نرى
 كذلك واورد الكتاب والسنة اكثر من مائة اسم الاسماء وكثرة
 الاسماء دليل شرف المسح عند العرب العرباء ان في كل
 تسمية تنوعها بكلمات حاله يخرج الاغنى ثم على كونه اقوى
 الدلائل يقول لاذ اهر المجزات اى اظهر المجزات واعتبرها
 ببعضه ان غالب على سائر المجزات في افادة المراد وارشاد
 العباد وتعال بهر بهر اى غلبه وبهر التوازي انما حقه غلب
 ضوؤه ضوء الكواكب والمراد بالمجزات مجزات اليه ثم ان الشفاء
 القوي بانارة وبنوع المائدة اصابعه وتكليم المشورة المسموعة
 وشيخ الشيطان وربط بارية المسجد ثم خفية ذكر كرويا
 احسن سليمان ثم وتكليم الاشجار والاحجار وغير ذلك قال
 صاحب البصائر كل مجزة كانت لاسائر الاسماء ففكرها
 موجود ومشايد لتبيينها ام وكان يمدد اظهرها رها والمجزة
 جمع مجزة في الايجاز وهو من الاصل جعل الغير عاجزا ثم فعل
 او روي وانما انشئت باعتبار كونها صفة للحضرة وفي
 عرف الشريعة امراض العادة ينظر على يد تدعى النبوة

نصديق

قدوة في فنون
 وفنون في فنون
 وفنون في فنون

لنصديق مدناه والحق للعادة اربعة مجزة للنبوة وكثرة
 للوحي ومعوذ للعوام والتمذاج للمثاني وذلك اى كون
 القرآن العظيم اهر المجزات حق او ثابت او واقع في نفس
 الامراء وبين او غير ذلك مما يجوز ان يقدر ضرا فان قلت
 لا يجوز ان يقدر لفظ بين خيرا بينها لاذ لوجار عما احتاج الى
 بيان بالدليل وهو لاذ قوله لاذ باعجازه قلت لاذ ليس
 بدليل بل تنبيه في صورة الدليل وهو دليل بين الادنى بيان
 لالبيان في نفس الامر حتى يلزم كونه راكم كذا قال البعض
 لاذ اى القرآن العظيم باعجازه فقط اى منطومة وهو عبادة
 والفاظ التي تشمل عليها المصاحف مع قفا سبها وتناسق
 معانيها واعجازه اى جعل الغير عاجزا من المجززة عاجزا
 كونه غاية البلاغة ونهاية الفصاحة بحيث يصرف الناس
 من قدرة المعارضة لا غير نفس المعارضة مع القدرة بان عقد الله
 لسان البيان في بليغ الرضوان لطفه عند نبوته وفضلا
 عليه كما توهم البعض واعلم ان الاعجاز اما ان يتعلق بالفظم
 من حيث فصاحته وبلاغته او يتعلق بعنايه ولا يتعلق

به حيث عادت فان مادة الفاظ العرب والفاظ النصارى
قال الله تعالى قرآن عربي تنبيه على اتحاد العنصر وانما نظم
من عبيد ما ينظرون بكلامهم دليل للبلقاء اي مرشد الذين
هم امراء الكلام وعماء اداء المراد بالبلغ وجه في كل مقام
لا يكون حق وصداقتهم بل العزير الرجم فانهم ايتهم لمعاشرة
ونزل ونوعهم واذا طعنوا نوره واخفا امره يحزنون الايتان
بما يراينه فليق ببارائه واتى اعجازا عظيما ان ينجي كاذبة
البلقاء ان يعا ضواظها ورا باطنها بقصة سورة حنـ و
بطون فراه في الكلام بالعنصر والمدعاه في البطن خلاف
الفاظه ونظر القرآن فقط ويطنن كويله وابداد البطون
اشارة الى قولهم ان للقرآن بطونا للبعة وخر واية الى
سبعين وفي حديث آخر ان للقرآن طورا ويطنن فظا
يدل على ما فسر العلمى وباطنه يدل على ما حققه اهل التحقيق
نبطان يكون مواضع الكتاب والسنة يشهد عليه بالحق
فان كل حقيقة لا يشهد الكتاب والسنة فهو الحاد وزدقته
لغول على ولا طيب ولا يابس الا ان كتب مبين كذارة
النار ويلات النجية دليل لارباب الحق الذين اوتوا الهام

الربيع ووهبا رهيبة فالظواهر على حقان الانبياء وحق
علم الحق على وهيبا قال بعض الافاضل ان السعادة ا
العظمى والرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما
بما له صناعات الكمال والفتيرة غل النقصان وبما صدر عنه
من الامار والافعال في النشأة الاولى والاخرة وبالجملة فمر
المبداء والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما
طريقة اهل النفا والاستدلال وثانيها طريقة اهل الزاينة
والجاهدين وآت للور للطريقة الاولى ان التزوا ملة في
ملك الانبياء عليهم السلام فهم المسلمون والاخرهم المشركون
وآت للور للطريقة الثانية ان وافقوا في شريعهم احكام
الاسلام والشريعة فهم الصوفية المنشرون والاخرهم الكفار
الاشراقيون فارباب الحق هم الذين التزموا الطريقة الثانية
وفقنا الله واربابكم الى طريقته منصوصا حب الارث الحمدي
ومقتضى الاثر الحمدي وبالجملة ان القرآن مجزئ جميع الوجوه
نظما ومعنى ومميز خطبة البلقاء ببلوغه الكمال في اشغ
عشر وجهها اعجاز اللفظ والتنبيه الغريب والاستعارة
البديعة وتلاهم الحروف والكلمات وفواصل الايات ونج

الاغاظ وتعرف القصص والاموال وتظمين الحكم
 والاسرار والمبالغة في الاسماء والافعال وحسن البيان
 في المقاصد والاعراض وتهذيب المصالح والاسباب والآثار
 عما كان ويكون مع انه ان القرآن وهو دليل الحق يكون اظهر
 الحجرات بحجة باقية على وجه كل زمان وصحة كل آذان
 مستمرة امره دائما تلاوته وتفسيره الجبال الرواسي وهو
 باق وقرآن السموات والارض وهو جدير وعلى الاعاد كلمة
 على ردة اهل الشيعة ان يرجع الال مع الرسول في الصلوة
 بلغة على لا يجوز ويجب ترك الفصل بينه وبين الله وصحبه
 وهو تخصيص بعد التعميم لشرفهم وقد سبق والصلوة على
 الاصحاب لاداء حقهم علينا لانهم واصل بنينا و
 بين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله وعلى
 الال غير الاصحاب اقتداء بغيرهم في الرضا للامة فان امراته
 كل من هتة فال بعض الافاضل ثم الرسل وان اختصوا بالصلاة
 بالصلوة الا ان الصلوة على الهم عند ذكرهم جائز بطريق ا
 التبع لله تعالى الماثور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وذلك لان ما ثبت تنبعا يعطى

حكم

حكم المتبع للاحكام كنفية الجنتين والوكالة الشابة في مقعد
 الرهن المتوسلين صفته مادحة للال والصالح المبتغين
 الله تعالى باعظم الوسائل جمع وسيلة يقال توسل اليه
 بوسيلة اذا تقرب اليه لعل قالوسيلة ما يحصل به المطلوب
 والكراد اي الوسائل مبنية على السلام والصلوة ثم علة
 وبين وجهه بقوله لان دينة اكمل الاديان الحقة الذين موسى
 وهو عيسى وادراهم وغيرهم عليهم السلام كبقية وكية وانكراد
 بالكنية الايمان لانه كبقية نفا بنة اذ هو اذعان وقبول
 وبالكنية الاحكام والفروع اما جهة الكنية فلا فضيلة الاكل
 وكون اكثر محجرات بديهة بخلاف محجرات سائر الانبياء التي قبلها
 فان اكثر كانت نظيرة والبدية اثبت ووقع في النفس
 من النظر لاسمها والامة في القبول والاذعان اليه بعدم
 توقعه على نظروا استدلال كذا قيل وفي نظر اكثر محجرات هذه الا
 كانت عقيدة نظيرة لفظ ذكائهم وكون هذه الشريعة على
 صفحات الدهر كخافي اكثر محجرات نبي سرا حيث كانت
 حصة بديهة لبلادهم وقلة بصيرتهم واما جهة الكنية
 فلان فروع ديننا واحكام اكثر احكام جميع الاديان

لان غالب الاديان والشرايع الحاصلة كانت احكامهم
 قواعد كلية كالامور وكنته واعلم ان الدين الحق وضع الرب
 يدعوا اصحاب العقل الى قبول ما هو عند الرسول عليه السلام
 والسلام وهو الاسلام الذي عليه الانبياء واممهم المسلمة
 وما سواه من الاديان فكلها باطل قال شيخنا العلامة سبط
 وقت وليد زمانه في بعض تحقيقاته المقصود من انزال الكتب
 مطلق الدعوة الى دين الحق تعالى من زمن آدم الى نبينا
 عليهم السلام والاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله
 الاسلام وحقيقة دين الاسلام التوحيد وصورة الحق
 اى شروط هذا الدين من ذلك الزمان الى يوم القيامة
 وتجب الحقيقة وسواها بين الكل وتختلف بحسب الصور
 والشروط هذا الاختلاف الصوري لا ينافي الاتحاد الاصل
 والواحدة للحقيقة الشرائع فاعرف هذا المعنى فانه نيل فيه قدم
 بعض العقول والعرف بين الدين والملة اعتبارى فان
 الشريعة من حيث انها تطاع لها دين ومن حيث تملى وتكتب
 ملة والامال بمعنى املاء وقبل من حيث انها عليه ملة ووجه
 آخر ان الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوب الى الرسول

والمذهب منسوب الى المجتهد وشرعيته وهو ما جاء النبي من
 الله تعالى فينازل الاحكام الشرعية الاعتقادية والعملية
 وفي الصحاح الشرعية مشرعة الماء وهو مودد الشاربه والبرق
 ما شرع الله لعباده من الدين اى اظهره وبيته وحاصل الفقه
 اليهودية الثانية من النبي والعلوم الشرعية تحت الكلام
 والتفسير والحديث والعقود واصول الفقه افضل الشرايع
 التى شرعها الله تعالى بالبراهة من النسخ والتبديل الموصول مع
 صفة صفة لافضل الشرايع والتشريع جعل النسخ ترفيقاً
 والبراهة بالملة على وزن الزيادة والنسخ هو النقل والتحويل
 ومنه استنساخ الكتاب وهو النسخ من نسخة الى نسخة ومنه
 النسخ والشرع يوجب ان مدة الحكم المتقدم كان مشروعاً
 الى هذه المدة وقد اشترى والتبديل رفع النسخ وبسبب نسخها لانه
 في الظاهر تنزل الحكم من شئ آخر كما رقت القبله او تغييره وابطال
 اسقاط اصله كمنع فرض الصدقة قبل مناجاة النبي
 وكل ذلك في الحقيقة بيان وان ذلك الحكم المتقدم كان
 مشروعاً الى هذه المدة وقد اشترى والتبديل رفع النسخ مع
 وضع غيره مكانه كتحريفات اليهود او جعل النسخ بدل النسخ

آخر كالأيات النسخة والمنسوخة والمراد بالنسخ والتبديل
 بهما تغيير المحل وتبديل الشريعة التي كانت عبارة عن
 احكام الواقعة في القرآن كما وقع شريعة موسى ثم نزلت
 باليهود وتلك البراءة لأن القرآن مصون مما لم يعلو
 المنقار في السما في اللوح المحفوظ والارض في الصدور
 المشرقة وفي الرطوبة المصاحبة المكملة المظهرة فهو
 محفوظ من التبديل والتغيير فالشريعة النبوية باقية لا
 يوم القيام لا يغيرها نسخ الايداء من الانام وشريعة
 غيره عليه السلام مع كونها منسوخة بشريعة قد فرغت
 وبدلت كما يتلوه الآيات القرآنية والبيانات القرآنية
 فلا جرم كانت مشريعة افضل كما ان نفعه كان
 انفس الانبياء واشرفهم ودين الافضل افضل وكل
 ذلك اي مخصوص لبنينا هم الشفاعة الكبرى يوم القيمة
 روي هم انه لم ينفع الى رب يوم القيمة ان ينفع بآية
 الشفاعة للحلق فيفتح الله تعالى ذلك الباب فأول
 من شفعت للملائكة ثم النبيون ثم المؤمنون وبقى
 اجمع الرعية فهذه المرتبة الشريفة والمنزلة الجليلة لهم

دون

دون غيره ومع هذا تأدب وقال ناسيد الناس ولم يقل
 كذا بل قال لا ينفعهم على غيره ينفع بالشفاعة والوسيلة كما قال
 والوسيلة فمنها النبيهم بانها منزلة في الجنة اي اعلى درجة في
 جنة عدن لا ينبغي الا لعباده عباد الله وادبوا ان الكون
 وقد امرنا من الله تعالى ان تدعوا بالوسيلة حتى ينزل فيها
 بدعاء امتة وهذا في باب الغيرة الاخرية والمقام محمود وهو
 الموعود للنبيهم في قوله تعالى ان يبعثك ربك مقام شرفا
 والمشرع هو الذي لم يشفاعة لما روي ابو هريرة انه قال هو
 مقام الذي الشفع فيه لا متي والمقام هو الموضع الذي يقوم
 فيه الانسان كجبل الامور كالمقامات بين يدي الملوك
 وهذه المقامات يتبين فضل السادة وليست بها اسباب
 السيادة ويظهر بها الكثرة في الناس فهو مطلق في كل مقام
 يتضمن كرامة ووصف بالجمودية لانه يحكمه الغايمة فيه وكل من
 عرفه وزيد في بعض النسخ لفظ في الجنة بعد المقام محمود فيكون
 قبله والوسيلة فالمراد اذا مقام آخر غير مقام الشفاعة
 كما لا يخفى كذا خلافا للمشرع قال بعضهم هو نهاية طبقات الجنة
 وفيه نظر اذا انما طبقات عو جنة عدن والوسيلة اعلى الدرجات

ونهاية الطبقة فيها أكثرها ينفذ في كونه الان يحل على العطف
 الانفجاري وفيه بعد كمال الخلق الى غير ذلك من الغضايل الى
 غير فضائل منتهية الى غير ما ذكرنا فانها ليست مختصرة فيلزم
 خصايص كثيرة للموز صاحب لوا الحروف فاجاب بالجنة وادخلا
 فيها بامته قبل سائر الامم وكما كانت التي اعطيت في الدنيا
 وغير ذلك والغضايل جمع فضيلة وهو انما هي التي لا تنفرد
 في العز كالحسن والشجاعة وغيرها فاجاب وسليلا الاستغناء
 لانها هي اعظم من اى من البرية ثم المتوسل في ذلك شانه
 كذلك اى كما ذكر من الادعاء في الجيلة من كون ومنه اكل
 الاديان وشريعت افضل الشرايع الاضراء ذكره لا سيما
 اعظم فيهم منها اعظم الوسائل والاستبابة التي يتغرب
 بها العبد الى الذكاة قوله ان مبداء واعظم جزوه ومن في ممن
 موصولة صليته المتبادر وهو شانه مع جزوه وهو كذلك
 ما جري البحث ببر الحجب والابل لفظ ما مصدرية بمعنى
 المدة متعلق بما ذكرناه او اصلا على سبيل التناسخ عما ان يكون
 مفعولا في اى قوة جبر البحث بينهما ومثل هذا يستعمل في مثل
 هذا المقام في العرف لغرض التاكيد وان لم يقتض معناه

التاكيد

التاكيد على كمال يقال في مقام الدعا كانت كمال كمال ما والاعراض
 الدواعيهم يريدون غير هذه العبادات التي لا تقتض معناتها
 التاكيد والدواعي العقلية اذ هو الماتيق بمقام الدعا واستمر ذلك
 مع تمام متعارفا فيغير من التاكيد بسبب العرف لا لاقتضا
 معناه التاكيد عقلا لعدم كونه ابداعا والبحث لغرض التفتيش و
 التفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات
 النسبة الايجابية او السلبية من الشئين بطريق الاستدلال
 ونوقش فيه لانه لا يصدق على المنع المجرد مع الدجث في امر
 اصطلاحهم وذلك لانه ليس فيه اثبات النسبة بطلت فلا يكون
 المعنى حبا مع عدم صدق كونه عليه وان صدق كونه وواضحا
 يدبر ان يكون اثبات العلل حكما بالاستدلال من غير حضم خيالهم
 يحتاج من ان لا يطلق عليه بحث فلا يكون مانعا لعدم صدق
 كونه عليه وان صدق كونه واجب على المناقشة الاولى بالاد
 بان يقال ان يجوز ليس بحث حقيقية وانما سيج بحثا لوجود
 في اثبات البحث ومن الثانية بان المراد باتبات الاثبات
 على وجه الخصم وبعضهم عرفه بان التفتيش الشئ استدلالا
 او منع او معاضا فيكون حاسما لا فاره وهو اللفظ

السائل ما هو من سألته عن الشيء الذي السؤال الذي يستعمل
 بجملة عن وهو الى السمع الى السمع بمن فالصغير لما تنفذه قوله
 سألته عن الشيء كما رى في المباحثات الواقعة بين الكهنة
 والجيب ما هو من جواب السؤال لان اجابته فقيده اي حين
 اذا كان كذا السائل ما هو من سألته عن الشيء والجيب جواب
 السؤال فافعله حين اذا كان في زمان مع ساقية وعيون
 عند التكوين كما في يومئذ واتصل اذ بالظرف ^{التي} يكون هذا ان
 كل من لفظ الجيب والسائل براعة الاستهلال صريحا لا ضحا
 وتورية اعلم ان البراعة مصدر يقال برع الرجل اذا فاق ا
 اصحابه في العلم وغيره والاستهلال اول صوت يصنع الى
 صوت عقيق ولاد لغة وهذا الصوت وال على المعصية
 وهو كجودة فالصغير لاول كل شيء يكون فيه ولان للمع وهو
 على المعنى فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابداء
 وفي الاصطلاح كون الابداء متنازعا للمع وهو في الحقيقة
 بسبب تفوق الابداء لكنه سمي بالمرتب تبرا على كماله
 السببية وما كان لفظية التي تدل على المراتب اجمالا لا في شرا
 على المعصية من الكتاب المنقوق فخطبة التي ليست المدونة

في قوله كذا السائل ما هو من سألته عن الشيء الذي السؤال الذي يستعمل
 بجملة عن وهو الى السمع الى السمع بمن فالصغير لما تنفذه قوله
 سألته عن الشيء كما رى في المباحثات الواقعة بين الكهنة
 والجيب ما هو من جواب السؤال لان اجابته فقيده اي حين
 اذا كان كذا السائل ما هو من سألته عن الشيء والجيب جواب
 السؤال فافعله حين اذا كان في زمان مع ساقية وعيون
 عند التكوين كما في يومئذ واتصل اذ بالظرف ^{التي} يكون هذا ان
 كل من لفظ الجيب والسائل براعة الاستهلال صريحا لا ضحا
 وتورية اعلم ان البراعة مصدر يقال برع الرجل اذا فاق ا
 اصحابه في العلم وغيره والاستهلال اول صوت يصنع الى
 صوت عقيق ولاد لغة وهذا الصوت وال على المعصية
 وهو كجودة فالصغير لاول كل شيء يكون فيه ولان للمع وهو
 على المعنى فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابداء
 وفي الاصطلاح كون الابداء متنازعا للمع وهو في الحقيقة
 بسبب تفوق الابداء لكنه سمي بالمرتب تبرا على كماله
 السببية وما كان لفظية التي تدل على المراتب اجمالا لا في شرا
 على المعصية من الكتاب المنقوق فخطبة التي ليست المدونة

في فن

في فن آداب المناظرة فنهذ القليل لان المناظرة لاد ان
 تكون بين الجيب الى العلل والسائل واما ما سبق جواب
 عن سؤال مفرد كان قبل اذا كان لفظ الجيب والسائل
 في هذه الفقرة ما هو من سألته عن الشيء فمما ذكرت معتبرا فيها براعة الاستهلال
 صريحا فليكن ما وقع من لفظها في الفقرة الاولى ايضا كذا
 اذا لا فرق بينهما من حيث التفظ والكتابة فاجاب بمقول
 واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل الفقرة بالفتح
 والكره اللفظ ما انتصده بعظام العصب من الكاهل
 لا الجيب وفي العرف ما هو في الشعر ينزل في الشعر فالفقر
 الاولى هي قوله الحمد اللهم يا جيب كل سائل والفقرة
 الثانية واصلي على بينك كالمبعوث باقوى الدلائل وما دلم
 لم تشفع فقرة بفقرة اخرى لا يكون فقرة بخلاف البيت
 فان المصنعين يستحيان بيتا سوا انتظم اليها غيرهما
 او لا فهو اي لفظ السائل الواقع في الفقرة الاولى ما هو من
 سألته عن الشيء اي من السؤال الذي يتعدى بنفسه الابوين
 وصغير الكناية في هذا وفيما سبق راجع الى الكناية عن بعلان
 زيد او عمرو وغيرهما وهو الى السائل الذي يتصنفه قوله

سألت الشيء بمقتضى ما بال معروف أى الاصان والبرة
وكل شيء بمقتضى الشيء ليس معروف والمفهوم ما يقصد به
فهو الصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها يقصد باللفظ
والمفهوم هو الصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها تحصل
باللفظ والجيب ما يؤخذ من اجابة السؤال لا من جوابه والفرق
بينهما ان الاجابة تستعمل في مقابلة الدعاء وسؤال المتكلم
بجمل وطب المعروف غالباً بخلاف الجواب أى حين
ان كان لفظ الجيب والسائل الواقفان في الفقرة الاولى
ما يؤخذ من سألته الشيء واجابة السؤال يمكن ان يعتبر
فيه أى فكل من لفظ الجيب والسائل براءة الاستهلال
لكن لا بطريق الصراحة بل بطريق التورية وهو ان يطلق لفظ
لرعيان قريب وبعيد ويدر بالبعيد اعتماداً على قرينة حقبة
فالجيب ههنا معيان قريب وهو كونه مأخوذاً من اجابة
السؤال وبعيد وهو كونه مأخوذاً من جواب السؤال وكذا السائل
معيان قريب وهو مأخوذ من سألته الشيء وبعيد وهو
كونه مأخوذاً من سألته عن الشيء فبالاعتبار البعيد من
معنى كل منهما يصح براءة الاستهلال فما كان معنى قريباً

منها من

من معنيها في هذه الفقرة كان معنى قريباً بعيداً في الفقرة
وما كان معنى بعيداً هناك كان معنى قريباً ولا يخفى ما في
الدلائل والبحث لفظاً فاعمل لا يخفى عبارة عن براءة الاستهلال
وقد بينه بقوله من براءة الاستهلال فهو حال منه ايضا كما لم يخف
ما في لفظ الجيب والسائل من براءة الاستهلال بطريق الصراحة
في الفقرة الرابعة وبطريق التورية في الاولى لكن ذلك في لفظ
البحث بطريق الصراحة وفي لفظ الدلائل بطريق التورية لان الدلائل
معنيين احدهما لغوي وهو المرشد وما بال الارشاد والآخر
اصطلاحي وهو الذي يلزم من العلم بالعلم بشيء آخر وما هو
اصطلاحي بعيد بالنسبة الى ما هو لغوي كما ان اللغوي بعيد بما
بالنسبة الى ما هو اصطلاحي فالبراءة في لفظ الدلائل باعتبار
المعنى هو الاصطلاحي دون اللغوي فان قلت لانهم ان في
لفظ البحث براءة الاستهلال اذ ليس هو من خصوصيات الباش
الائنة قلت قد سبق ان براءة الاستهلال لا يعتبر فيه كونه
بحث بشعر المقاصد المذكورة في الفن وفي لفظ الوسايل والاساطيل
من التجسس أى ولا يخفى ما في لفظها من التجسس الى قصد
احد الغطيين من الاثر به وفيه من قبيل قوله كنهه والنفث

الساق بالساق الى اركانها من هذا المساق واعلم ان لفظة
 الحواسيل بقراءة بالهمزة بعد الالف لان من قواعد الكلية
 ان كل حرف اذا لم يكن عين مفردة ياء يقرأ بالهمزة كخطاير
 وفضائل وغيرهما واذا كان في عينه ياء يقرأ بالياء كعائش
 وقواعد وغيرهما واما اسم الغافل فبالهمزة مطلقا كما في
 بعض بحيرات ابن كمال ولبعد ان بعد البسطة وكثرة الصلوة
 كما هو الحق وانفق منه تكثير ابتداء تأليف هذه الامور المشتركة
 ليكون مع البشر والتحق ان الشروع غير ذاهل عنها
 فيزيد في التبيين والتبترك والفصل لاف ما سبق اثبات
 آت وما ياتي في اجزاء كذا في الاطول فلهذا في الامور تحفة
 في الذهن بناء على حسن النظر بالمصنفاتهم قد تجوز في الاسماء
 الاشادات الى التعاني الدينية لان الاعيان لها وجود
 اربعة وجود في الخارج وفي نفس الامر ووجود في الذهن ووجود
 في العباد ووجود في الكتابة وهذه الغاء اما على توهم اما
 كما سبق فهم يكرهون الوصول بحرفي الحق كما ان الفقهاء يتروكون
 الشبهة منزلة اليقين احتياطا او على تقدير بيانها في تاجز الفاء
 قرينة ذلك على ثبوت اتماما وتكون الواو عوضا عن اتماما

عاشا في الحروف وراية الفعل كما في في عمل الحروف لانها
 معمولات متعينة يكتمل فيها بالعوامل الضعيفة لان الضعيف
 اولى بالضعيف راسل في في اللغة عبادة من الكلام الذي
 ارسل اليه الغير والشخص الحامل لذلك الكلام يسمى رسولا
 وفي الاصطلاح عبادة عن الجملد المختلفة على قيل من المسائل
 التي تكون من دفع واحد والتجمل حتى البهجة يكون فيها الحكم و
 لما كانت الكتب المختصرة كانها مراسلات بها من المتعبدين لا
 المتعبدين سميت بالرسالة والكتاب هو الذي يستعمل
 المسائل قليلة او كثيرة من واحد او فزون مختلفة فخصها
 التلخيص هو التبيين والشرح والتلخيص ان جزمها لمختصة
 في علم الآداب يعني ان في علم الآداب كتابا مفصلة و
 زبدا مطبوعا مختلفة على اشوات والتطبيقات في مختصة
 منها وجمعها رسالة وهي هذه الرسالة المختصة وعلم الآداب
 اسم علم يوصل به الى معرفة كيفية الاصل او في الظاهر في النظر
 يطلق كذا في اسماء العلوم على قواعد الضرورية وعلى التقديرات
 المنطقية بها وعلى الملكة الحاصلة من تكرار المشاهدة بتلك التصديقات
 وعلى جميع المسائل واللبادى والموصفات والآداب جميع ادب

وهو صيانة النفس عما يتقبح قولاً أو فعلاً أو ممكنة في العبد
 النفس فوجد تلك الصيانة ولما كان لغايتها ان يقول الآداب
 آداب العبادات واداب المعاملات فمن الاولى آداب
 الصلوة والصوم وغيرها ومن الثانية آداب اللباس وهو ما
 يقع في السلامة مع الاساندة من الافعال المرغوبة والكمالات
 المستحسنة وآداب النفس وهو تحليتها بالاخلاق الحسنة واداب
 اوضاع الشريعة وآداب البحث والمناظرة وغير ذلك من انواع
 الآداب فلا يتعين المقصود من لفظ الآداب الى اقل مظهر
 من الاضافه اليه من غير قبوله الكلام فيها اي في الآداب للمهد
 الخارجي وهو اريد به الفرد الشخصي كصفة المعينة كما وقع في
 تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فقص فرعون الرسول و
 تقليم العرف به ما يكون علماً للشخص كزبد وانما حملت على
 العهد الخارجي دون غيره من العهد الذهني والجنسي والاستفاد
 لتعنيها اي لغز الآداب متعينة في هذا الفن للآداب البحث
 والمناظرة خصوصية الفن الذي وقع فيه التصنيغ والتأليف
 تنادي بان المراد منها آداب البحث لا آداب غيره فماد كرجعتنا عن
 طرف الاقتصاد اي كما ينبغي عن طرف بجانب والاقتصاد المتوسط

بين الاسرافي والتقدير يقال فلان مقصوده النفقة الى
 المتوسط الاخلال والاطناب اريد بالاخلال ههنا التقيد
 ثم العذر الذي يتفح به الحق المراد وغايته ما يقتضي الى التقيد
 والاطناب الزيادة على القدر الذي يتفح به الحق المراد وغايته
 ما يقتضي الاخلال وحاصل الحق تباعدت عن الاخلال والاطناب
 في كونه من هذه الرسالة من الآداب وتسلكت بالاقتصاد
 فانه اقوى للضبط واخرى للاعتدال قوله الاخلال والاطناب
 بالجمع عبادا بل في طرف الاقتصاد او عطف بيان لهما وما
 تعدوا التوسع مع اجري الاعراب على كل منهما ويجوز دفعها على
 خبرية مبتدأ مخوف لان كلاهما من محل البلاغة وكلها من
 محل البلاغة فالسبب اما الاخلال فلانه يفضي الى التقيد و
 التقيد من الغفلة وما هو محلها يتلوه خلا بالبلاغة
 لانها اذ قد فيها فان قلت لو كانت التقيد خلا بالبلاغة
 لم يكن الفن والتعريف مقبولا مع انها محال في علم البديع قلت
 ان قبولها ليس حيث الغفلة بل لاقتضاها على اقله خبرتها
 فظن فلا فضاة فيها واما الاطناب فلانه يفضي الى التقليل
 المحل والكلام البليغ لا يكون زائدا على اصل المراد الا الغائبة ولا

في إرادة في التطويل وإنما قيد بأحوالهما بالبلاغة وكون الغصاة
لأن الطلب لا يخل بالغصاة فكل ما هو محل للغصاة محقق
للبلاغة وكل ما هو محل للبلاغة محل للغصاة كما بين في موضعه
أما بين كل واحد منهما فاعلم بالبلاغة في علم البلاغة وقد قيل في
الحال قد قيل كلا طرفة الأمور ميم أي مدموم والذم ضد الميم
أفهم الخبر باعتبار حفظه وقبح الأمور أو سطوها أعلم أن لكل شئ طرفة
أخرى فطرفة وتفرط والعاجب معرفة العلم من كل ذلك والتباعد
عليه ورث يقينا قد تكففت بيان من أن الاعتدال في كل ترتيب
وشرهيب وحال ولكم صفة وضيق قال الذم ولا يجوز جعله
والاعتدال بها وكما رأى علم عيني الله تعالى بغيره فقال
فقال وقطع الذنقان وأطرو الشيطان فقال لم أحقق من
صورتك قليلا واني أباكر ربه فوضعه يقرأ خافقا صورة في
فقال قد سمعت من راجية فقال لم أرفع صورتك قليلا فإني
فالبلاغة صفة مسترسطة بين الأبيان الخفي والاطناب المفرط
كما أن التجمعة صفة مسترسطة بين التهور والخبث وبكذا و
والله أعلم والحق دلالة جامعة لمعاني الالهي كمن
قوله والسيد السند المنام ففعل الله بك فقال حسن

وفي وكما ذرعة ففعل ما في سبب من الأعمال فقال فقال الغصاة
الله أعرف المعارف الاستل ففعل الله أن يفتح بها أي بهذه
الرسالة معاشرة الطلاب أجمعاء لهم جمع معشرة وبهجة
الناس وقد تجيب دعاؤه حيث أن الطلاب لا يزالون
منتفعين برسالة هذه ملكين على قرائها في كل عصر وزمان و
تقديم مفعول استل أي نقطة الله للتحفيس مع الاهتمام أما الله
فلأن التقديم مما يفيد الاختصاص ولذا قالوا التحفيس لازم للتقديم
غالب أن التقديم المفعول على الفعل ومنه للاعطاء التقديم نحو قوله
تعالى يا كرم يفيد معناه لا يفيد كرمه وكذا يفيد الله تأمر وفي
اعتداله يفيد اختصاص الغير بالاهتمام ففعل قوله والاستل
أخصر المملوك من مؤلعه ولا استل من غيره تعالى لأن غيره كما
غير مؤثر في فعله والله مستولى النفع وأما الثاني فلأن الاهتمام
بالمفعول للعقد الذي تعالى في شأنهم أو حامل للمعاني التي والعقد
وذكر الله نحب العين عند المؤمن فكما وجد بها لأصالي
ذكره وأعلم أن الاهتمام أيضا لا ينفك عن التقديم لأنهم إنما
يقدمون الرثم كما في موضعه وَمَا تَوْفِيقِي لأصالي للحق والصواب
في هذا الجمع والتأليف إلا بالله الأبرهانية الله ومعونته و

التوفيق جعل الاستبصار حقيقة وحاصله توفيد الاستبصار
باسرها نحو السبب عليه توكلت الى اعتمدت قانه القادر
التمكن من كل شئ ومنه مقررات التوفيق في هذا الباب فلما
بعدد افاضته على مستغني عنه والتوكل لغة تعقل من الوكالة
فالمتوكل من يتخذ قاضيا بامر ضامنا لاصلا له لاجل عدم غيره
تلقى وانتهى ونرى كلمة الامر كله الى مالك والمقارن
الاستبصار غير المتوكل لا غير الامداد وعندنا ان
التوكل للزوج عن التسبب بالكلية ثقة بالذم عن عمل واعتقاد
عليه واليه الحجب لا الى غيره يقال آية ارجع واليه يشير
بقوله الى الموضع والمقصود والعرف ان المصير يجب ان يحال الى الله
ولذلك كذا في التفاسير اعلم بحدود عن الواو لعدم الملازمة
بين ما يليه ما يليه هو فيه اي في لفظة اعلم بنفسه من المعنى
على ان ما بعده من الابحاث الآتية مما ينبغي ان يجب لان
الوجوب له معنى لا يمكن ليس امره بالوجوب الشرعي الذي
يلتزم تاركه اثميا كالصلاة وغيره ولا الوجوب العقلي الذي
يستتبع الشروع به وذنوب الوجوب العادي الذي اعتبره العلماء
سما ان ينبغي مضاف من باب الاعتقال وتلازمه في نفسه

طلب

طلب فمعنى يتبع للتوصل ان بفعل كذا يطلب في الحصة ذلك العمل
ويؤمر به وبه واما ما فيه فلا يكاد يستعمل وقد استعمل الامام
الثاني في قوله عليه ان العرب لم يستعملوا ذلك كما لم يستعملوا الا
بيع ويؤدو ذلك لكونه غريبا وحشيا فهو محفل بالفضاحة
ان يعنى شيئا وهم لم يحصوا الاعتناء والالتماس بنفسه
القصود قال بعض الفضلاء لفظ اعلم بذكره ابتداء الكلام فيها
للمسمع على ان ما يليه الية القول كلام يلزم حفظه ويجب
ضبطه فيضبط اليه ويحفر قلبه وفهمه ويقبل عليه بالكلية ولا
يصيغ الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الكلام كما حسن
موقعه في قوله تعالى فاعلم ان لا اله الا الله فالمراد الخطا العام
لكل من يقدر في لقائه كتابه ونحوه لا ينافي ان اعلم موضع
للخطا الواو المذكور لان دلالة على الخطا العام لا ينافي وضعه
للمواد ليس الغرض من طلبا فمعنى اعلم ان اجزاء العلوم
ثلاثة مذكورة وهو ما يبحث عنه العلم عن غول هذه الزاوية
ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف عليها وسائر العلم وهي الخطا
التي يبرهن عليها في العلم وما كانت هذه الضميمة في العلوم
المذكورة فلا محالة ان يكون اجزاء ثلثة مبادي وهي التيقن

المذكورة في هذا الفن من تعريف المناظرة والكيل وغيرها
 وسألتهم بهما بين فيها بطلان الاعتراضات والحقائق و
 الحقبات وغير التوجه وموضع وهو البعث والاحتجاب من
 حيث التاليف والتوصية الى من حيث انها كيف يترك الامور
 المعلوم ووجود انواع البحث وكيفية مؤنة كل منها المخطات
 ولما كان هذه الرسالة مقصودا على بيان الغلط في والادب
 لم يتعذر من المص الا تعريف المناظرة من المبادئ فانه لا بد منه
 اذ المقصد لا يقتضي من تدوين هذا الفن معرفة الاحوال المناظرة
 وكيفيتها ولاكتفى ان معرفة اصولها متوقفة على معرفتها
 لان معرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات لانها قابلة لها
 ولما قال ان المناظرة الفرق بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة
 قد تقرر للمدعي نفسه والمجادلة لا تقرر الا مع الغير قبل وفي نظر
 لان ما للمدعي من غير المناظرة واجيب عنه بالعموم وفيما كان
 يجوز ان يجتمع المناظرة والمجادلة اقول نعم كما لا يخفى والتمت
 هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام
 صاحبها ولما غلبت هي مقدمات مشابهة بالمشهور وعرفوا بها
 بانها المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار البصيرة بل كتحريك

الشر ونهيجه والمغالطة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لا
 لاظهار البصيرة بل لانراهم كضم وتغليط وهو من الكفاية الباطنة
 ان المناظرة ان قبولها الحكيم تسبب سفسطة مستعلا سفسطة
 وان قبولها الجليد يسبب مشابغة في الكفة حتى ما يعتبر بها كل
 قوم من اغراضهم مأخوذ من التفسير لان كلام كل من المتخاصمين
 يصير كلام الآخر كونها متعلقين بمسألة واحدة وقيل لان
 كلامها تظير للاخر على ان معنى ان كلام كل منها يتوجه الى
 النسبة المذكورة او من النظر بوجه البصائر لان كلامها تظير
 صاحبها ويصير يقال بصرت العين وبصرت من البصيرة و
 من قولهم بصرت عالم تهر وابه وعليه فسر قول تعالى فبهرت
 اليوم حديدك علكم بما انت فيه اليوم بما فذ والى هذا المعنى اشار
 بقولهم هو بصير بالعلم كذا في دوة الغدق للجزري ولا يخفى ان
 المناظرة المعينة في العلوم من النظر بالبصير ولم يذكره ولا يعرف
 له وجود الا انتظارا او من النظر بوجه الانتظار لان كلاما
 منها ينتظر ويتوقف كلام الآخر وقد ورد في القرآن هذا الاحوال
 قال الله تعالى هل ينظرون الا ان ياتهم الله ان ما ينتظرون
 وقال الله تعالى انظرونا نقبض من نوكم وما ينظرون الا

محو واحدة وقيل في النظر بعينه المتعاقبة كقولهم دارك تنتظر
 الى دار فلان وهو ظاهر من الكلام والاصطلاح اي اصطلاح اهل
الاداب والاصطلاح تحفيص اللفظ المعنوي بعينه المعنوي
 وهذا التحفيص ان صدر من غو فهو اصطلاح النحوي وان من
 الغفقه فهو اصطلاح الفقيه وبكذا يسمى النظر بالبصيرة من ا
 الجانبيين في النسبة بين الشئين اظهار التصواب بهذا التعريف
 رسمي لاحد لان التمييز بين التعريفين خارج عن حقيقة المناظرة
 لان التمييز بينه غائي لها اذ غاية المناظرة اظهار التصواب ونهاية
 الرتبة خارجة عن حقيقة المناظرة وتفرق آخر وهي مراعاة العلم
 من الجانبيين اظهار التصواب ولكن تعريف المص اولى لاشتماله على
 العمل الاربع والمستعمل عليها اقوى من غيره فانه في قوة اثبات
 التعريف بالبرهان وذلك لان المراد ببيان حقيقة المناظرة والبرهان
 بالعمل بعينه حقيقة المعروف فان وجود المعلوم من لوازم و
 وجود العمل فان وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه فالنظر
 اشارة الى العلة العلوية وهي ما بالمعلوم بالفعل والجانبيين
 اشارة الى العلة الغائية وهي ما به وجود المعلوم والبرهان اشارة
 الى العلة المتأدية وهي ما به وجود المعلوم بالقوة واظهار التصواب

اشارة

اشارة الى العلة الغائية وهي ما يتوقف عليه المعلوم من
 جهة الغرض وان قلت التعريف بالعمل لا يجز لان العلة
 مبيانية للمعلوم والتعريف للمباين لا يجز لان معنى العمل الاتقائي
 في الوجود والعمد المتقدم وهو وجود العلة غير الوجود المتأخر
 وهو وجود المعلوم فليقبح على عيبه واللا بد ان يكون التعريف اظهار
 مما يلزم ان يعمل على المعرف قلت ولكن في العمل الحقيقية وهذه
 علم على سبيل التشبيه والنجاز اما الاول فلانه كي به وجود العمل
 عند وجود العمل الاربع كذلك المناظرة توجد عند وجود الاشياء
 المذكورة واما الثاني فلان النظر من الاغراض الغائية
 والمادة والصورة انما تكونان للجسام وبهذه الجوارب
 وهو لا يميز ليس المراد من التعريف بالعمل ان يكون هي نفسها
 معروفة بالكراداة برفد للمعلوم بالقياس الى العمل بمحولات
 عليه فيعرف بها كما يقال المناظرة مصنوعة للجانبين ما
 مما فؤدة منها نسبة مصنوعة بصورة مصنوعة مصنوعة
 منها اظهار التصواب والمراد بالتلفظ جوارب سئل هو
 ان يقال ان النظر هو الفكر الذي يعرف بترتيب الامور
 المعلومه للتأدي الى مجهول فيلزم ان يخرج المناظرة من

تفريق المناظرة أو ليس فيها بند المنفعة لكونها عبارة عن وضع
قضية جعلت جزء الدليل لتوجيه النفس النفس والعقل
والذهن واحد بالذات إلا أنه إذا كان مدركا ليس مغلا
وإذا كان متفردا ليس نفسا وإذا كان مستعدا للادراك
ليس فيه ذهن كالمعقولات أي التفاني إلى
جانب المعاني كما يدل عليه تعيينه بالبعيرة لا العاقل بالمنفعة
ولا التفاني للعبارة إلى المحسوسات لأن النظر بهذه المنفعة لا
يستعمل يعني بل يستعمل بالي ولا يلزم أن يكون قيد البعيرة
للايضاح لا يعني فإن قلت إذا أوردوا السائل من مقدمته من
مقدم الدليل لا بد من حركات تجنيلية أن حركات الذهن من
حكم إلى حكم ليعلم أن منه وادوا فلا فإن كان وادوا بأن لا
يكون المنفعة من البعيرة أو المستندات فليكن مقدمته
الصغرى أو الكبرى فبالضرورة لترتيب أمور معلومة
على وجه يؤدي إلى استعلام ما هو مجهول وهو مورد المنفعة
أي المقدمه قلت لا دخل لذلك العاقل لكون البحث مناظرة
لأن ذلك في مورد المنفعة وإنما الدخول للعاقل الواضع في نفس
الحكم المتنازع فيه بشئنا وانتفاء وهو العاقل المنع بغير

بهنا

بهنا الخشخشة وهو أن النظر إذا كان يحسن التفات النفس
إلى المعاني لا يكون إشارة إلى العلة الصورية فإن الصورة
هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمنفعة المذكور ليس كذلك
ظاهرا إلا أن يقال إنه وإن لم يكن إشارة إليها بالمطابقة
لكن إشارة إليها بالاتساع لأن التفات النفس إلى المعاني
يلزمه الترتيب المذكور والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
يعني أن البصيرة قوة للقلب يدرك بها المعقولات كمكان
البصر قوة للعين يدرك بها المحسوسات وهي التي سميها
الحكم العاقل النظرية والفعلة الغرضية وأعلم أن الإدراك
بالبصر يتوقف على أمور ثلاثة موجهة للبصر وتعليب كحرفة
طلب الرؤية وإزالة الغشاوة والمنفعة من المابصار كذلك
الإدراك البصيرة يتوقف على أمور ثلاثة التوجه نحو المطلوب
وتحديق العقل نحوه طلب الإدراك وتجريد العقل عن الغفلات
التي بمنزلة الغشاوة وإنما قيد النظر بها أي بالبصيرة جواب
عما يقال لا حاجة إلى تعيين النظر بالبصيرة لأن إذا استعمل بكافة
فهو يكون يحسن النظر بالبصيرة فغيره النسبة يفتقر عنها و
رأى لمن جعلها للايضاح لا يخرج النظر الذي يكون قبل تحرير البحث

عن التعريف والتعريف التعيين والتعريف مصدر مضاف الى
 المفعول والفعل منزول وهو المفعول قالوا التعريف عبارة عن
 ثلثة اشياء تعيين المدعى وتفسير الاقوال وتفسير الالفاظ
 التي وقعت في المدعى كما يقول المعلق عند دعوى التشرع بالنية
 في الوضوء فيرشد الى ما في المراد بالنسبة هو قصد القلب
 والمراد بالشروط هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفاً عليه كقوله
 المراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعه مع النية هذا اذا
 وقع الاحتياج الى التفصيل واما اذا لم يقع فلا يلزم الشرح
 التعيين لان النظر سناك اي فيما قبل التفسير البحث لا يكون
 بالبصيرة فلا يخلو عليه المناظرة وانما يجب التفسير لتعيين محل
 النزاع وتفسير محله كلام المصنف وفاده وذلك لان الكلام من
 الجانبيين انما يتوجه الى البحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشقفاً
 لم يعلم ان دليل المعلق مظهر لشبوته او ليس مظهر فكذلك بالنسبة
 لا دليل المعارض لم يعلم ادليته نافي لشبوته او ليس نافي كذا قل
 القلب والمراد من الجانبيين جواب عما يقال ان الجانبيين اعلم
 من المعلق والسائل بحسب الثقة والعام لا دلالة له على الخاص
 باحدى الدلالات الثلاث المعبرة المعلق والسائل المعلق من

نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لتفصيل
 الجانبيين بهما اي بالمعلق والسائل في عرف هذه القضية
 اي عرف اهل الاداب فهو موضع لهما وضعاً اولياً بحيث متى
 اطلق في هذا الفن يعرفه المعلق والسائل من غير حيزه نصيبها
 والاعتناء ملكة نفسانية تصدقها الافعال الاعتبارية من
 غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وكما اوضحهم ظاهراً
 تعريف المناظرة ان يصدق على الفكرة ان النظر بالبعيد من
 الجانبيين لا يستلزم التلغظ سواء كانا متوافقين او متخالفين
 وايضا لا يستلزم التوافق بالثبوت والاثبات فرع على كون المراد
 بالجانبيين المعلق والسائل تعريفين يذوق بهما ما ذكره فقال فلا
 يكون ينبغي اذا كان احضر لفظ الجانبيين بجانبين المتاحصين
الذين هم المعلق والسائل لا يكون مخالفة المتفكرين في النية
 من غير تكلم وتلفظ والعلم والتعلم عطى على قوله مخالفة المتفكرين
 في احد طرفي الحكم اي الابواب والسلب مناظرة جنز لا يكون
 الا لا يصدق المعلق والسائل على المتفكرين لان الخصومة
 في ثبوت الحكم او انتفائه لا يلزم الا بالعلم والتلفظ فانه يقع
 الايراد الاول والخصومة في جانب العلم المتعلم اذا كان

فنظريهما في احد جانبيه حكم بخلاف ما اذا خالف المتعلم والمعلم اذ
 يصير البحث مناظرة وينقلب المتعلم خصما واليه اننا ونقول
 في احد طرفي الحكم فامتنع الابداء الثاني والى هذين الجوابين
 استأر بقول اذ لا يطلق عليهما اي المتفكرين والمعلم المتعلم
 الذين نظريهما في احد طرفي الحكم العقل والسائل كما عرفت الا
 الاعتبار فعليه بالاشتغال بالمراد بالنسبة النسبة للحكمة
 التي كتحصل بعد تصور الحكم عليه كحكمهم وتفيد للبحث فائدة
 ثالثة ايجابية كانت اوسلبية دون النسبة العقلية و
 النسبة التقديرية وغيرها وفيه النسبة هي النسبة التي
 كانت مورد الايجاب والسلب وقد يطلق على نفس الايجاب
 والسلب وهو وقع النسبة او لا وقوعها للذين يعتبران
 بالحكم وهما ان النسبتان تغدان بالذات وتعدان تاليف
 بالاعتبار لانها اذا تعلقت بها الادراك بدون الازعان والقبول
 نسبة حكمية ومعلوما تصور بما يرتبط لموضوعه واذا تعلقت
 بها دلالة مع الازعان والاعتبار كانت حكما ومعلوما
 تصور لهما فالاعتبار الاول يفيد الاعتبار الثاني التثنية
 للحكمة والاتصالية والانفصالية ان الشاملة النسبة الوا

في القضية الكلية نحو ذلك كاتب والواقعة في القضية الشرطية
 المتصلة بخزان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا
 الواقعة في القضية الشرطية المتصلة كالمعدود في
 واقعة لان النسبة لان كانت بثبوت مفهوم مفهوم
 فالقضية فائدة بارتاعها او سلبها محالية وان كانت بثبوت
 مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم
 آخر فالقضية فائدة بارتاعها او انتزاعها شرطية متصلة
 كانت او منفصلة والعقل يقول ان في عبادة الشايع
 لان المتناهي بالهذه الاقسام هو القضية فهي قسمها
 دون النسبة للحكمة كما تقرر في كتب المنطق فنقول
 خبر في ذلك اذ القضية لا يكون قضية الا بالنسبة فهي
 تعتبر خبرا لهذه الاقسام وجزء الشيء ينقسم اليه واليه
 كما تقول الجوان امانا طلق او غير تاليف فالنسبة اما محلية
 واما غير ذلك والمراد بالاشيئين الموضوع والحجول في
 القضية المحلية والمقدم والتالي في القضية الشرطية
 فيعد اشارة الى ان يجب ان يبين موضوع المدعى ونحوها
 ومعدنها وتاليا قبل البحث والمناظرة فافهم ويحترز

بذلك ان يقول بين الشئيين وكافة شئيه سلاوة من قال
 ان قول الشئيين بيان للواقع لا للاعتراض لان النسبة
 لا يكون الا بين الشئيين عن النظر في نفس النسبة من
 حيث انها اعتباري او ثابتة في نفس الامر قالوا النسبة
 من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة للطرفين والامر
 الاعتباري يصح ان يحصل للغير دون الامر الحقيقي فيكون
 والاى وان لم يحترز بذلك عنه بان يترك ذكره ذارعا
 وبوت به او يذكره ولم يجعل حيدا احترازا للاختصاص بالنظر
 بهذه الصورة اى صورة النظر في نفس النسبة بانها ماهي
 واى شئيه من غير اعتبار معنيين معينين فانه يصدق
 على هذه النظر هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
 الشئيين لكن لانه النسبة بين الشئيين المعنيين فلم
 يكون منظره لان المناظرة تجب فيها ان يكون الحكم علم
 وبمعنيين يتعين على الشئيه ويظهر على كلام الجانبين
 وفاداه وقد يقال في هذه النسبة للاحتراز عن النظر الواقع
 في الحكم عليه فقط او فقط وفيه نظر لان ذلك يفرغ
 بقوله من الجانبين لان المراد منها ما يجب متفاعله العرف

هو جانب الشئيه من شئيه وانما لا مطلق الشئيه
 وادان في تلك الصواب وهو لغة السداد بالفتح ان العقد
 في الدين والسبيل واسطلاحا هو الامر الثابت الذي لا يفرغ
 الكاد وقيل الصابة التي وبوتة على مقابلته للخطا والخطا
 في مقابلته كغيره والعبارة الشارة الى عرض المناظرة لان العرض
 منها الغائية لها نظام الصواب لا الزم تخلف والفرق بين
 العرض والغاية ان العرض هو الذي يتصور قبل الشروع في
 ايجاد العلول والغاية هي التي يتصور بعد وقد يطلق ان على الفاعل
 المستترية على الشئيه من حيث هي مطلوبة بالافهام عليه باعتبار
 تعلق الاعتقاد وانها فائدة للعلم الذي يراود شروعه وعرض
 له في الواقع ويحترز به اى يقول انظر الى المعنى عن الجدل وعن
 المكابرة ايضا ويقال للجدل علم الخلاف وهو صناعة علمية بها
 يتمكن الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشروطة او
 مسلمة على حفظ اى وضع او يهدم اى وضع او ادحيث لا يصح
 عليه شئ من الامور بغير الامكان كمن يقول في الطلب لا
 بد من تنقية البدن عن الاخطا العاسدة في اغلب الاموال
 لما قال بقراط البدن الذي ليس ينقى كما عودته وثوبه شرأ

ويعتبر الآخر بل يجب ان يجتز عن الاطلاء التيقية كما قال
 بقراط الهواء للبدن كالمصابون للثوب بتيقيد ولكن يتيق
 وقيل هو معرفة الاختلاف الواقعة بين المجتهدين مع التماس على
 اقامة الدليل لحفظ احد القولين او لهدم الآخر كما ان في خالف
 ابا حنيفة وهو انه في عدم اشتراط البينة تقتضي هذا الوجه خلافاً
 لان قول ابي حنيفة ان في قول الآخر وحفظ قولهما على ما قال واقامة
 الدليل على حفظ احد القولين وهدم الآخر ليس على المبدأ والخلق
 كما يقول من جهة قول الثاني في وهدم قول ابي حنيفة الوضوء
 حكم ولا عمل الا بالبينة على ما نطق به الحديث وهو قولهم الاعمال
 بالبيات فياثر البينة في الوضوء شرطاً ولكن يقول من يهدم
 قول الثاني في حفظ قول ابي حنيفة اشتراط البينة عشر ومخرج
 ومخرجه وكل مشتق قال الله تعالى لا يخرج في الدين فلا تكون البينة
 في الوضوء شرطاً لان الغرض من حفظه ان يضع كان وهدم
 ان يضع كان المراد بالوضع الذي يقوم معتقداً او ملتزماً
 كالتدبير لمختلفة التي يلتزمها اهل الايمان من قدم العالم
 عند الحكم وحدوده عند المتكلمين والمتعارفين فيما بين المتكلمين
 في نفس عند الجدل اننا نقول الوضوء باقاة للجهل وسال ما حفظ

يجب

يجب اي معلوم قد سبقت الامثلة اثباتاً غير بعد ما كان ا
 اظها بالصواب عرض المسألة ان قصد اظها بالصواب علم
 من قصد اظها به يده ان يد المسألة سواء كان معلوماً او
 سائلاً مع اداة غلط الخضم اي السائل ان كان من اداه
 اظها بالصواب يده يوهو المعلن والمعلن ان كان من اداه
 وكذا يوهو السائل وقصد اظها به يد الخضم عطف على قوله
 قصد اظها به يده وقصد اظها بالصواب لا يفرض ان قصد
 اظها به يده وقصد اظها به يد يخصصه والاول لا يقتضي
 كون شيء اخر عرضاً معه وهو الزام الخضم كما صرح به بقوله
 مع اعادة غلط الخضم واثباته ايضاً بقوله لا يخرجه
 اي اظها بالصواب شيء من الغرضين انما كونه من كونه عرضاً
 للمسألة ومقصودها اما الثانية فظن واما الاول ان
 عرضية اظها بالصواب لا ينافي عرضية التغليب فلان انما
 المغالط يجب الظن في صدور ان حبشه لاظهار بالصواب الى
 اعلام الخاطب بان البصوة هو بهذا سواء كان في نفس الامر
 كذلك او لا فان قلت فهل ينافي عرضية التغليب قلت نعم
 لان بين عرضية الاصابة وبين عرضية اظها بالاصابة فرقاً

اذا لا ولي تنا في عرضية التعليق والثانية الاتنا فيها
 كون عرضية اظهار الالهية لا تستلزم الاصابة وبذا معنى
 ما قال القبط ان الاصابة لا يكون عرضيا ولا يبرهن من عدم
 عرض المناظر الاصابة وعدم عرض اظهار البصوة الا ان
 السلف استثنى قولهم من قصده ان تقدم من
 تحقيق المناظرين سواء كان عهديهم قريبا او بعيدا بقرينة
 قولهم بعد التحسينا بعض العلماء من السلف وهو الامام
 الرزاي اذ عمدت بعد زمان المناظرين لان السلف فيما نقل
 من الحجاج الى محمد بن الحسن والحلف من محمد بن الحسن
 الائمة للاداعي والتأخرون من شمس الائمة للآفاق الى
 حافظ الدولة والدين البخاري وقوة ابو عبد الله محمد بن السميع
 البخاري في سنة ست وخمسين ومائتين كانوا الصنف
 للسلف لانه من المعتمدون فلهذا البصوة على يد
 الخلفم بقدرة من باب من ينصر لامن باب ضرب ضرب لانه
 اذا كان منه يكون بعض العدل قال الله تعالى واقدس
 مشيكت ان اعدل دفعا لخط النفس وهضمها لانه
 اذا ظهر عليه يد فضل في شئ الكبر والعجب فلا يحصل تركيبة المنسحق

وقد قال

وقد قال الله تعالى قد اقم اركانها ونوقض هذا الضمير
 بوجه اعترض على قيرى المناظرة ونوقضه بعدم صدق على
 المناظر منع مجردا من السند وان هذا ليس بنظرة البنية
 لان معنى النظرة النسبة النظر فيها بنفى ما اثبت وازالة
 لان ثبوت السائل في ذلك وهذا لا يحصل الا بالسند او غيره
 ويجاب عنه ان من هذه المناظرة والتكبير باعتبار انها
 معنى النوع بان النوع المنع السائل مجردا كما هو الظاهر مطلق
 مغوت اذ من قبل وناق لاثبات النسبة التي اثبتتها العقل
 فيقول ان النوع المجرد من قبل النظر فيها والحاصل ان النوع من
 طرف السائل مغوت للنسبة المثبتة من طرف العقل وكلها
 كان كذلك فهو من قبيل النظرة النسبية فلا تقطر للغير
 وكل من الما بينين وظلا في بعض يخص لكل واحد من جانبى
 العقل والسائل وظلا فيهما يتفر لكل منهما عن الآخر باب
 المناظرة ويمتاز فاللام في الكل للاختصاص والعلايق
 جمع وظلعة وهي ما يند للامسان في كل يوم من طعام
 او رزق والحداهن الامور المعينة التي تجرى من طرفها
 اعتبرها العلماء اى اعتبر تلك العلايق على علم الاداب

فخصصوا بها لكل منها افوايد غير واحدة وفيه اشارة الى ان
بها ينكشف التوفيق بين من الامور الاعتبارية والمناظرة آداب
عطف على قوله ولكن من الحائسين والامام فيها كاللام فيها
استحسنها اي عدها حسنا مقبولا بوضوح السبق وهو
الامام العراقي وهو شيخ الاسلام محمد بن ابي بكر الرازي صاحب
النصا ينفي المقبولة في العلوم المنقولة والمعقولة
اما وظيفة السائل فثلثة لما اوضح السائل في الابل والجمال
في قوله من الجائسين اخذ ان يفصل وظيفة فعدمها
فيرو عليه ان المناظرة نسبة بين الطرفين والنسبة لا
تتحقق الا بعد تحقق النسبتين فالعمل والسائل وان اشتركا
في ان المناظرة يتوقف على وجودهما لكن وجود العمل مقدم
على وجود السائل طبعا فيجب ان يتقدم والطبيعة وضعا
ليوافق الوضع الطبيعي مع ان العكس لا مقدم المؤخر
واضح المقدم فاجاب الشارح بقوله وانما قدمها اي
وظيفة السائل وطبيعة العمل وان الوصول كان وظيفة
العمل اقدم من الوجود اي في القضية والتحقيق لان السؤال
لا يلزم الا بعد تقريره الذي وتعليقه لان المناظرة لا يتحقق

ای

الى لا يكون موجودة في الخارج بالفعل فان التحقق والوجود
 والثبوت والكون يحضرون واحد الا بالانضمام وتطبيق الابل على
 اي الى وتطبيق المعنى فاذا انتفى الابل بالانضمام يحصل
 المناظرة بالفعل بخلاف ما اذا ارشع العصور التعليل فان
 حصول المناظرة بالقوة لا بالفعل احدها قد رتبها مع ظهور
 البدلية من التثنية لامتناعه في تطبيق العدد والعدد
 وان كان لا يجزئ ان تكون زاوية على التثنية لان العبادة من
 مقتضاة على رتبها المناظرة ويسمى ما يتعلق بها وبأجزائها
 وتسمى بالفعل التفصيلي لانها مرتبطة بعقد القدمات من الابل
 الى الحكم على سبيل التعميل والتعيين لاعلى الاجمال التعميل
 وقد يعيد بالاجمال كما في شيئا من اربعة الى شئ من
 خمسة ما الدليل على الاجمال وانما قيد في الاجمال بقيد معينة
 بخبر شئ الحكم بقيد التفصيل بها لان التقص اذا اطلق
 يتبادر الى اجمال كجيب عرفهم بدون القيد وقد يعيد به وانما
 المتناقضة فلا يتبادر منه بدون القيد فاطلاقه عليه مع
 القيد والى وانما اشياء المعارضة وتقسيم الى المعارضة بالقلب
 والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ويسمى تفصيلها الى مفصل

ای قدر انشا رح لفظ
اصحا م

في هذه الاقسام للمعارضة بعد بيان المعارضة وانما قدم المناقضة
 في الاجمال والتفصيل على النقص الاجمالي والمعارضة الدلالية
 هي قسما بها لان المناقضة السليمة الطرق لكونها عبارة عن المنع
 وسهو طلب الدليل لا الابطال بخلاف النقص والمعارضة فان
 الاول ابطال للدليل والثاني ابطال للدلول وسنذكر في مقدم
 الثاني على الثالث وسجي ثم اذا ارد بيان الاختصار وفيلسفة
 السائل في هذه الثلاثة فقال لانه اي السائل اما ان يمنع
 مقدمة الدليل اي الذي استدله العقل على عناه والمراد
 بمنع تلك المقدمة طلب الدليل عليها وبالمقدمة ما توقع صحة
 الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة واعلم ان
 الدليل عبارة عن مجموع المقدمات وصحة يتوقف على الاجزاء
 والشرائط فالصغرى والكبرى من الاجزاء والمادة واليجاب
 الصغرى وعلية الكبرى في الشكل الاول مثل من الشرايط
 والصورة فالدليل انما يصح بكون الاعتبارين فان قلت
 هل يصح توقع مادته مع ان فيه شبهة يتوقف الشك على
 قلت يتوقف الكل على جزئه صحيح للمغايرة بينهما من حيث الكلية
 والجزئية ثم اعلم ان المقدمة تارة تطلق على ما ذكرنا وسهو

المراد

المراد صحتها وتارة على ما يتوقف عليه الاجابات الآتية و
 تارة على قيمته فجعلت جزء القياس وقد يجوز لبعض حملها
 في هذا المقام على المنع الاخير وفيه فطر لان المقدمة بهذه المعنى لا
 قصدت على الصورة فلما قصدت البقية في المنع مع انه قد
 وانما قدم منع المقدمة في الذكر على منع الدليل نفسه ومنع
 الدلول لعلته اي منع المقدمة بجزء الدليل اي الصغرى و
 الكبرى لان جزء الجزئ شرطه الاخر فيه وهما بالنسبة الى الدليل
 كذلك ويدخل في جزء الدليل الصورة لكن اطلاق الجزئ عليها
 بطريق التغليب والجزء مقدم على الكل طبعاً فقدم ومنه
 انما نظر ليوافق الوضع الطبع والمراد بالكل مجموع الصغرى و
 والكبرى ثم ان التقدم على جزء المضرب تقدم طبعي كتقدم
 الواحد على الاثنين ومنه ما ذكرنا في تقدم زمانى كتقدم
 اليوم على الاسباب وتقدم علتة كتقدم الاسباب على الابن وتقدم
 ملكاني كتقدم الامام على الخادم وتقدم بشرية كتقدم العالم
 على الظاهر او يمنع الدليل وهو الذي يذكر من العلم به العلم في
 آخره فنه بالنسبة تأكيد معنوى للدليل او يمنع الدلول
 وهو الذي يذكر من العلم بنبه آخر العلم وانما قدم منع

الدليل على منع الدلول كما قد قبل الدليل انما يطلب لاجل الدلول
 فهو تابع والدلول متبوع فكيف يتقدم التابع على المتبوع
 فاجاب بنزوله وانما قدم اه لانه اى الدليل اصل بالنسبة الى المتبوع
 الدلول والدلول لا يرفع بالنسبة الى الدليل لانه انما ثبت بعد ثبوت
 الدليل بجميع اطرافه ويتفرع عليه وفي قوله بالنسبة اشارة الى
 ان ذلك لا اعتبارى والدلول في حقيقة مقدم على الدليل لانه
 لما كان نتيجة القياس ومترتبة عليه ومشارا بالقصور بالكنه
 اعتبره مؤخرًا وقرعًا كان الترتيب عليه اقدم من الترتيب واصل
 بالنسبة اليه والاصل مقدم على الفرع طبعًا فقدم وضعًا فقول
 الوضع الطبع فان كان الامر الاول وهو وضع مقدمه الدلول
 اى دليل المعلق فان منع اد اى اى مقدمه الدليل بعض مقدم
 من مقدمه الدليل سواء كانت الصغرى او الكبرى على سبيل انه
 النقيض والتفصيل مجزأ على انما بهد الاولى ان يقول عن
 السند والمستند كما في الشوث الثاني لان الشاهد ما يدل على
 فساد الدليل بالوجهين الذين ثبتا فيما بعد فهو يجرى في
 انقضض الاجمالى الا ان السند لما كان شاهدا للنعى عبر عنه
 به في هذا المقام بعض واحد مثال النعى المحر دى اذ قال المعلق

يجب الزكوة في حق الانسان القوازم اذوا زكوة اموالكم وبيعوا
 النقص متناول للحق فيقول السائل لان ان النقص متناول
 له وكما يقول العالم يمكن وكل يمكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل
 لان ان يمكن او منع مقدمه الدليل حال كون ذلك النعى معروفا
 اشارة الى ان البنا في قوله بالنسبة للمصاحبة الذي يوشا بهد
 النعى والسند في اللغة ما يستند اليه وفي الاصطلاح ما يجوز
 النعى مبنيا على اى ما يلزم من محجج اللود ورائع اما في نفس الامر
 اذ قد عزم السائل على هذا التفسير فيكون الجواب عن السند جوابا
 عن النعى واما اذا قسم بما يكون ملزم ما بالنعى لا يكون للجواب عنه
 جوابا عن النعى لان الملزم وقد يلو اخص ثم ان السند صيغ
 ثلثا اشارة الى الاولى يقول بان يقول السائل واما متعلق
 بقوله منع لان هذا اى حكم المقدمه بهذا هو النعى لم لا يجوز ان يكون
 كذا هذا هو السند واث الى الثانية بقوله او يقول لان ذلك
 بهذا هو النعى وكيف والحال كذا هذا هو صيغة السند ومثال الجمع
 كما اذا قال المعلق ما فيه حركة مستدرة بمنع ان يكون فيه حركة
 مستقيمة لاقتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لاخرين
 مختلفين فيقول السائل لان امتناع ذلك لم لا يجوز ان يقتضيه

واما ما يندرج في ذلك ان كان كذا

اثبتن متناهيين بحسب الشرطين المتكلفين مثل ان تقتضى الحركة
 المستقيمة بشرط حركتها من المكان الطبيعي وتقتضى الحركة
 المستقيمة بشرط حصولها فيه او يقول لانهم اقتضاه ذلك وانما
 يلزم لولم يكن اقتضاؤها لهما بحسب الشرطين المتكلفين او
 يقول لانهم كفى بكون متناهي والحال ان يكون بحسب الشرطين
 المتكلفين فلهذا منع مقدمة الدليل مجردا عن الاشياء منها
 معروضا بمناقضة مغالطة اريد بها الواحد هنا لانها وضيفة
 من وظائف السائل فقط وهي في اللغة قطع الحشب والكتا
 بين اللغة اللغوية والاصطلاحية الذي هو منع مقدمة الدليل
 هو ان القطع كما يفرق بين اجزاء الحشب بعضها عن بعض كذلك
 المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض
 واعلم انه يشترط المناقضة ان لا يكون المقدمة في الاولي
 كقولنا الكل اعظم من الجزء والمسلمات مثل قولنا العالم حسن
 والجهل قبيح لعدم جواز ضمهما بخلاف التجربة والحدس والمو
 القودات اذ يجوز ضمها بناء على عدم كونها جنة على الغير الا
 عند الاشتراك الحصري في التجربة مثلا كتحقق الاسرار عند
 عند شرب السقوتيا ومنها اي من المناقضة نوع من منع

مختصا

مختصا اي تحت المناقضة فيكون حيث اختار النوع منها
 هذا النوع يستحق قانون التجريد اي توجيه المنع وهو بمنزلة الكلام
 على وجهين والقانون لفظا سرياني ورواية اسلم سطر
 بلغزهم بختلان يكون سطر الكتاب وان يكون سطر
 الجدول وفي الاصطلاح مرادف للاصل وال قاعدة بالحق
 وهو اي الحسب عند المناظرين بتعيين موضع العلق اي
 تعيين موضع غلط العلل في مقدمات دليله وهو اي
 الحسب كاي انواع المناقضة اي كباقي انواع المنع
 الجرد والمنع مع السند فقولنا سائر عينة الباقي هي هنا
 ويستعمل بمعنى الجميع في بعض المواضع وكل من المعنيين
 ثابت لغة ولم يرض به كثير في درته والجواب في صح
 والحق ما قلنا ذكره بعض الافاضل في حواشي التلويح وار
 واد على مقدمة من مقدمات من مقدمة الدليل لا الا لئلا
 ولا للادل وانما الفرق بينهما اي بين الحسب وبين سائر انواع
 المناقضة وان الحسب انما يورد اي يفرق واد من طرق السائل
 على مقدمة من مقدمات العلل مبتدئة على العلق بالسبب بناء
 شيء اخر مصدر مضاف الى المفعول والفاعل متروك والتقدير

مثلا اذا قال الحكم العالم قديم لا منقضى
 القديم وكل ما هو مستند الى القديم قديم
 عليه كجمله المنع بطريق الحسب بان يقال لانهم
 كل ما هو مستند الى القديم قديم وانما يكون
 لو كان مستندا الى القديم قديم وانما يكون
 هو غلط الذي في طريق الاستدلال وهو
 عليه مولى كقوله

استنباط تلك المقدمة المبيته على الغلط في آخر موجود في
 ومحقق فيه ولا يشترط ذلك اي انه يورد على مقدمة متصفة
 بما ذكره سابقا وانواعها اي في باقي انواع المناقضة بل يكفي
 فيها اي في سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على المقدمة
 المجموعة واعلم ان الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
 وكلاهما في التفصيل مفصلات كتب المنطقية في باب الخفاطة
 ويرجع اليها في محل المحذور في هذا المحل واما منعه بهذا هو
 العزم الثالث من المنوع وهو المنع بالدليل والقبول منها
 هو المنع مع التمسك فان قلت معها قسم رابع عقلا وهو
 ان لا يقتصر السائل بخرج المنوع ولم يذكر مستندا ولم يستدل
 على انتفاء المقدمة بالمنوع قلت هذا غير مسلم لانه اذا لم يرد
 كلام اجنبية فلا يقيد باصلا فالتمسك مختصة لا الثالثة اي بمنوع
 السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها
 اي اقامة السائل الدليل على خلاف المقدمة بمنوع مثال ما اذا
 قال السائل يجب ان يكون في كل القول لم اذكره اموالكم وهذا
 الشخص متناول له ثبت حكم فيقول السائل لاني ان الشخص
 متناول للمحل بل غير متناول له اذ لو كان متناولا لثبت الحكم فيه

لكنه

لكنه غير ثابت فيه لقوله لم اذكره في المحل فهو المنع المذكور والفقهاء
 ان العصب هو الاستدلال بالمنع لانه وقع فيه لا بالمنع و
 لان المنع يسمع ويجاب والعصب ليس كذلك والجواب عن عصب
 في اللغة انه الشيء الذي لا يمكن ان يكون له او غيره وفي الاصطلاح هو منوع
 مقدمه الدليل واقامة الدليل على غيرها قبل اقامة المعلق على بثوتها
 سواء كان يلزم منه اثبات حكم المستثنى فيه او لا غير مسموع اي
 غير مقبول لان عدم سماع الشيء لعدم قبول عند المحققين من السائل
 النظر الفرق بين تحقق المدقق ان المحقق من مثبت المسئلة
 بدليلها والمدقق من بينيتها بدليل آخر في طريقة الناظر خلافا
 لبعض منهم اي ما ذكر من كون المذكور المنع المذكور عصبيا غير
 مسموع مذهب المحققين من مخالفي مذهب البعض منهم وهو
 مولانا ركن الدين العميد فان قد سمع العصب بنادع ان
 السائل اذ كان ذهنيما يخرج ما يخرج قال عن صورة العصب
 باء في تغييره واقل غيبية مثلا اذ قال المعلق في التعليق المذكور
 في المثال السابق هذا عصب ويو غير مسموع فيقول السائل
 نحن مراد من النص اذ لو كان مراد من مسموع جميع لوازم الادارة
 كما حكم بصورة النزاع والحج بعدم الاداء لكن جميع اللوازم

غير مراد لعدم لادكوته في محله في يجوز قياسا استثنائيا
 واجب السمع فيكون الغضب مسموعا وانما لم يسمعه ايا في
 ثم يسمع كحقوق الغضب لاستلزامه كحظيرة الجثث و
 ذلك لانه لو جاز سماعه فجاز ان يغضب السائل منصب
 المعلن او المعلن منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام
 الذي يوافق الكلام الذي هو الاستدلال ويلزم بعدها
 عما كان فيه فضلا عما يطريق التوجيه والمقصود لان
 تجزئة تلك الطريقة بوجوب امكان ذهاب كلام الطرفين
 لا غير النهاية والخطبة الاصل ضرب البعير بيده الارض
 والتمرد به حينئذ الشرع في الكلام من غير مبصرة لانقلاب
 وظيفة المتخاصمين تقليل لوجه لمرور كحظيرة والمراد بالحي
 نالحي فمين المعلن والسائل يعني بغير السائل معللا والمعلن
 سائلا بغير الشخص الواحد حالة واحدة سائلا ومعللا
 بالنسبة الى المقدمة لانه منفرها فصار سائلا واستدل على
 انتفاؤها فصار معللا والتعليل منصب لا منصب السائل
 لان المشتق من بدل على المشتق ويستلزم من كان
 قيل عرفنا ان المنع بالدليل كان غصب غير مسموع لورود

على مقدمة

على مقدمة الدليل قبل اقامة المعلن بالدليل على تلك المقدمة المنعوبة
 ولكن يتوجب ذلك بعد اقامة المذكور ايا في حاله على شق
 واحدة البطلان كمالا لالحا بين فاجاب بقوله قد يتوجب ذلك
 الى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة
 المعلن بالدليل على تلك المقدمة التامة في تلخيص معنى الرها واللام يحسن
 ذوا الكفاية مثا رابيه وكلاهما اشارة الى الموثق التي منها السائل
 بالدليل لان دليل السائل بالدليل اى حين اقامة المعلن بالدليل
 على تلك المقدمة التي منها السائل بالدليل يكون معا رضى لدليل
 المقدمة فلما يكون غضبا على معا رضى المقدمة اى معا رضى ناله
 بالقوة لا بالعلل للدليل على نبوت تلك المقدمة المنعوبة وهي
 جارية كما قال وهو اى معا رضى لدليل المقدمة والتدليل باعتبار
 الخبر وهو قوله واهود على قانون التوجيه والاصل ان السائل
 لا يجوز له ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة المنعوبة الا بعد
 اقامة المعلن بالدليل على نبوتها قالوا ان الباطل وان كان يمتنع
 للجهل الا ان المعلن اذا غضب منصب السائل على الوجه المذكور
 لا ينبغي له ان يطعن ذلك الغضب بان يقول ذلك غضب
 لا يستحق جواب او يقرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات

دليله لان المقدم عليه اثبات مقدمته الممنوعة واللا يلزم
 من الطعن والتعريض للبرهان عن عهده فما لم عليه من الاثبات
المذكور فالاحسن ان يثبت مقدمته بالدليل ثم يتعرض لما يتعرض
واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك هو حسن لانه المتحرر
قبل الاثبات حسن فانه يفتح في قانون التوجيه وهذا اى امور
اوروده على قانون التوجيه في الصورة المذكورة هو الذي بعث
اي حمل مجوزين للعصب متعلق بالجزئين على مجوزهم ذلك متعلق
ببعض كماله لان ركن الدين العبدى ومن تبعه من مجوزى الآلة
لا العصب غير صحيح لان اصلاحه اى العصب باير المنع على قانون
التوجيه فانما اى بدو قامة العمل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
لا يصح امكان اصلاحه اى لا يلزم باعنا وسببا الى امكان ا
اصلاحه اولا اى قبل الاقامة المذكورة فان بين الاعتبارين
بؤنا بعيدا وقياس المنع المذكور العبد بالقبلي على المنع المقيد
بالبعدية قياس مع الفارق واعلم ان اول منسوب على الظرفية
يجوز قبل هرح منصرف ولا وضيعة ولهذا دخل التنوين
مع انه افضل التعديل الاصل بدليل الاول والا والى كالفصل
والافاضل وهذا معنى ما قاله الشيخ اذا جعلته صفة لم تصرف

وتقول

وتقول لعينة عما حاول واذا لم يحتمل صفة صرفته وتقول
 لعينة عما اولاه في الاول اول من هذا العام وفي الثانية
قبل هذا العام وكره بعض الافاضل في حواشي المطول ولما
ذكر المناقضة باعنا عما اراد ان يذكر النقض على وفق ترتيب
الاجمال فقال وان كان الثاني وهو منع لغض الدليل اى
منع السائل لغض دليل المعلق لمقدمته ولا الدلول فان منع
بأشاهد فسبق معنى الشاهد فهو ال المنع كالأشاهد
النقض وهو لغة الكسر واصطلاحا هو تلف الحكم المدعى فيه
او تفيد عن دليل العمل الدال في بعض من الصور وتنفق
لحكم عن الدليل عبارة عن جريان الدليل في مادة لا يوجد فيها
حكم كما اذا قال العمل يجب الركوة في الحالى لقولهم اذ اركوة
امركهم ويند النضر متناول للحلى فغيب الركوة فيه فيقول
السائل دليكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم فى اللأى و
لجواهر عملا بالدليل وهذا المنع مقبول ككونه مبنيا على ان
سكان المنع مع السند كان مقبولا في المناقضة ويرى اجماليا
اعني به النقض اجماليا لانه راجع الى منع شئ من مقدما
الدليل اى الصغرى والكبرى على الاجمال لا على التفصيل كما هو

فانه المناقضة في اصل المنع دعوى فساد في الدليل بلا تعيين
 جهة الفساد وكيفية ان الحكم بفساد الدليل بسبب استلزامه
 حكما فاسدا وذلك الشاهد الذي يشهد على ممنوعة دليل
 المعلق نوعين احدهما تخلف الحكم عند تخلف الدلول عن
 الدليل وكذلك واقع لان الدلول لازم للدليل والدليل ملزم
 له لان مساواة العموم وتشميها واللازم المساوي هو ما يلزم
 من وجوده وجود المعلوم ومن انتفاءه انتفاءه وتخلف اللازم
 عن المعلوم لا يمكن ان يمتنع لانه يلزم ان يوجد المعلوم بدون
 اللازم وهو بطلان استلزامه ان لا يكون اللازم لغيره ولا المعلوم
 ملزوما فلا يكون تخلف الدلول عن الدليل لانفسا وفيه اي
 الدليل والحاصل ان الدلول لازم للدليل وكل ما يوجب لازم للدليل
 لا يتحقق عنه الالف وفيه فالمدلول لا يمتنع عن الدليل
 الالف وفيه قال بعض العفلاء عدم الحكم في مادة النقص
 قد يعلم بالبداهة وقد يعلم بالدليل اما الاول فاما اذا قال العقل
 العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى مؤثر فيقع الاسباب ليس بلكم
 بجمع مقدماته صحيحة بل يمتنع الدلول عنه في المعلوم ويمكن
 ان يجري به ان يقال المعلوم ممكن وكل محتاج الى مؤثر

مع ان الحكم عنه الاحتياج لا المؤثر منتف اذا المعلوم لا يحتاج
 لا المؤثر بالبداهة واما الثاني فاما اذا قال السائل لو سلم
 وليكم لعل عن صفات الباري تعالى محتاجة لا الموجه
 مع انها ليست محتاجة اليها فوجبت محتاجة اليه لزم ان
 يكون حادثا وهو بطلان وثانيهما اي ثاني النوعين مستلزم
 الدليل اي دليل المعلق لتمامه وهو ما يمتنع وجوده في الخارج
 كالعدم والتس واجتماع النقيضين وارتفع ما وترك
 ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وغير ذلك
 وذلك اي استلزام الدليل واقع لان الامور المحققة في الواقع
 اي الموجودات في نفس الامر لا يستلزم الخيال والالزام ان
 يكون خيال لان ما يوجب الخيال خيال ضروره والخيال لا يكون
 واقعا في نفس الامر لانه متنع والمتنع ما يمتنع عليه الوجود
 فاستلزام الدليل الخيال لا يكون الالزام صحة في الواقع والحاصل
 ان الدليل الصحيح من الامور المحققة في الواقع وكل ما يوجب ذلك
 لا يستلزم الخيال والدليل الصحيح لا يستلزم الخيال ويعرف
 منه ان ما يستلزم الخيال غير صحيح وكل غير صحيح خيال وكل
 ما يستلزم الخيال خيال فالدليل الغير صحيح خيال والخيال لا

يجوز ان يستدل به عما هو ثابت في نفس الامر واعلم ان النقص
 الاجمالي قد يكون باجاء الدليل الى اجزاء البائل دليل المعلق في صورة
 التحقق بعينه بلا تغيير اي من غير ان يغير دليل ذلك الدليل صورته
 الاولى التي رتبها المعلق وقد يكون باجاء المخلص للدليل وزيادة في
 الصورة المذكورة في الصورة التحققي بان يأخذ حاصل الدليل و
 يعينه عن صورته الاولى ويجري كذلك في صورة التحققي وعلى
 كان لتأنيل ان يقول ان ذلك الدليل اذا كان معتبرا عن صورته
 وموؤد يحصله ومخلص لا يكون اجزاء في صورة التماثل نقصاناً
 النقص تحققي الحكم عن دليل المعلق فاذا اختلف لا يقال ان الحكم قد
 تحقق عن دليله كذا التحققي عن دليل آخر غير دليله وقد يقول
 لا يخبره ان النقص الاجمالي التغير المذكور هو تلخيص الدليل لاجزائه
 في الصورة المذكورة عن كونه نقصاً والحاصل ان خصوصية دليل المعلق
 قد تغير وقد لا تعتبر ولكن المشهور انه بناء على عادة التحققي قبله
 جرياً في الدليل فيها من غير اخذ للخصوصية غير مشهور كما اذا قال
 المعلق الكلام صفة ازلية لانه مستند لادارة تعالى حقيقة قال الله
 تعالى وكلهم لله موئيد بكلمة وكل ما اسند اليه فهو صفة ازلية
 فيقول السائل اسند المعلق لادارة تعالى كالكلام حيث قال

الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال على ان
 الكلام صفة ازلية في المطلق ايضا مع اذا مراد في انه متعلق
 العذرة بالقدور والامر الاضافي ليس بادق وليس بموجود فيتحقق
 حكم الازلية عن الدليل المذكور قال العصام في شرح رسالة العنصرية
 لا يخفى ان النقص جبرها من العزم الذي يجري الدليل بعينه في غير
 المطل من العزم الذي يجري فيه زيادة الدليل كما توهم وقد
 يقتض الدليل اي دليل المصل والناقص الى بيان ترك بعض النقص
 ان سبب ترك المعدل بعض الصفات وليد اي شرطه وموؤد
 فالبناء للسببية فيكون ترك بعض الصفات سبباً للنقص من
 طرف البائل من غير ان تحقق الحكم عن الدليل او يستلزم فاداً
 آخر فيكون هذا قسماً ثالثاً من اثباته غير مشهور هذا يقتض
 ان لا يقع استلزام الدليل لخال فافهم وبسبب هذا النقص
 نقصاً مكملاً بترك بعض الصفات وانما صنع اي منع البائل
 نفس الدليل بملامته من الشاهد من المذكور من الذي هو
 تحقق الحكم عن الدليل والاخر استلزام الدليل لخال فهو ان
 المنع المذكور كما برة وبهي المناداة في المسئلة العلمية لا لا
 لاظهار الصواب بل لا لتركهم غير سموعة اتفاقاً من ارباب

النظر وكذلك ان بيان كون منعه السائل نفس الدليل بلا
 شاهد مكابر واقع وهذا شروع اليه بانه وجواب ما يقال
 ان منعه مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على انمنوعة
 لم يقد مكابرة ومع الدليل بلا شاهد يدل عليها عدم كابر
 مع ان كليهما منعه لكن الاول يتعلق بمقدمة الدليل والثاني
 يتعلق بنفيه فما الفرق بينهما لان المنع على شئ غير مدرك وهو
 مقدمة التمسك لم يستدل العقل على بثوتها يكون لطلب الدليل
 فيسبح ذلك المنع لو قوت موقفة وذلك لان استعمال
 غير المعلوم اي طلب علم ما هو غير معلوم لمضنون المقدمة
 هيمنها جاز عرفا في عرف اهل الآداب كما سيجي فان قلت
 المقدمة جز الدليل وهو من معلوما التصديقية قبلزم
 من بثوت بثوتها فلا تمنع اي بلا سند كما لا يمنع هو بلا
 قلت انها من حيث يبي مع قطع النظر عن المقدمة الاخرى
 ليست كالدليل في الانضمام معلومية ليست بين الافراد
 واما منعه نفس الدليل فهو استعمال انبساط في نفس الامر
 وثبوت رغبة لاحد الامرين اما لعدم تخلف الحكم عنه واما
 لعدم استلزام الحال فاذا لم يكن فيه هذا ان الشاهد ان

ان لا

ان لا يتوجه عليه المنع اصلا فليكن المنع راجعا الى جهل السائل
 ولا يلزم من عدم علمه في الشئ عدمه في الواقع اي عدم ذلك
 الشئ في الخارج وكما معلوم ثابت لا يتعلق به علم بعض الاحاد
 فليكن بالنسبة اليه مجهولا غير ثابت وجهل لا ينافي بثوته
 والى اصل ان معنى منعه للدليل ان ليس يصح تبحيح مقدمته
 فيصير مدعيها والمدعي لا يسبح دعواه من غير شاهد يدل
 على صحتها قال بعضهم حاصل الفرق هو انه لا تثبت ان
 غرض السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور العقور
 في دليل العقل وهذا الغرض يحصل بحجوة مقدمة فظهر تحتاج
 الى الدليل قطعا اذ كل ما ظهر ان مقدمة من مقدمات دليله
 غير معلومة فظهر انه غير مقدمة فظهر ان في خلا قطعا بخلاف
 ما اذا منع مجمع الدليل في حيث هو مجرد عن الشاهد بان يقال
 وليكن هذا مشتملا على خلا وليس يصح مقدمته صحيحا او
 عود من بان يقال لنا دليل يعارض وليكن هذا فانه شئ
 منها لا يظهر خلا في دليل العقل وما فرغ من بيان النقص
 شرع في بيان المعارضة فقال وان كان الثالث وهو
 منعه المدلول اي منعه السائل مدلول العقل ومدعاه فان

وخلص

منع السائل المدلول بالدليل فهو أي منع المدلول بالدليل
 المعارضة بمقتضى المعادلة على سبيل التماثل فهو مقابلة
 الدليل بدليل اخر مانع للملاو في مقتضاه كما اذا قال العلق
 العالم يمكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فقول السائل وليكن
 وان دل على ما ادعيتكم لكن عندنا دليل اخر يناقض مدعاكم و
 يفيد مقتضاه وهو قول العالم قديم وكل قديم مستقيم عن
 المؤثر غير محتاج اليه فقول المعارضة اصطلاحاً تسلّم الدليل
 ومنع المدلول واقامة الدليل على نفي المدلول لا يقال المدلول
 لازم للدليل في تسليم المزموم تسليم السليم اللازم واللازم و
 وجود المزموم بدون اللازم فكيف يصح تسليم المزموم بدون اللازم
 لانه يقال تسليمه نفياً خلفه لديه وقد دال المعارض عليه ولم يثبت ان
 دليلكم وان دل ون وان صح او ثبت او يقال استلزم
 تسليم الدليل تسليم المدلول في الدليل القطعي لانه الظني والمعارضة
 انما تصح في الظني لا في القطعي واما منع بلا دليل ان منع السائل
 المدلول بلا دليل يدل على ممنوعيته فهو مكابرة غير مسموعة انما
 ان يمكن نفي الدليل بلا شاهد اتفاقاً من باب النظر لما قرناه
 اتفاقاً وهو ان منع الدليل استعمالاً الثابت في نفس الامر منع

المدلول ايضاً طلبه الدليل عليه للعلم به وقد كان مدكاً ثابتاً
 في نفس الامر كمن السائل جهلاً ولا يلزم من جهله كونه غير ثابت
 في الواقع قوله أي قريبا وهذا الساعه والآن في اول
 الشيء بالمد والقر والمداشر ومدة عنقوان الشيء وعنقوانه
 اي اوله من الان في لانه اول العبد وعين العنقوان بدل من العنق
 واعلمكم بهذا النوع الى بيان العمود فيما سبق بقوله ويصح تفصيلها
 ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للملاو ان وارد
 على خلاف الدليل للملاو وهو دليل المعلن في ثبوت مقتضاه اي ما
 بان كان مقتضاه السبب الاول اليجاب واليجاب ان
 كان مقتضاه السبب ولما عرفت المعارضة اخذان بيمين او
 لان تصور الاقسام يتوقف على تصور القسم فقال وهي أي المعارضة
 مطلقاً بخلاف الحكم أي المدلول بان يقيم السائل دليله على
 نفي الحكم المطلوب عند المعلن وقد سبق مثله من دعوى المكان
 العام وقدمه في علته لا يخفى في علة الحكم ايضا بان يقيم
 دليله على نفي شيء من مقدمات دليله ان مقدمات دليل المعلن
 في الصغرى والكبرى بعد قيد ليقوم اثبات المعلن بترك المقدمات
 المنشئة بالدليل الدال على ثبوت مقتضاهها وكذا الاقامة

بان يقول عند استدلال المعلق على مقدمة الممنوعة بهذا الدليل الى
 الدليل الذي ذكر على ثبوت تلك المقدمة وان على ثبوتها ولكن عندنا
 ما يبين فيها وبنت ما نيا قضاها في بجزر المعلق كالسائل وال
 السائل كالمعلق في اقامة كل منهما وظائفي الاخر وانما قيد الاقامة
 يكونها بعد الاثبات المذكور كما عرفت فيما سبق ان اقامة الدليل
 من طرفي السائل قبل اثبات المعلق مقدمة الممنوعة فخطئة في البحث
 والاول ان المعارضة للبارزة في الحكم يستلزم معارضة الحكم لتعلمها
 بالحكم دون علته والثاني ان المعارضة للبارزة في العلة يستلزم معارضة
 في المقدمة لتعلمها بمقدمة الدليل المدعى عليها او تكون او المعارضة
 في المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل الدال على اصل المدعى منها فخطئة
 وهو يناقض على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فموردوها
 على مقدمة من مقدمتها الدليل ومنع مقدمة الدليل على المناقضة
 فان قلت ان هذه المقدمة قد صارت دعوى والكلام متوجه
 على دليلها لا على نفسها فكيف يقال انها مقدمة من مقدماتها
 الدليل قلت ان تلك المقدمة مقدمة معينة بالنسبة الى اصل
 المدعى فاذا تناقض الكلام بدليلها كان متعلقا في الجملة وبهذا
 كافي في وجه التسمية واما على سبيل المعارضة فكلما استدلال على

انتفاضا

انتفاضا بعد المنع وقد سبق التعقيب على ما عجز به على المعارضة وهو قول
 وليكم وان دل على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما يبين فيها وانما
 قلنا على سبيل المعارضة لانه لا يميز معارضة حقيقة لان المعارضة
 اي ان يمنع الدلول بعد تمام الدليل بهذا السبيل كذلك لان المنع الواحد على
 المقدمة معينة اعم من ان يكون قبل تمام الدليل او لا والمعارضة في الحكم
 بهذا هو تقييد احد التعيين اما ان يكون بدليل المعلق بمتبعا بعينه اي
 من غير تغيير وهو معارضة بالقلب اما المعارضة الكائنة بدليل المعلق
 بعينه معارضة بالقلب لان المعارض قلبه بان اوردته على نقيض
 الشيء بعد ما اورد بعينه ومعارضة غيرها على المناقضة واعلم ان
 المعارضة يميز تحتها ثلثة اقسام احدها ما يكون دليل المعارض
 عين دليل الخصم مادة وعينه صورة وهو المناقضة بالقلب والثاني
 ما يكون عينه مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
 ما يكون عينه مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فالمعلق اذا
 استدلى على ثبوت حكم المدعى واستدل السائل ذلك الدليل بعينه
 على نفي ذلك الحكم يكون قلبا كما اذا قال في الحاكوة لانه متنا والخصم
 والحكم هو متناول النفي مما ياراد فلهو جازي الا ارادة فيقول
 السائل لا ركوة في الحاكوة لانه متناول النفي اذ هو مادة دليل السائل

عين مادة دليل المعلق وهو الصفري والكبرى وكذلك صورة
 دليله عين صورة دليل المعلق وهو ايجاب الصفري وكلية الكبرى
 لان الدليلين معينتان من الشكل الاول اما المعارضة في
 كونه معارضة في حيث انبثا لغتضلكم والكلمة المثال المذكور
 وهو وجوب الزكوة في حال السوء ونقضه هو عدم وجوب
 الزكوة فيها قال السائل اثبت عدم معين الدليل الذي انبث المعلق
 وجوده فالحق مقتضيان وليس هذا الا المعارضة واما التناقض
 بغير كونه متناقض في حيث ابطال دليل المعلق ابطال السائل
 دليل المعلق ونفيه وانما اذا الدليل الصحيح لتعليل لا يبطال لا يقيم
 على التفتيش اي لا يجوز بحجة عليهم لان الدليل ما على ثبوت الحكم
 او على انتفاؤه فاما اذا عورض ثبوت يثبت انتفاؤه وبالعكس كالليل
 والنهار حيث ان دليل الليل غروب الشمس ودليل النهار طلوعها
 فدليل كل منهما لا يقوم عليها والفرق بين الضدين والنقيضين
 ان الضدين لا يجتمعان في الوجود ويجوز ان يرتعبا كالسود
 والبياض والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتعبان كالحيوان والموت
 والليل والنهار واما ان يقول دليل آخر عطف على قوله واما ان يقول
 بدليل المعلق بعينه اي اما ان يكون المعارضة واما ان يكون دليل

مغاير

مغاير لدليل وهي المعارضة في الحقيقة وهي حتمان فان كان صورة
 اي صورة دليل المعارضة كصورة اي كصورة دليل المعلق بان يكونا
 متبنيين من الشكل الاول مثلا مع تغاير لما دبتن يسمى معارضة
 بالمثل لان صورة السوء مثل صورة الاولى في الايجاب والكلية كما
 اذا قال المعلق العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج من
 الشكل الاول قال الحكم حادث فبقول السائل العالم قديم لانه غير
 مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول
 فالعالم قديم والآي وان لم يكن صورة كصورة بان يكون احدهما
 متبنيا من الشكل الاول والاخر غير متبنا اعلم ان يكون ما دبتن
 واحده او لا فمعارضة بالغير لانه تغاير الدليل الاول يكون صورة
 كما اذا قال المعلق المنطق يحتاج اليه لانه عامم الدنن غير الخطا في
 الكثرة وكل عامم الدنن غير الخطا في الكثرة فهو يحتاج اليه فيقول السائل
 المنطق ليس يحتاج اليه لانه لو كان يحتاج اليه لدارا وتسلسل
 واللازم بطر والمعلوم مثله وما فرغ عن بيان وظيفة السائل
 مشرع في بيان وظيفة المعلق فقال واما وظيفة المعلق وقد عرفت
 مسرعة ثم وظيفة السائل في السابق في كل من الامور الثلاثة المذكورة
 اعني التناقض والنقض والاجمال والمعارضة بغير مكان السائل

وظائفي يجبرها كلام العقل عند ابتداء البحث كذلك العقل وظائفي
يعتبر على كلام السائل عن مناقضته ونقضه ومعارضته ما
فأشار إلى وطيفته عند المناقضة بقوله أما وطيفته عند المناقضة
أو منع السائل مقدمة من مقدمات دليله على التبيين والعد
التفصيل في إثبات المقدمة الممنوعة بالدليل متعلق بإثبات
أي بإيراد الصغرى والكبرى أن كانت كسبية أي أن كانت
المقدمة الممنوعة الأمور المحتاجة إلى نظر وكسب لا يكفي فيها ما
بالنسبية كما إذا قال العقل العالم ممكن وكل ممكن محتاج إلى المؤثر
فالعالم محتاج إلى المؤثر فإن منع السائل الصغرى بأن يقول لا نعم
أن العالم ممكن فيجب على العقل دفع هذا منع بالدليل بأن يقول العالم
لم يتوارد عليه الوجود والعدم وكل ما يتوارد عليه الوجود والعدم
فهو ممكن فالعالم ممكن وإن منع الكبرى بأن يقول لا نعم أن كل ممكن
محتاج فيقول الممكن ما يستوي نسبتته إلى الوجود والعدم وكل ما
كان كذلك فهو محتاج إلى مرجع فالممكن محتاج إلى مرجع أو بالنسبية
عليها أي على المقدمة وهو تبين طريق القضية وتوضيحها بإيراد
مقدمة أن كانت ضرورية لا تحتاج إلى نظر وكسب كما يقول العالم
حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فيقول السائل لا نعم أن العالم

متغير

متغير فيقول العقل العالم متغير لأننا نشأ مبدأ التغيرات فيه
من مركبات الأفكار والآثار المختلفة كالخسوف والكسوف
وعندها وإنما يلزم على العقل دفع المنع لئيم دليله لأنه إذا لم
يدفع المنع الوارد على تلك المقدمة لم يكن المقدمة ثابتة وإذا لم
تكن ثابتة لم تكن تاما لأن تمامها إنما يكون بتمام جميع مقدماته
وبتوهمها فإن قلت أن منع المقدمة المحتاجة إلى التبيين ليس هو
بل مكابرة غير صحيحة لعدم جواز منع البديهي قلت كوني
الشيء بديهي لا يستلزم أن لا يكون محمولا بوجه أو غير ذلك
ليكون بديهي بالنسبة إلى آخر وكذا يجوز العكس مع أنه وإن لم
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولكن يجوز أن يتوقف على شيء آخر
غيره كالخبرة مثلا فإن كون المقدمات مسهلة للتصديق
يعرف بالبديهة لكن يحتاج إلى شيء آخر وهو الخبرة فكذلك المقدمة
البديهيته هي هنا وأن كانت لا تحتاج إلى العقل لكن تحتاج إلى التبيين
عليها مع أن النسبية إنما هو على العلم يبدأ بها لتبينها
ومن الباطن أن يكون الشيء بديهي والعلم يبدأ بهت كسبية فالحق
قالا استقلا على العلم يبدأ به ذلك الشيء تكون تبينها على بديهة
فعلم أن منع المقدمة البديهيته هو جوهري مقبول عند ذوي العقول

وان العلل كما يصدق على من يشتغل باثبات حكم نظري كالكثرة
يصدق على من يشتغل بالتنبيه على حكم بدهي بناء على ان التنبيه
لا ضرورة التعليل واعلم ان الضروري له معنيان احدهما لا
يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري
والبدهي مراد له وثانيهما ما لا بد منه اعني من ان ياتوا بدعيا
او غير ثبالي هذا ضروري اي لا شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يتقابل
النظري بل يكون اعلم منه من وجه والبدهي لا يردفه وعلى الاول
اي اثبات المقدمة بمنتهى بالدليل احاطا بسلم السائل الدليل
الثاني للعلل فينقطع البحث المنع السائل واستدلاله
المعلل ويمنع ذلك اي الدليل مع الدليل الاول فان اذا كان
ما يقال ثابت فيه اي في ذلك المنع الاقسام الثلاثة المذكورة في
وظيفة السائل لان الدليل الكلي الثاني يستعمل على مقدمة ولا بد
ان يكون له مدلول ايضا فتعني المقدمات على التعيين هي ا
المنافضة ومنع الدليل هو النقص الاجمالي ومنع المدلول هو
المعارضة وهكذا اي يمنع السائل كل من الاقسام المذكورة
ويستدل للعلل بدليل ثالث اورابع فصاعدا فيجوز هذا
البحث بينهما الى ان ينتهي الكلام اي المنع والاستدلال الى

احد الامرين اما لا يجرى العقل عن اثبات مدعاه وهو الاقسام او
قبول السائل بان لا يجوز سبيل المنع لكلام العلل وهو الاقسام وسواء
فيما لا يتناظر او ابطال العلل سواء اي سواء المنع وهو ما يدكر
لنقدية المنع بنوع المنع وان لم يكن مقيدا في الواقع وقريب
وهذا معطوف على قوله فاثبات المقدمة لا على قوله بالتنبيه فان
وقع المنع بابطال السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان
اقامة الدليل على بطلان السند المساوي بقوة اقامة الدليل
على اثبات المقدمة للمنع وانما اقرر على الابطال وهو النقي بالدليل
او بالتنبيه لان المنع لا يعيد اصلا سواء كان ذلك السند لهما
للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة للمنع التي يجب على العلل اثباتها وسواء ان كان
السند مساويا لاي لازما للمنع فيكون المنع ملزوما
يجوز انعكاس الامر كما في السجى وانما فسر المساوي بالتمام
لان مجرد المساوات سواء كان بين المتساويين لمزوم او لا
يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتقاده انتقاده المنع
او عدم انعكاس كل منهما على الآخر لكن في المساواة وان لم
يتحقق المزوم بينهما ولهذا عدل عن هذه العبارة مشرحا

الآداب السعدوى فقال نفى السند بالدليل أو السبب أنا بغيره
 كان لازما للنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملتزم باقي يلزم
 من ثبوت اى ثبوت السند المساوى وانتفاؤه لثبوت النع و
 انتفاؤه فظهر ان السند المساوى عبارة عن اللازم المساوى
 في اصطلاح هذا الفن والالكان انهم فلا يفيد منه لان نفى اللازم
 الاثم لا يوجب نفى الملتزم الاخص واعلم ان المراد بما وانه
 مساو انه حقيقة او حكما اما الاول فبان من خصائص الالكان
 فيما ذكرنا سابقا كما اذا المعنى العالم حادث فيقول لانهم لا يجوز
 ان يكون قديما واما الثاني فبان يكون هناك احتمال اخر
 غير ما ذكره السابق يكون انتفاؤه ظاهرا غير محتاج الى التصريح
 بنفيه كما اذا قال لانهم العالم ممكن لا يجوز ان يكون واجبا فيجب
 للمعتل دفع الوجوب فقط من غير مقرر له لدفع احتمال كونه
 ممتهنا لظهور انه فاع جدا اذ منته تعليل لا بطلان اى منع
 العمل السند المساوى مجردا اى غير نا عن الدليل المبطل الى السند
 مبطل السند غير معيد نشنا وذلك بتقرير لعدم فائدة منع
 السند المساوى وجردا عن الدليل المبطل وتعميد لما يرتب
 عليه من اعدام الفائدة كما يشبهه بقول فلا يفيد منها ما ه

لان

لان السند ما يلزم من جواز وجود النع اى منع السائل اذ لو
 لم يجز لما يبنى منه عليه لان بناء الشيء على الامر المحتج متمنع فجاز
 يشهد بوجوده ويظهر من العبادة هو المنع لازما والسند
 علم وما على عكس ما سبق فلا يجوز ان يكون السند اثم من المنع و
 المنع اخص منه وانما يجوز الاعية اذ لا يلزم من ثبوت الاثم ثبوت
 كما اذا قيل لانهم ان هذا الشيء لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا
 فكونه حيوانا سندا اثم مطلقا من تقيض المقدرة المحنونة وبهو
 هذا الانسان اى هذا الانسان لان سبب الانسان انشأت
 الانسان والالارتفع التقيض ان فلا يلزم من كون الشيء حيوانا
 كونه انسانا وكما اذا قيل لانهم ان بعض الانسان كاتب لم لا
 يجوز ان يكون بعض الانسان كاتبا فان اثم من لاشئ من الاشياء
 بكاتبة الذى هو تقيض المقدرة المحنونة هذا مثال لان للسند الاثم
 مطلقا ومثالا لاسند الاثم من وجود قوله لانهم ان هذا الشيء ان
 لم لا يجوز ان يكون حيوانا فينبى كونه حيوانا ولا انسانا عمومهم
 بالنسبة الى حقيقة ما في مادة الاشياء الغرس لان الحيوان وال
 الانسان يتحققان فيه والى تحقق السند اعني الحيوان ومادة
 الانسان بدون المقدرة اذ الانسان لا يتحقق في مادة الاشياء

الانسان يتحقق المقتضية مادة الجاد بدون السند لان اللا
 انسان يتحقق بمادته ولا يتحقق لحيوان فيها بالاسند اضرب
 عنك الم الاول وابطال له وهو الاعمية والاشبات لما بعده من خصوصيات
 والتساوي اما احض كقولنا لانهم ان هذا الشيء لا حيوانا لم لا
 يجوز ان يكون انسانا فكونه انسانا احض مطلقا من كون حيوانا
 لانه كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس كلما تحقق الحيوان تحقق
 الانسان فثبت كون احض مطلقا وكقولنا لانهم ان لكل انسان
 انسانا كاتب لم لا يجوز ان يكون شيء من الانسان كاتب
 فانه احض من تغبض قولنا بعض الانسان ليس بكاتب
 او مسا وكقولنا لانهم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
 فان لا قولنا الاربعة زوج فردا وكقولنا الاربعة ليس
 بزوج ومنه كل فان قولنا الاربعة زوج مسا وكقولنا الاربعة
 ليس بفرد فلا يفيد منعهما اي منعه السند الاخص والمساوي
 مجردا عن الربط الثاني اصلا اي قطعها وهو مفعول مطلق يجمع
 وقطعت قطعت احوال لان غرض الكلام اي الما لم يطلب الدليل
 من المعلق على المقدمة المتنوعة وليس حقيقة المنع الا اذا كان
 لا تشفع المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد بالمنع وكذا اي

كما لا تشفع

كما لا تشفع المطالبة المذكورة بمنع الشاهد كذلك لا تشفع المنع
 بابطال السند الاخص لولا يلزم من انتفاء المعلوم الاظم وهو
 السند لان المعلوم السند قد سبق للمنع فيكون المنع لازما واد
 السند لان انتفاء المعلوم الاظم وهو المنع كما لا يلزم من انتفاء
 النار انتفاء الحرارة من عدم الشمس عدم الغياض ومنه انتفاء الاشياء
 من الغرس انتفاء الخيرة اعني الى اصل ان السند الاخص لا يفيد
 منه وكذا ابطال بخلاف السند المساوي فان منه مجردا وان
 لم يفد الا ان ابطاله مفيد كما يشهد به بقوله فلا تشبه العلم من
 طرف المعلق السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم
 من انتفاء اللازم المساوي انتفاء المعلوم وبالعكس كما يلزم
 من انتفاء المعلوم المساوي انتفاء اللازم كقطع الشمس و
 وجود النهار فان وجود النهار لازم مساو لقطع الشمس
 وهو مقرر ومساو له لا يفيد احد بهما عن الآخر ويلزم من انتفاء
 احدهما انتفاء الآخر ومن ثبوت ثبوت او اثبات المعلق
 لا يدل على ان قدر عليه اية الاشياء والا واه وان لم يقدر
 عليه يلزم اتقاه اي اتقاه السائر المعلق والسكاته فاله
 فالعصر مضاف الى المفعول والعامل مترادف وهذا كما اذا

قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعدها اثبتت بان ممكن
 وكل ممكن محتاج ان العالم يحدث وكل حدث محتاج الى المؤثر
 بيان الصغرى ان متغير وكل متغير يحدث وبيان الكبرى ان
 كل حدث ممكن وكل ممكن محتاج وما فرغ من وطيفة المعلق عند
 المناقضة شرع في بيان وطيفة عند النقض الا ان الى فعال
 واما وطيفة المعلق عند النقض الا ان الى اي وقت نقض ال
 دليل المعلق اجمالا ونقصا فتبقى شاهدة ان شاهدة الابطال
 ومعرفة ان شاهدة الابطال شاهدة ما خلق الحكم عن دليله او مستلزما
 اي الدليل الخالي بغيره اي المعلق النقض الاجابى بان منع لان
 الناقض اي السائل لانه الذي ينقض دليل المعلق لما كان مستلزما
 على بطلان الدليل الدال على مدعى المعلق بغيره بوجوبه عليه المنع
 اي منع المعلق يكون المعلق سائلا والسائل معلل لا تعليل
 وظيفتها اما ابا منع جريان الدليل اي دليله في صورة الخلق ما
 بان يقول لانهم ان دليله بجزءه صورة الخلق كما اذا قال
 للعالم حادث بغير دليل له حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر
 فيقول السائل بطريق النقض ان ما عدم بعد وجوده حادث
 مع انه غير محتاج والا كان العدم اثره وليس كذلك لانه نفي

محض

محض والنفي المحض لا يكون شيئا ما فلا يكون اثره فقد خلق حكم
 عن هذا الدليل في دفع جريان الدليل المذكور فيه لان الحادث
 قسم من الموجود وما عدم بعد وجوده ليس بوجوده فلا يكون حادثا
 وقديما فلا يجرى فيه الدليل المذكور لعدم صدق صفاته وينسج عدم
 الحكم فيه لان قوله العدم ليس باثر يمنع قوله لانه العدم نفي محض
 قلنا ان اردت الكلية فمنع وان اردت الجزئية فلا بعيد فظهر من
 هذا البيان ان منع التحقق على وجهين احدهما منع جريان
 الدليل في مادة النقض كما في الصورة الاولى وثانيها منع
 عدم الحكم من بابها في الصورة الثانية او يمنع المقدمة التي استدلت
 الناقض بها في صورة استلزامه اي دليل المعلق الخالي بان
 يقول لان مقدمه ما انت التي استدلت بها على الاستلزام دليل
 الخالي وموجعه اي منع المقدمة الى منع لزومها او استحالتها اي
 منع لزوم صورته الاستلزام او منع استحالتها او اثبات
 المعلق مدعى بغير دليل اخر ان لم يكن ما ذكر من المنع اي ان لم يوجد
 ما ذكر من منع الشاهد سواء كان خلق الحكم من الدليل او استدلاله
 الخالي كما اذا قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعدها اثبتت

يمكن محتاج وقيل سبق ما يتعلق بصغرنا أو كبرنا فان تعقبت بهذا انما
 بان العدد ممكن يمكن مع انه غير محتاج قلنا بل هو محتاج الى علت
 عدم الوجود لان عدم العلة علت لعدم المعلول كما هو المشهور
 في خروج عن بيان وتطبيق المعلل عند النقص الا جازي شريح في
 بيان وتطبيقه عند المعارضة فقال واما وتطبيقه المعلل عند المعارضة
اي رفع الامل على المعلل بان اقامة الدليل على تعقبتنا فانقرض
اي مقرض المعلل اي تعديبه تعالى لفلان نقضى له دليل المعارض
 بما مر من وظائف المسائل المتناقضة والنقص الاجمالي والمعارضة وفيه مناقضة فان النقص يدفع بالمنع لا غير والمعارضة بالنقص والمعارضة بالامعاضة فان وتطبيقه المعلل في
 مقابلة المعارضة ليست الا تبيح دليلا على ليل السائل ويجوز
 بايراد المنع والنقص لا بايراد المعارضة لان حاصل المعارضة
 في مقابلة المعارضة كثيرة الادلة كما عرفت في الاصول مثال
 المنع والنقص كما اذا قال العالم قديم وكل قديم مستغن فيمنع
 العسرى بان العام حادث وكل حادث محتاج الى التوثر او الكبرى
 بان يقال ان العديم لا يستلزم الاستغناء لا يقال له احتاج
 العديم الى التوثر لان مثاخره عنه فيكون حادثا لانه ان اريد التناقض

زمانا قائل لما زمة عشوثة وان اريد التناقض زمانا فبطلان اللازم
 ممنوع او ينقض بان لو لم لا يعلل ان السقطة القيمة غير محتاجة
 لا موصوفها مع انها محتاجة اليه ضرورة فان صفات البادى قديمة
 محتاجة الى موصوفها الذي هو ذات البادى تعالى وهو المؤثر
 فيها فيكون الدليل جازيا مع تخلف الحكم كما قال بعض الفضلاء
يعبر المعلل عن المعارضة كالكل في صحة اجزاء وظايفه
 اشارة الى وجه التنبيه في قول المعلل لا يلوثر وظايفه راجع
 الى السائل والوظائف المعهودة لما سبق من المناقضة عند
 منع المقدمات والنقص الاجمالي عنه منع نفس الدليل والمعارضة عند
 منع المدلول فكما يحرم تلك الوظائف في هناك قد ادرك ان ذلك
 يجري هنا في يد المعلل وبالعكس اي يعبر السائل بالمعلل في التزم
 وظايفه فمادة التزم وظايفه تغتنم في العبارة والنظير في
 وظايفه للمعلل والمعلل والوظائف المذكورة لاثبات المقدمات
 المنع بالدليل او بالتنبيه او ابطال السند او اثبات دعوى
 بدليل آخر فتجربى هذه الوظائف في يده لذلك يقر في يد السائل
 ان السائل الاول قد صار معللا ثانيا والمعلل الاول سائلا ثانيا
 ثم ان من يكون بصدد التعليل التعليل في اللغة مصدر علمه اي

سقاه سقيا بعد سقي وفي الاصطلاح تبين على علمه الشيء
 ووجه المناسبة بين معنى الدعوى والاصطلاح في بؤانه لما يحصل
 الاطمئنان عن السقي كذلك يحصل عن تبين العلم فلا يكون
 مدعيا ويومض من نصب نفسه لاثبات الحكم بالبرهان او بالتبني
 اي لا يكون مدعيا بثبوت الحكم او انتفاؤه بل يكون ناقلا عن الغير
 كما تقول البينة بشرط في الموضوع عند النافي وليس بشرط عند
 المدعي فلهذا توجه عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول
 يعني لا يتوجه المنع على ما تقدم من غيره بان يقول لاني ان البينة
 مشروطة فان لم يتغير كون البينة مشروطة في الموضوع بل على كل شيء
 باذنه كذا ومن ادعى ج بان قال كذا واذا حكمي فلا يتوجه عليه
 المنع لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب
 عنه بخلاف ما اذا كان مدعيا فان الدعوى لا تسمع الا بالبينة
 وانما حال المنع المنقول لانه يتوجه المنع على التغير والتغير نفسه
 بان يقول لاني ان الشاقي قال كذا او با حبيفة قال كذا فيجب
 على المعلن تصحيح النقل عنها واليه انما يرجع بل يطلب منها
 من الناقل تصحيح النقل ان لم يكن صحة معلومة فان مجرد النقل
 لا يعتد عليه لانه يقع فيه ما يقع قالوا ويجوز طلبه وان كانت

صحة معلومة للبيان والاطمئنان القلب وغير ذلك فقط اي
 لا يطلب الدليل على المنقول منه فان قلت المنع طلب
 الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه قلت التحقق
 ان الحق عند المنع ان يذكر ما يصح ان يكون دعواه وذلك انه
 يكون بالدليل القطعي وقد يكون بالتبني كما اذا كانت المعرفة
 المتعقبات البديهية وقد يكون بالنقل وتصحيحه فيحضر الناقل
 الكتاب المنقول عنه ان كان كذا بالان اي الناقل لم يدع الاصدور
 هذا المنقول عن قبائل فاقامة الدليل على الناقل لا على الناقل اذ
 هو صغير لا صحة المنقول اي لم يدع صحة الاخر فانه اذ الركن صحة
 يخرج المنقول من ان يكون حكما ويكون الناقل مدعيا فيتوجه
 عليه ما يتوجه على المستدل وذلك اي عدم توجه المنع اذ كان
 المعلن ناقلا ثابتا ووقع لان مدعى المنع اي الباعث على منع
 السائل دليل المعلن او مقدمته هو دعوى بثبوت الحكم اي دعوى
 المعلن بثبوت والدعوى اسم على وزن فعلى والغرض الثانيث فلا
 تنوين وجهها ودعوى سفيح الدواعي لا غير كدعوى ودعوى الحكم
 اسناد امر للاخر ايجابا وسلبا والاسناد اسم امر الى اخر فصح الحكم
 للحكي والناقل والانعصالي فينتهي الى المنع وفيه الناقل

بانقطاع الهماء وهو دعوى بثبوت الحكم والحاصل ان المنع
 انما يتبين على الدعوى فاذا عرفت لا يتوجه المنع اصلا ولا يكون
 معينا قطعاً ثم ايد بذلك بقوله لا يرد ان المنع لا يتوجه على
 المحذور بوجه وهو اخص من التبرين والحق من الرسم في حيث
 اشتراكه في الدائيات لعدم الحكم فيها اي في المحذور بان يحل التعريف
 على التعريف لانها مقورات ساذجة والتحقيق ان الحكم كبراً
 ما يقصد به التعريف لكنه لا يكون مقصوداً اصله بل مقصوداً
 لاجل التصور لا يتوجه المنع الا على الحكم المقصود اصالة فتكون
 الانسان حيواناً فاطبق لا يقصد به الحكم على الانسان بانه
 حيوان فاطبق بل ذكر ليتوجه ذهن السامع الى المقصد فتبرعه
 مثلاً معقول مطلق ان امثل مثلاً بمعنى تمثيل لا يصح ان يقال
 لانسان الانسان حيوان فاطبق لكون الحكم غير مقصود اهلية
 فهو كالمتصور المحض فلا يرد عليه المنع فان ذلك ان قوله لانسان
 الانسان حيوان فاطبق يجري ان يقال المكتوبة لا اسم
 كتابتكم فاما لا يصح عدم تسليم كتابة الكتاب بالفعل كذلك
 لا يصح عدم تسليم كون الانسان حيواناً اطلاقاً نعم جواباً عما
 يقال لستنا ان المنع لا يتوجه على التبرين المذكور للانسان

على الوجه المعلوم ولكن بل يصح ان يتوجه عليه ذلك في حيث حديثه
 وجنسية الحيوان وفصلية الناطق وغير ذلك مما يقتضيه الدعوى ان
 لا يصح من طرف المنع ان يقال لانسان انما هو الحيوان الناطق قد
 الانسان فيمنع او يعارض ببيان حواضر الاماينة الواحدة لا
 يكون لها حدان متغايران او الحيوان جنس كل اي او لانسان الحيوان
 جنس للانسان شامل للافراد والناطق فصل مانع عن دخول
 انصار الناطق ذلك من المنوع مثل ان يقال لانسان الناطق عرفت فاما
 لا او المستغنى عن علم لا في اشارة الى الرسم فان قول الانسان
 الناطق الناطق يتقضى الحكم بان الصلح من لوازمه وكذا التفرغ فيرد
 عليه المنع فان هذه الدعوى اي ان دعوى ان الحيوان الناطق قد لا
 والحيوان جنس له صاورة عند العلم ان الانسان حيوان فاطبق
 فلو كان لا صريحاً وقابل للتعلم باعتبار ذلك فقد عرفت ان التعريف
 لا يمنع لكونه مقصوداً لا حكماً بل لا يطلب ضرورة وينفذ على
 طوره وعكسه كقولنا ما نفع وجامعاً المذكور وكذا في التبرين في حيث
 ولما التبرين اللفظ فيتم ببيان الله والعرف قال بعض الفضلاء
 المذكور من التبرين الحقيقة ما يقصد به تحصيل معبر في العقل باللفظ
 ما يقصد به الاشارة الى الصورة حاصلة فيه وتبينها من ببيان

من الصورة الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بارادتها فكذلك ا
 التقصير لاسم والام في سبل لانه كان على اصل الوضع ينزوع
 المنع ببيان اللفظ وان كان منعولا ينزوع ببيان المعرف
 وهذا يمنع على ان المقصود من التمييز اللفظ الحكم او التصديق
 لا المقصود كما خرج في شرح المواقيت وغيره والتحقيق ان الحق
 الاصل من ايضا التصور كما قرره سائر المحققين انتهى بعبارة
 هذا الذي ذكرناه من وظائف العقل والسائل طريق المناظرة
 الجارية بينها يعني ان من سلك في مناظرة ذلك الطريق يكون
 لا محالة مهتديا الى الصواب واظهاره ومن ضل عنه ضل عن الاستقفا
 ولم يكن مناظرا حقيقة واما ما لمها ان ما يؤول اليه المناظرة
 وترجع انه هو ان الضمير للثاني لا يخلق الخلق عن الامر من المراء
 بالبحث منع السائل والاسد لان العقل واثار الامر والاعمال
 بقوله اما ان يعجز العقل عن إقامة الدليل على مدعاه وسيكت
 عن المناظرة او عن الاستدلال بغيرية المعطوف عليه فكذلك
 الخبز والكسوت هو الاقام على اصطلاحهم واعلم ان اقام
 العقل والامر السائل بمعنى التسميت والاسكات مصدران
 مضافان لا مفعولهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال الا

في جانب

في جانب العقل والامر في جانب السائل والادوات يقول
 على اصطلاحهم كما اشار الى الثاني بذلك القول ايضا في بعد
 ثم ان اشار الى الامر الثاني يقول ان السائل عن التعميم له
 في العقل شئ مما ذكر من وظائفه ان وظائف السائل بان يتعمق
 في دليل العقل للمقدمة ضرورة ان ضرورة القول بان يكون
 ان انكارها هو جاز طول العقل اي عن هذه يعني ان من كان
 له عقل يستقبل اليه بالقبول وينبذ وراو ظهوره بالكنول او
 يتبين دليلا للمقدمة مسكنة عند السائل فتكون تلك المقدمة
 المسكنة عنده تقطره للقبول وهذا معنى ما قالوا ان الضرورة
 المقدمة اما في نفس الامر او بالنسبة الى السائل فيحتمل ان يكون
 حقا او باطلا في الواقع والمقدمات البدئية مسارة عن التقاض
 اليه لا يحتاج الى الحكم بها الى دليل كما مستناع اجتماع التقيضين
 وارتفعها والمسلمات عبارة عن العقائيات التي اشتهر بها بالبرهان
 وسلمها كاستناع الدور والنسب وذلك الخبز هو الامر
 على اصطلاحهم اعطى اصطلاح اهل الاداب في اولى تعبير
 عدم خلو البحث عن الامر من الكلتوريين بتنهى المناظرة و
 وظائفها لا الى النهاية لعدم وفاء الطائفة البشرية مع

وذكر ان على الاقامة المذكورة لانه لا يمكن من اثبات امور لا
 نهاية لها في مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد في
 مجالس متعددة لا متتابع احاطة الذهن بالانهاية لا ادلوا
 احاطة به لكان متناهيها كذا قال القبط واما آداب المناظرة
 فتشتر على وقتي اللقي وتقصيل على طبق الاجمال لانه قال فيما سبق
 وكل من الخبايا بين وظالمين والمناظرة آداب ومآل المناظرة
 لما كان ملحقا بالوظائف ترك ذكره في الاجمال فهي تسعة
 اعتبر بها الامام في القرن الرازي للمناظرة احدها ان ينبغي
 للمناظرة سواء كان معللا او سائلا ان يجتزعا لا يجازا
 احتر من كذا او تحترزا وتوقاه والاختصار في الكلام عطف
 بيان للايجاز لان الكلام المختصر ما كان قليل اللفظ وكذا اليجاز
 بخلاف المختصر فانه يطول على ما كان قليل اللفظ والمختصر
 ومن ذلك علم معنى الاختصار والاختصار لئلا يكون ان الا
 اليجاز خلا بالعلم اي فهم السائل ان كان ذلك في كلام المعتز
 وفهم المعلن ان كان في كلام السائل والاضلال هو ان يكون
 اللفظ ناقصا عن اصل المراد او قريبا ببيانه فلا يجازي مطلق
 بالعلم مرود وثانيها ان ينبغي ان يجتزعا عن الاطناب وهو

ان يكون

ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لانه لا يمكن ان يكون
 زائدا عليه لانها قدوة والمراد بالاطناب ههنا الزيادة على القدر
 الذي ينبغي به معنى المراد لئلا يؤدي الى الاطناب لا التمام الى
 السأمة وثالثها ان ينبغي ان يجتزعا عن الاستعمال الالفاظ
 العربية في البحث وهي مللا يكون مشهور الاستعمال وهي في
 مقابلة العقادة كما ان الالفاظ الوضعية ما يتحمل على ترتيب
 ينظر الطبع عنه وهي في مقابلة العربية لئلا يؤدي الى الغم
 وفهم المعلن والسائل في ذلك ان يستعمل الالفاظ العربية في البحث
 المعلن يكون مؤديا الى فهم المعلن مثل ان يقال النار كالحق
 فوق الاسطقات والاسطقات لفظ يوناني بمعنى اصل
 وبمعنى العناصر الاربع لا هي الماء والارض والهواء والنار اسطقات
 لانها عناصر واصل للكبريات التي تسبح المواليد الثلاثة و
 هي الحيوان والنبات والمعدن ويقال المشيئة الاغايط
 اللفظية وهي انما تصور بالنسبة للاسم لان الكلام يعلم
 المراد من اللفظ والالفاظ يجمع اغلاط وهي جميع غلط والاسما
 اغلوطة بالضم ما يغلط بها من السائل او يوقع السائل فيها
 السؤال في الغلط وهو ان ينبغي ان يستعمل احد احد اسئلة

فيها اشكال واعلموا للاختام ليظهر فضل نفع وقلة عا
 المسؤل لانه هذا ايمان واذ لك المسؤل ورابعها انه ينبغي
 ان يحترز عن استعمال اللفظ المحل في البحث بلا تعقيب يدل
 على الخفة الحق والاي وان لم يحترز عن استعمال المذكور
 يلزم التردد في فهم المعنى او تردس الى او اعمتل وكذا الفهم كما
 سبق وذلك كاللفظ المشترك فانه متردد بين المعاني
 المتعددة فاذا عرفت الشبهة العينية كان محلا لفهم المعنى الحق
 ما قل لم يدل عليه بقرينة بان يقال ان العينية التي طلعت
 في الطوع قرينة على ان المراد بالعينية هو الشئ وكذلك يثبت
 اسرارة الحمام ويعزب باليسف فان كلاما من كلام واليسف
 قرينة على ان المراد بالاسد هو الرجل الشجاع ولا تبس بالاشتغال
 اي استغف الخضم معنى اللفظ المحل في الكلام عبارة عن امضا في اليد
 وهو طلب بيان معنى اللفظ من العشر وهو البيان و
 والعشر مثله واستغفر كذا اس له ان يعثر وهو يثر
 على تقدير الدعوى ويجتمع المقدمات وعليه جميع الادلة والسؤال
 اعلم منه وبعض من المناظرين عند واجع الصغير لان البعض
 يتناول القليل والكثير وذلك الاستفسار سؤالا وهو

يتقارن

يتقارن كخضع لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي وهو طلب
 التفسير مطلقا غير اعتبار الاستعمال والقواضع لا بالمعنى الآخر
 اصطلاحا وهو طلب الادق من الاعلى فلا يضر ذلك بالمناظرة
 ويحذر ان الاستفسار انما يجوز اذا كان في اللفظ غير احوال
 ليبين اي المناظر معناه اي معنى اللفظ العربية واللفظ المحل
 اما بالنقل عن اهل اللغة ان كان على اصل الوضع او بالنقل عن
 اهل العرف العام او الخاص ان كان على اصطلاحهم ولا يجوز
 فيما عداه اي ما عدا كون اللفظ عربيا او محلا لكونه اي لا يشار
 فيما عداه بفتح اي عناه او معناه لغير المناظرة الذي هو
 انظروا والصوت المتوصل مع صلته وصف الغرض وكذلك ذكره
 ولذا لا يجوز الاستفسار في الصلوة الاولى وعدمه في
 الصورة الثانية قبل ما ان لفظه وجدي الاستبهاام حسن فيه
 الاستبهاام ثبلا استبهاام الامر واهم ان اشتبه فيكون في
 لادناه وهو المراد منها واستبهاام عليه الكلام ان استغلق
 فيكون متعبدا وقام مسرعا انه ينبغي ان يحترز عن الدخول في كلام
 الخضم في الفهم اي في فهم مراده من كلامه بجماله لئلا يلزم
 الضلال الى الحيرة في البحث بالخروج عن الصدد والبعد عن افادة

المراد والظاهر والقول والغاية واللائق بالعادة ان اقتصر
 الفهم الى الاعادة فيترتب معنى اذا لم يفهم مراده من كلامه في
 المرة الاولى يطلب الاعادة ليفهمه في المرة الثانية قال بعضهم
 المراد بقوله مرتين كثرة الاعادة لا العدد المحض وفيه نظر
 لا ارادة لكثرة من بعض التاني لجسب التبع وكثرة الاعادة
 هيئتها على لا يتخلو عن اظهار روح البلاء وفي حق الخطيب
 فلا تلايم المناظرة وانما جازا الاعادة مرتين ولم يستعمل
 الكلام قبل الفهم اقيح من الاعادة يعني وان القبح وان كان
 لا محالة يوجد في الاعادة لكن يتسامحوا اقيح منها والشرع في
 الكلام قبل الفهم لان الاعادة يزول فجهل مع تحسن التصديرها و
 هو لا يتبدل في البحث بخلاف الكلام قبل الفهم اذ ليس مما يزيل
 قبحه وسادسا انه ينبغي ان يكثر من التعرّف على ما لا دخل له
 في الحق من اطراف الكلام وزيادته ليلا ينتشر الكلام ويحصل
 البعد عن المراد وهو ان المراد اظهار الصواب في مجلس واحد
 فانه اذا تردد لما يشبه الكلام يطول البحث ويتبدل ما
 ويخرج عن الطبع فيقتضي ذلك الى افادة المرام في مجلس آخر
 وانما لا يترك ذلك فان البحث الواحد اذا اخذ حمله واجلوفه لا

ينفي

ينفي مؤنة مجال فضل عن مجلس او مجلس وسامعها ان يبين
 ان يكثر من التكرار ورفع الصوت في أثناء المناظرة اي
 في خلاصتها وقضايتها وامثالها من اظهار العليش اي
 كلفة وتكرار البدو ما يدل على السفاهة او غفلة العقل
 لان من يترك ذلك ان تلاءم كوارث من التكرار ورفع الصوت
 وغيرهما من اوصاف الجهالة فلا يفهم يسترون بذلك
 جهلهم وامان كان من المراجع الرزان فاضاع على حلق
 او ضاع به لاله لاله قال بعض الفقهاء اذا الرتبة محجة
 اي اي شيء حصل له حال كونه اذا الرتبة اي العلق الكيفية
 عنه المحجة وغلبت عليه البينة في المباحثات فان لكل طريقة
 لم يعوهم بما يحجب تلك طريقة متوجّهة واصله ماله كما تقول
 ما الى انك حيزنا ان مالك وفي ما معنى التعجب كما يقول
 تعجبوا من ذلك الغلان وحاله لانه اذا كان مغلوبا بالبحر
 والبرهان والسيق والسنان قابله بالبحر والبرهان
 اذ واجهته بها بدل المحجة لبحر عن اتيانها يعني يفعل
 فعل السفاهة فيصيح مريرا بكثرة سبب جهله وشرقه منه
 لا الغفلة افرح حاله الساجدة والواقعة ان كان محققا

المراء من قوته الغدرة اللغة العلم ثم حصص بعلم الشيعة و
 العالم به فقيه قال دت وهو من السباع معروف في الصحراء
 وهي الكبريت يعني البسيط من الارض جمعه صحارى بفتح الحاء
 وصحراوات وقد اصحر الرجل اى خرج لا الهاء ما افترقه كلمة
 تعجب اى تجبو من قوته وحاصله لكنه ليس بعقيدته يعني ان
 تصور الصحارى من اليد انا العلم يلزم بجموده ان يكون متصفه
 بالعدم لان الوجود لا يكون فيها عدم عقده والعدم ليس مما يجب
 العلم ونزول العلم ويرى بالتبسم بل بالعدم اى بدله قوله
 بالعدم وما افترقه بدله قوله ما افترقه وتاخرتها اذ ينبغي ان
 يحترز المناظرة عن المناظرة مع اهل الهابة والاعتراف اى
 مع من كان مريضا عنوا العين عطف الاء النعوس نجا فمن
 يراه ويراه ويجترسه كل من يجبه ومن لا يجبه لئلا يكلد فحده
 او يصفى ذهنه ذلك المناظر والذهن قوة للنفوس معدة
 لاكتساب العلوم والمعادن عبادة عما يتوق عليه الشئ
 ولا يجمع في الوجود كالمقطرات المتصلة الى تعاضد فانها
 لا تجتمع بل تنقطع بجمالة قدر للضم اى بعظمته مقدار انقطاع
 هذه ذهنه وقوته للذة بالفارسية يتنرى وجود انبلافة

في النظر بالبصرة وبغوت عرض المناظرة لان العين امتلاك
 من الهابة يتأثر القلب لاحالة فيضعف قوة الذهن و
 تاسرها انه ينبغي ان لا يكتب المناظر للضم اى لا يبدد
 والمعدو وعسوب وفي الصحاح يكتبون علك بحسب ذلك ينبغي
 السين اى عا قدره وعدده حقيق اى صغير اذ ليل ولا يقدر
 مقابل العظيم كما ان الصغر مقابل الكبير لكن الصغير دون الصغير
 كما ان العظيم فوق الكبير فوسق لان استحقاق للضم اى عدة
 حقير عما يودى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
 لعدم المبالاة فيكون ان استحقاق للضم سببا لعقبة للضم
 الضعيف عليه اى على المناظر متعلق بالقلبة فتكون الضعيف
 قويا والعوقى ضعيفا والشرذم اجزاء من حيث لا يكتب كان
 اعلم وهذا اى عليه للضم الضعيف بسبب صدور الكلام الضعيف
 الشئ وجوه الاثر لم اى افترقا لانه كان سببا لاثر لم
 نفع مع كون مراده السمات فخصه بهذا الذى ذكرناه من و
 وظايف المتخاضعين وآداب المناظرة غايته ما يراه في هذا الباب
 اى بآداب البحث اذ لا يزيد عليها ان لا زيادة على ما ذكرناه و
 التاثير باعتبار الوظائف والآداب والقيام في تقرير القواعد

ومحققها مع قاعدة قال في الاطول هي قضية كلية تشمل
 على احكام جزئيات موضوعها بالقوة القريبة من الفعل حيث
 لم تحق مع صفوى هذه الحصول افادت حكم جزئي منها كما
 يقال في قول النجاة الفاعل مرفوع قولنا زيد في ضرب زيد فاعل
 وكل فاعل مرفوع في زيد مرفوع وسميت قاعدة لانها اسلمى
 معرفة احوال الجزئيات وكيفية ما يتساجح فتعريف بحكم كل
 ينطبق على جزئيات يستغاد احكامها منه بتفسير القضية
 بالشرقي اجرائها والاصول علقى ببيان للقواعد لان الاصل
 جاء مرادف للقاعدة ومن الاصول التوقيف لا تطالب الحق لاصح
 غيره والهامم البصائر في كل باب من الابواب سواء كان
 باب آداب البحث او غيره وهو يتعلق بكل من التوقيف
 والهامم البصائر كنت هذه الخاتمة الشريفة على يد احمد بن

محمد بن عبد الله لها ولوالده

في شهر ربيع الاخر

السنة الثمانون

ومائة والف

١١٣٠

قوله صل على ابيك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعام الخطاب والصلوة على نبينا محمد وآله
الصواب وعلى اصحابه المتأدبين باحسن الاداب والى
وحيد زمانه فقد الله بفكره الحكيم على ما علمه الله هو
على الجليل الاختيار من الانعام وغيره ولا يخفى ان اختياره
الجميل الاختيار ما صدر بالصدق والاختيار فلا يكون له
على فعل الاختيار ولا يشل التبريد على الله على الصفا القديمة
لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون جامعاً لها
مشهوراً بعينه باء تلك الصفات بمنزلة افعال الاختيار
في استقلالاتها فانها لا تحتاج في صدق الافعال
منه الى شئ مفصل كذلك لا يحتاج الى انصاف تلك الصفات الى
شئ مفصل عنه تعالى لانه الاحتياج بناء على الوجود الذي هو فرد
باء التميز بل لا يقف صحة الحمد على الصفا بل يقف على صفة
لفظ الحمد على انشاء صفاته تعالى تجوز اوان احد هاء الاثر
تدبر فالحجاب على الصفا الاعتراف بكونه فرداً بالجميل الاختيار الذي هو
الاختيار سواء صدق الاختيار او بالاحتياج والصفات صادرة
بالاحتياج وهو الذي عرفه النبي عن تعظيم اسمع

منها حقيقة عند العاديين انهم ارحم الراحمين قد انعموا على
سواك كان ذلك الكمال الاختيار يا او غير اختيار ثم اعلم ان الام
المعروف بالجميل حقيقة الحمد من حيث هي مستحقة لله تعالى فلا
الله الاستحقاق من حيث به كما فلا لله للاختصاص في الام
المشهور او للاستغناء بغيره المقام اي كما فرد من افراد الحكيم
او المعقد لانه ارحم الفرد الكامل الذي هو حده لنفسه واما
المعقد الذهني فلا يناسب المقام كما لا يخفى ثم الاختصاص في الام
لان الاختصاص بالجميل يتم اختصاص جميع المخلوقات اذ لو ثبت
عنا ذلك التقدير فرد من افراد الحكيم نعم كما ان جنس قابلاً
له في نفسه فيكون له لا يكون بالجميل خصوصاً بما مع انه القدر خلقه
وان استنم اختصاص الافراد اختصاص بالجميل ظاهر لانه بالجميل
لا يتحقق بدون الفرد والقدر كما فرد من الجملة لا يختص به
فيلزم اختصاص بالجميل بلا شبهة فانه قلت قد ظهر من ظاهر هذا
ان الامر بين متساوين قلت نعم المساواة في اصل الصفة ثم
ولما عدم التفاوت فهو نوع على اظهار رجحان اختصاص
فالامر ظاهر في كمال المقصود اختصاص الافراد بعد جعل اختصاص
بالجميل دليله على كونه طريقاً للرجحان في البكارة على استقامة
كلام الشاهد قد شرفه في حاشيته شرح الحقيقتين تدبر ولان
لام بالجميل يناسب مدح قوله الكاهن هو ليس ولا غيرة من

ولانه الاصل ولا يقتضيه المعدون عند العرف على ما
تقرر في موضعه هذا في حان انما يتم اذا كان افادة لام
لله التخصيص بالنبوت سلم والا فبقوله مقام ^{المقصود} المقصود
المبالغة فيوجد المقصود للمعد في محل التعريف بالنسبة
الاستغناء فيراد بالجميع في جميع الافراد اذ لم يرد ^{لله}
في الحقيقة لانه كل واحد في مقابلته يخبر عما في خيل الا وهو
لونه اما بواسطة او غير وسط قال الله عز وما بينكم من
نعم في الله والله اعلم حقيقة لفظ الخالفة للحد في جميع
الاقوال ثم اعلم ان الحد يجوز ان يكون نبيا للفا على وجه الما
مدية او نبيا للتعليق يعني المحمود او الصدر المستتر فانه
فانه فعل واحد بين الحامد والمحمود واذا اعتبرت نسبة الى
الحامد يكون حامدية واذا اعتبرت نسبة الى المجموع يكون
محمودية كما في بعض حواشي البصائر قائل والمخلص او ما
يطلق عليه المصدق ثم اعلم ان شيخنا العلامة ابقاه ^{عليه}
السلام لثلاثة نقل في الشرح قد شرح في الجملة ان السببية هي
يقصد بها يجب العلم ان استمرار النبوت اذا كانت نسبة
او استمرار النبوة اذا كانت منفية انتهى وقال مع العلم
ان خلا في استمرار النبوت واستمرار النبوة اعم من ان يكون
ممكن الزوال او غير ممكن الزوال فليس في المقصود

نفسا وانما اذا الاستمرار الذي يمنع زواله وهو المصير
عنه بالضرورة في اصطلاح اهل الحديث انتهى كلام الاثر
واذا تم هذا فبقوله الحد لله اما خبر وانشاء على الا
المشهور في الاول قوله الحد لله اما حقيقة طبيعية او
موجبة كلية او شخصية على ما مر من الاحتمال في لام التبريد
وعلى تقدير كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية واذا
كان نبوت العلة ضروريا كما ان نبوت المعلوم ضروريا فان
لاحظ للكم حين لكم تلك العلة يكون ضرورية والا يكون
دائمة تدبر والله اعلم بالصواب **قوله** لا مانع لعطاء الله
منع يمنع شيئا فانه ما صدق به الله تعالى والعطاء اسم يعطى
ويجوز بغير الاعطاء ثم الملازم لسياق الكلام المنة القائل
وانما لا يحد في حديث الله لا مانع لما عطيته ولا
يعطى لما منعته ولا يراد فضيلة ولا ينفع بالحد منك
الحد المنة الاولى لانه الظن قوله ولا يعطى لما منعته
ما غير صدقية وحذف العاريد شائع فتأمل ثم ان
لعطاء قيد للمانع المذكور كما هو الظن في اداء الزوال و
انما يقع في مذهب البغداديين لانهم اجابوا لا لا يعطى
جيدا بخلاف التنوين والجره في ذلك مجرى الصانع كما
في الاعراب مجزاه واما مذهب البصريين فلا يصح لانه

لوكا قيد المانع المذكور يكون اسم لا مطلقا مشابها
 للمضاف فيجب ان نصب وتنوينه فيجب الصرف في الظرفية
 يجعلهم لا مفر وبنينا اما التركيب مع كلمة لا تركيب خمسة
 واما النقصه معن في الاستغراقية على ثلاثة المعروف وابل
 الجني محذوف فانه لا مانع مانع لعطاء وكذلك المعنى في
 الحديث وجوز للمذوق ذكر مثل ما حذفه حذنه دفع
 التكرار في اللفظ اما وجه العدد عن تنوينه لا تنصيص
 على الاستغراق لانه بعضهم يخص الاستغراق بجاء البناء
 الاسم من جهة تفهم الاستغراقية ولو لم كونها ايضا
 في الاستغراق فلا تميز المانع معمولا بكلمة لا على
 لانه يحل ان يكون منصوبا كقولهم فعل محذوف في لا محذوف
 نزع مانعا لعطاء لما كونه للمذوق خلافا للاصل فلا محذور
 لك تقعا فذلك لا البناء السلامة عن هذا الاحتمال
 كذا قال العلامة الدمامي فقد ظهر ان قوله لا مانع
 لعطاء فصح في الاستغراق فيكون سالبة كلية وقد بين
 ان العلامة الاسمية قد تقصدها استغراقا بحسب المقام
 يخفى ان المقام تقصده الاستغراق وهو اما ممكن الزوال
 او مستغ الزوال وهما يستغ والالجاز الزوال
 ولو جاز المانع والتأبط والمقدم مثل هذه القيد

كلها جلية الا بطلان الثاني وبيان ان المانع المفروض
 اما معدوم واما موجود وكون المعدوم مانعا
 لا يتبوت اليقين في بقاء الميت له والمعدوم
 يشك في بقاءه فلا يتصور كونه مانعا واما الموجود الذي
 فرض ان مانع اما ممكن واما واجب اخر يكون مانعا
 متصورا لانه ممكن تحت قهر نعم فيستغرف في كيف
 شاء والواجب الاخر محال على ما يشيرونه السالبة المذكورة
 اما دائمة او ظرفية والثانية اولى في السبب بمقام المذوق
 لانه الاولى لا تنفع امكان المانع بخلاف الثانية فلا
 تفعل **قوله** ولا مانعا فعوضا وكما ذكر في الجملة
 التي جاز في هذه فتذكر واعلم ان قضاء الله تعالى عند
 الاشاعة هو الزيادة الازلية المتعلقة بالاشياء على ما
 هي عليه فيما لا يزال والمانع على هذا الاشياء ما يفرق في
 الذهن انه معارض في نفس الامر لزيادة الازلية في
 وفرض المحال ليس محال قال الاصفهاني في القضاء عبارة
 في وجوب جميع المخلوقات في الكتاب المبين والروح
 المحفوظ بمجتمعة ومجتمعة على سبيل الابداع ويكون
 يكون المراد هذا المعنى وقيل قد يدرك القضاء ويراد
 به الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا

الارادة

اياه له امر بذلك وممكن ان يكون المراد هذا الموضع وما
 عدم الامتنان وعدم القبول فغير لما رآه تدبر وقد
 يذكر القضاء ويراد به الفعل مع الاحكام كما في شرح
 للعقلاء ان شاء الله تعالى ففصل بين سبع سموات
 خلقهم مع احكام ويمكن ان يكون المراد هذا الموضع
 وتذكر ويراد به لكم قال الله تعالى فافض مالت قاضوكم
 ان يكون المراد هذا الموضع فافعل ما يشاء ويحكم ما يريد
 يعارض حكمكم تعالى وقيل القضاء الاعلام والتبيين
 يعارض احد لاعلامه فتأمل في التخرج بين المعاني **قوله**
 من افاض لانشاء ما امر كل جازة هذا الموضع فتذكر
 ولا يخفى ما في هذه الخطة من راحة الاستراحة التي تكون
 اول الكلام من طلب المقام لكم على طريق التورية فاستأ
 سجي في المصنف هذا فانه قلنا اذا كان الحد في عين المذکور
 يلزم سلب الشئ عن نفسه وهو بطر قطعاً قلت هذا القضاء
 سوال خارجية واللوب الخارجية تصدق بموضوعاتها
 في الخارج واما الافراد الذهنية العرفية فلا بد من تصور
 ولو بوجه ما حتى يكون ذلك المعنى ان كل شئ نفسه
 تعالى سماع في الخارج وقيل عليه السلام **قوله** والصلوة
 كما ان الله عز وجل انعم علينا لا يتصور احصاؤها كذا

فها

بيننا

بيننا احد عدم بهدائنا لئلا سواء الصراط من لا يمكن
 استقصاها فمن ثم قوله بتجديد بالصلوة بتجديد الله
 تعالى امتثال الامر وقضاء ليعرض حق لانه دعا بغير
 كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حياء غيره في الرحمة لانه ما
 ينزل عليه معلوم بعون اليه لا غيره لانه رحمة للعالمين
قوله والاصحابية ولو لم يحد كلمة على ان الشريعة
 حيث حكموا بجمع الفصل بين النبي والجماعة على سبيل
 كما في اولها كما في الله واصحابه رضه ما ذكر الله في
 هدايتنا اليك شريعتهم وحفظها اردفهم اياه والخلف
 عليكاء فتوالا باجر البيت وهو المشهور يكون ذكر
 الاصحاب فيما بعد التخصيص في قوله المؤمنين والمؤمنات
 تخصيصاً لعدم اطلاقها فيهم كانهم نوع آخر ولا يخفى
 عليك ايضا ما في الكلام في التكميل لكنه سهل ثم اصل
 الا انه لا يدل على اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 ثم ابدلت الصفة فقالا لعلها ابدت العالمين
 في موضع اخر كما يقال عليه واما قبلها هرة فتابعكم
 خطرتما بالاشعار وفيه له خطر لما لا يصح في صاحب
 هذا هو المشهور والتحقيق انه جمع صحيح وبكسر وهو محقق
 صحت حذف الالف او جمع صحيح وبكسر اسم جمع كمن وامثال

ونهذه امرنا وقال الحق الذي لا يرجع الا من اجتمع مع صاحب جمع
 صاحب اوجع صاحب مخفف صاحب عفيف صاحب وهو من رأى
 البنية من مؤسسه او لى البنية اياه مؤسسه سواء كان في حاله
 البلوغ او قبله او بعده وسواء تحلل الرثه بين ايمانه
 به عم وبين موته في الاسلام او لم يتحلل وطال حبه او لا
قول ادلة اولياته اما وصف الآدمي الاصحاب معا
 وصف للاصحاب فقط والآدمي جمع دليل حق الله تعالى
 على ادل المرشد والبرشد له معنيان الناصب لما يرشد به في
 له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فله فله معناه
 معنيان قبل ولا بعده يجعل ما به الارشاد معناه مجازيا
 فيطلق على ادل المرشد فيكون المرشد معان ثلثة ويكون
 الدليل معني واحد هو مدلول المرشد العام للعلماء الثلثة
 يقال الدليل على الصانع بالحق في الحق هو الصانع لانه لما
 صلب لما فيه دلالة وان شاد اليه او العالم بغير اللام لانه الذي
 لذلك او العالم بنسبها لانه الذي به الارشاد والمراد ههنا
 ظاهرا الاصطلاح في بعض فضيله اشياء الله مع هذا
 وصفا الاصحاب بالذليلية فليجوز لا قولهم اصحابه كالبحر
 بابهم اقد يصح اهديتهم وكذا الاوليات جمع ولي حق الله
 صفة العدم وهو الحب والمراد ههنا العلم اللغوي فضمير

يرجع لا الشيد ويجوز ان يرجع لا الله تعالى وهو العرف العا
 بالله وصفاته الملائكة على الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الآخرة في الذات والصفات ويجوز ان يكون المراد المعنى
 العرف في يكون الفهمين اجمالا الله كنهه فليكن تفكيك الفهمين
 تدبر **قول** وبعد اي بعد اللد والصلوة على ما هو المشهور
 او بعد اداء ما وجب علينا اكد عصام الدين في بعض مؤلفاته
 هذا هو الحق المشهور به بسالة ايضا فامل **قول** في علم المناظرة
 طرفة والاداب والفقهاء الذين يوصلهم بالمعرفة كيفية الا
 حترار في الخطاء في المناظرة في اداب البحث والاداب عبارة
 في اداب البحث كما سيأتي في المصنف في الادب عبارة عن تلك القواعد
 فقوله والاداب معطوف على علم المناظرة لا على المناظرة كما
 هو الظاهر لانه علم المناظرة اسم هذا الفن فلا يصفى العطف
 على بعض اجزاء العلم ويجوز ان يكون المراد بلفظ علم المناظرة
 العلم الاضافي اي علم متعلق بالمناظرة حيث يبحث في الحق
 المناظرة فيكون موضوع الفن المناظرة لانه موضوع علم
 ما يبحث في اعراضه التي اريدت على سبيل بناء الله تعالى في العطف
 على الفاعل في شيء تدبر في بعض شيوخ لسان الآدمي
 البحث الاداب هي الادب والمراد به ههنا معرفة ما ينبغي في
 في الخطاء في المناظرة انتهى يكون المراد القصد بعبارة تلك

القواعد والاصور ويكون المراد من العلم في قوله علم المناظر
 التصديقا المتعلقة بتلك القواعد المتعلقة بالمناظر **قوله**
 وقد قصدت الان شرحها الظاهرة الاله طرف القصد
 فنيه ان المتكلم متبلا فلا يصح جعل القصد المحقق
 في المناظر كاشفا للمال لا ليعمال لفظ قد يصح جعل المذكور
 لانه لتقريب المناظر الى الله لا لتفصيله لا يلزم من تقريب الشيء
 الى الشيء جعله ذلك الشيء بل للواباء المتضمنة المضاعف او
 ان الان طرف الشرح فلا يلزم المحذور فانه قيل في الجواب
 لما جرد من اواخر المناظر واول المستعمل متعاقبة في معنى
 معلومة وتخرج كايضا ازيد بصحا والملاء بعض صلابة
 ما من بعض ابدان فيصير وقوع الان طرفا للمناظر قلت
 المتكلم هو الذم الذي قيل ذمنا ككلمة والان ذمنا السك
 فلا يصح ترك ذلك اليه فعلا المناظر والمضارع بذكر **قوله**
 الملك اي بغيره شيئا ويزيد شيئا ولا يذم ولا يذم ولا يذم ولا يذم
قوله الوهاب اي كثير العطاء بلا عوض **قوله** احمدك اما
 اخبار كما هو اصله ولما انشأ على كلامه التقدير من يشي
 على الانصاف بالكمال الجلال فيكون جدا **قوله** يا حي يا قيوم
 يا حي وضع لنداء البعيد وتدينه اليه العريب تنزيلا
 منزلة البعيد اما العظمة كقول الداعي يا رب واليه

وهو اقرب اليه من جبل الورد فانه الداعي يستقصي نفسه
 ويستبعد ما عجزه المدعو او لعقله وسوء فهمه او
 للاعتناء بالذم عليه وزيادة الخ على كذا البصا
 وبعض خواشيه **قوله** ارضيت المصانع بغير اختيار
 العقلية على الاستيلاء الدائمة على الدوام والنبات مع ان
 الاول خالية عن ذلك لانه الفعل مطلقا يذم على الجحدور
 اختيار من بين الافعال المضاعف لانه يذم على الاستمرار
 الجحدور وشرها الحكاية عن نفسه لما بينه بقوله صرحا الملاء
 فانه قلت لم يوجب الاستمرار الجحدور على الشبان قلت لانه
 التاكيد على ان يضاف الجحدور من انواع الانعام منجد كالحمد
 فانه قلت فعلا هذا يلزم من جميع الطريقة الاولى على الشبان
 والدوام على البطلان لانه الشبان في طريقة كلام المجيد
 يمكن للواباء عنه يمنع الزعم اذ الفكرة امر قصدي كما
 قرئ في محله **قوله** بطريق الخطا فيه صنعة النبل لما فيها
 لا قوله ونحو اقرب اليه من جبل الورد اذ لفظا بغير
 القرب وكما فيه اشارة ايضا الى عقله والاشياء ان يبد
 الله كائنات له وان لم تكن تراه فانه يترك وفيه صنعة
 الاستغراب ايضا وبرهانه الاستهلال لانه مدار المناظر
 الخطا وفيه اكتفاء على كونه البسطة جرد من الرتبة **قوله**

قوله يا حي يا قيوم
 قوله يا حي يا قيوم
 قوله يا حي يا قيوم

وعقبة بكلمة التهم على عقبة احدك يقال عقبة فلان
 اذا جاء على عقبة ثم تعدى بالبناء لا المفعول الثاني وبقيا
 عقبة بالفتح اذا جعلت الشيء على عقبة **قوله** اظهار الكمال
 الضراعة في البهره ضرع الرجل ضراعة اى خضع وذوق ضعة
 لا الله اى يستعمل الاستهلال الضرع ولا يخفى ان الاسب
 للمقام كونه الظاهرة بمعنى الدعاء والضرع وفي قوله اظهار
 كمال الظاهرة بحذاء اللذان من الدليل ليس الاسب الضراعة
 والدعاء كما هو يحصل الكمال من التكرار كما يناديه قوله
 كمال لتلك الضراعة وتماثلنا الاسب للمقام كونه الضراعة
 بمعنى الدعاء والضرع لا يما يجوز كونها بمعنى للضرع وان قلت
 كيف ينطبق على المدعى قوله اذا التذاد فحقرت لا تلك الضراعة
 لانه لانه الدعاء يستند للضرع هذا ولا يخفى ان اصله
 يستفاد من قوله احدك ضمنا لانه نوع من العباد المستند
 للضرع بل هو للضرع والمراد من قوله كمال لزيادة الكمال
 فيندفع اليه بهذا التكلف **قوله** وارادة اشارة قوله
 بقوله يا حبيب كل سأل الاسب بقوله بكلمة اللهم اردفها
 كان نية على جواز الامر به **قوله** سلك في قوله اللهم
 المذكورة اى قصدت في التقدمة طريق الحمد وقوله في ذكر
 اليه مسامحة ظاهره والمراد ما ذكره واضاف اليه في اللفظ

لكونه المقام مقام الخطاب بخلاف الحمد اذا المقام هذا كذا
 مقام الغيبة فلا يتوهم الكفائات في هذا المقام **قوله** وبقيا
 حمد الله تعالى او لا يرتبط به العبد ويستحب به المراد
 ثم صلى على خير الانبياء وسيد الانبياء وعلى ابناءه ليقول لهم
 لا المود بذلك المصنوع والمبني وقيد المصنوع بما يقيد
 التائب عفا وجعل العقيد شاملا للحد ايضا غير بعيد
 اما التحقيق للحد فبعد ما في صحيح وجعله ظرفا للقول
 صحيح الا انه بعد **قوله** على نيتك الله مفعول عن سماع
 اللغو لا للغة المعنى لمناسبة بينهما واما اللغو فغير هو
 في الاستقامة من البناء فسمي استمر بهذا الاسم لانه بناء عن
 الله تعالى وقيل الله شق من النبوة وهو الارتفاع في ذلك
 المستمر لعل شأنه وطلوع برهانه وقيل هو شق من النبوة
 وهو الكيفية الطريق فيسره له لا وسيلة الا الله تعالى
 اليه العرف ففهم ذلك الله تعالى له ان سلكه الا قوله كذا او لا
 اثنا من جميعا او نحو ذلك في الالفاظ المفيدة لهذا المعنى
 ثم اعلم انه لم يصح باسمه عن تعظيم الشان وجلالها
 او تمييزها عما ذكره في الله صنف بميتة لا يتبادر منه الال
 بل هو محقق له عن اواعاداع كونه اضافة اليه كما كان
 للعهد الخارج كما هو الاصل في الاضافة **قوله** البعوت

بأقوى الدلائل اشارة لا وثيقة **قوله** الدالة على نبوته وم
 اوراق الدلائل الدالة على صدق نبينا وم اوراقه مطلق
 البينة فيكون سحرته اعظم المعجزات كما انفسهم اعظم الانبياء
قوله والمراد بانق الدلائل هو العزلة العظيم لا يخفى ان انبا
 للمصاحبة وانه ذماء البعث ذماء الانسا وهو غير متكف
 لفتح المصاحبة بالكليل المصاحبة بالبر والكرامات الصبا
 بالبر ستلهم مصاحبة الكل على ذماء البعث امر متقد
 ذماء التبليغ وعلى ان القران يطلق على البعض ايضا تأمل
قوله لانه ابراهيم المعجزة وهو له ابراهيم ما خفى من غير القران
 حجة على منكره من الكواكب له اعلم المعجزات في الاعجاز ان
 الظهور او في ما جبرها انه قولهم بهمة فما يتخفى اي ظهرت
 الفضل ان اقل المعجزات او قولهم بهمة الى ما كان اصحابه
 اي اعلم المعجزات في الرتبة والمكانة وهذا المعنى مقارن
 المعجزات جمع معجزة اما سحر المعجزة لا يجاز اننا سحر الانبياء
 بطله وهي ما يظهر بخلاف العادة على يد النبوة مع تحدي
 المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يكسرهم معاوضة
 سم المعجزة اما قولية واما فعلية والمواضع لقولية اطلع و
 للفعلية اطلع صريح بذلك المحقق الطوسي في شرح الكاش
 ولا خفاء حقيقة الاعجاز انبثا العجز لم يستعمل لظواهر

دلة

علم اسنده محان الاما هو سبب العجز والثناء للفقير الوصفية
 لا الاسمية وقيل انما المعنى كما علة **قوله** لانه اعجاز انظر
 ولو قال لانه اعجاز انظر كما احسن واوفق بالادب **قوله** ان
 جمع وبسطة ومع ما يتقرب الى اللط والبراهنا الانبياء الذين
 يتقرب بهم لانه الله اكد هو اقبح المقاصد عليهم الصلوة السلام
 او نعم من الانبياء والاولياء وغيرهم تأمل **قوله** لانه دينه احمل
 الادب ان وذلك لانه فاسخ لجميع الادب ان وغير منسوخ من
 الذين تابع لكلية البينة **قوله** لا علة لذلك في الفضل انما كانت
 خير الامم لقوله مع كنتم حيواته انما جبر الناس وكذلك جبر
 امته وسطا وتفضيل الامته من حيث ان امته تفضيل للشورى
 يدل على المدح ايضا وكونه بمسؤولا لا التقليل وكونه خاتم
 الانبياء وكونه بمعجزاته الباهرة دابة لا يوم القيمة وكونه خاتما
 دة قائم مقام في يوم القيمة كما في البشرا غير ذلك وقد
 قالوا انما كونه الاولين والآخرين على الله تعالى ولا في **قوله** كذا
 اي المذكور من الانبياء انما الكاف زيادة **قوله** ما جبر البحث
 البشرا في الله التحقق والتفتيش والكشف التام للفقير
 بياض التصديق واه خصص اصطلاحا بالآخر غابا صريح بذلك
 السيد السند في هاشية للشرح العبد مختصر من الحاجب
 في بحث الحقيقة والمجاز في قوله لانه الله تعالى الاول علم

على التبع وإنبات له ولربدها والثاني إنبات النبهة
الطليقة بالاسدلالة والثالث المناظرة التي يفتضحها
وتعريفها والمراد هنا المعنى الثالث لا غير وتوافق التبع
المعنى الثالث كلفه أولى لأن المعنى المحض هذه
وأما الجحيز من السؤال فاختصاصهم وله كما يستعمل
أيضا في هذه الفن ولأنه المتأصلة بين المعنى الثالث
كما لا يخفى وكما قصد التبع على أنه كلامهما يطلق على
تدبر **قوله** بطريق التورية ويستحق الإبهام وهو أن
يكون للفظ استعمال قريب وبعيد وإن ذكر لا يقع
المعنى القريب في وهم السامع في ابتداء الكلام لا يظهر له
المراد في المثال أما في المثالين المتأخرة الثالثة على
أن المراد باللفظ المعنى البعيد مثل قوله مع الرجز على العرش
استحق فأن المعنى القريب له هو الجلوس لا استعماله لكنه
ممنوع في حقه كما يظهر بعد التام المراد من التورية
على أن أولئك على طريق الكتابة كما قرر في محله فليعلم هذا
التفضيل المعنى المراد لا بد أن يكون بعيدا عن فهم السامع
في ابتداء الكلام التورية في المعنى المراد بلفظ السامع في التورية
الاولى فهمهم كيف وإن المتبادر منه المعنى المراد كما يخفى
على الفطن المنصف ثم إذا قطع عن وقوع لفظ التورية

على

الفقرة الأولى بل نظر لا وقوعه في هذه الفقرة يتبادر منه فلا
المراد في يكون المراد بعيدا أو لمثل هذا هو لها على المصريح
وفي قوله ويمكن الإشارة إلى البحث المذكور مثال **قوله** وفي
لفظ الوسائل والثالث من التبعين أعلمه الأجاس بين
التفضيلين في الوجوه المحنة اللفظية للكلام وله قسما
قائمة وقاصرة وكل منهما الفواع وما نحن فيه هيأته من
التأخر أنه اختلف لفظ المتجاسين في أعداد الحروف بناء
يكون حرف واحد كما في حرف الألف حيث حذف
التي أتت اتفاقا في النوع والهيئة والتي تسمى التبعين
لنقص أحد اللفظين في الآخر وقد يكون ذلك الأختلاف
بحرف واحد في الأولى مثل قوله مع والفت السان والثاني
لأنه يوجب عند الشا فاختص صدده من هذا القبول كما لا
يخفى **قوله** فلهذه بقا هذه الفاء أما على فهم اما على
على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الورد عنها
أن اسم الإشارة مثل هذه إنما ينبع لأن يأتى به لا المحسوس
بالإشارة للشيء في وجه الخطاب ولو أشبهه لا امر متوق
كما في اسم الإشارة مجازا وأشير إليه هذه هيئته لا امر متوق
لا امر متوق ومعرفة متوق على معرفة المراد بالشيء
والكتابة أعلم أن المراد بالشيء والكتابة أما التوقي

المخصوصة او الالفاظ المخصوصة او المماثلة للدولة
 لهذه الالفاظ والمركبة من اثنين او المركبة من الثلاث
 فجميع سبعة هذا هو المصهور ولو اعتبر ان كانا معاً
 او المثلثة الحاصلة من تكرار تلك الالفاظ كما اعتنى بعض
 الافاضل كما في الاحتمال احدى اثنين خمسة ايام ذى و
 عشرة ثمانية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد
 وعشرون جميع التقادير المشار اليه باسم الاشارة الموضوع
 للاشارة الى المحسوس المصور في المحسوس المصور
 ووضع الدبابة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور في
 الخارج شيء في الاشارة الى الموجود للاضرار في ذلك
 فاستعمال لفظة هذه على سبيل المجاز تنزيهاً للمعنى
 منزلة المحسوس لاضرار الشاهد في الخارج تنزيهاً على
 استحسانها وعلى ظهوره وتزويهاً للمعنى او اشارة
 الى كمال فطانة السامع وتنشيطه في طلب الحقيقة
 السيد قدس سره كونه الكتاب عبارة عن الالفاظ
 فان قلت اذا كان الكتاب عبارة عن النقوش وكانت
 الخطبة متأخرة عن التأليف كانت لفظة هذه حبيقة
 لانها حاضرة بعد التصنيف شاهدة بحيث يستحق
 الاشارة للحسية قلت الشئ بالمفتاح والكافية نوع

النقوش النقوش الشخصية التي تصدر عن شخص واحد
 معين مثل يوسف السكاك وابن الحاجب والنوع غير
 بحيث يجهل الاشارة اليه بحال النقوش الشخصية غير
 عادة وان امكن الاحاطة في كل قول **قوله** الاشارة
 المقصد الذي هو بين المعدل **قوله** الاشارة والاطناب
 بالجمع مجوعاً بـ في الطرفين او ببناء وكما تعدد المتبع
 مع اجزاء الاعراب على كل منها ويجوز رفعها على امرها خبر
 مبتدأ محذوف اي الاول والاضلاع والناظر الاطباء او هما
 الاضلاع والاطناب وليس الخبر للاختلاف فقط والاكثار على
 في الاضلاع والاطناب طرفين بل المجمع فيها بعد ملازمة
 العطف كما لا يخفى لكن العطف مشكوك في المطوف فيه
 تابع مقصود بالنسبة ولان النسبة ههنا ولا ينبغي في الآيات
 لانه المعنى المقصود للاعراب قائم بالجمع لا لكل واحد منها
 فالجمع يستحق اعراباً واحداً لانه لما تعدد ذلك الحق
 مع صلاحية كل واحد للاعراب اجز اعراب الكل على كل واحد
 دفعا للحكم فعمل وجه اعراب اعراب الاعراب على كل واحد في
 البدن والبيان المذكور انما ولا يخفى ان المراد بالاطناب
 التزيادة على العدد الذي يتوقف به المعنى المقصود بالاد
 النقص عنه **قوله** لانه كلاهما مجمل لا يلائم كما بين

في موضع فانه قلت طريق الاختلال الذي هو يكون
 الملقب ناقصا عن اصل المراد غير واذا لم يأنه محل
 لبلادة بلا شبهة واما الاطناب المنسوب يكون ^{اللفظ}
 دايدا على اصل المراد لفائدة فاحكمه كم كيف والبيان
 والمساواة والاطناب كل منهما طريق البلادة ^{كم}
 يكون مذموم فقلت المراد بالاطناب ههنا معناه
 اللغو الذي هو الزيادة على القدر الذي ينبغي ^{المعنى}
 المراد للفائدة يذلل على المراد مقابلة الاطناب بالاختلال
 لا معناه الاصطلاحي الذي لا يقابل الاطناب ^{بالإيجاز}
 والمساوات فللإيراد المنع **قوله** وقصد الاموال عند
 الامور فانه قلت مؤدى هذا القول اعني وقد قيل انه مذموم
 من موبية الطرفين وقد حصل هذا في قوله لانه كل منهما محل
 للبلادة لانه هذا القول صريح والكبر مطويع ^س تعريض
 هكذا لانه كل واحد منهما محل بلادة وكل شخص محال
 لبلادة فهو فاسد مذموم فكل الطرفين مذموم
 فقوله وقد قيل انه مستدرك قلت قوله وقد قيل منه
 على التمسك اي ولو تنزلنا عن الخفية قلنا وقد قيل على
 ان النصيب بما علم ضمنا مفسر كما لا يخفى **قوله** وتقديم
 مفعول اسئل التحصيل من الاهتمام ولا يخفى ان كل

من التحصيل والاهتمام وجه مستعمل للتقديم الاول
 فاعلم ان المذهب اليه اهل البيئات انه تقديم المصوب
 مطلقا فيفيد الاختصاص وانما في فاعلم ان المذهب اليه
 ابن الحاجب انه يفيد الاهتمام وقال والاختصاص
 الذي يوجه كثير من الناس وهم انتهى لكن ما ذهب اليه
 اهل البيان غلب على كل لا يحل والا فهو منقول من بقوله
 فكل هدينا ونوحا هدينا فبقوله غير ذلك فمادة هـ
 النقض ثم اعلم انه قد خلق كثير من الناس ان يكون
 ان المصوب قدم للناية ولكونه اهم من غيره لا يذكر
 اين كان تلك العناية وبهم كان اهم وهو لا يخفى بل لا بد
 بين وجه العناية والاهتمام كما قد في محله فلا يصح
 قوله مع الاهتمام وجهها التقديم ويمكن ان يقال في
 الجواب ان اوجه الاهتمام كون مقدم نصب عين
 المتكلم في نفسه فانه مطلق يصر في اليه والحال انه قد
 قبل اهضا بالتحصيل واما الاهتمام ^{الذي لا يصح}
 وجهها التقديم من غير بيان جهته فمطلق الاهتمام
 بدليل ذكره فيما لا يكون المقدم في نفسه نصب عين
 صرح البعض ويمكن ان يكون التقديم للاستدراك
 او التبرك **قوله** وما توفيقي له وما توفيقي لاصابة

الحق والصواب الابدائية ومعونه سبحانه **قوله** و
 انما المآب انما الرجوع الى الله تعالى في جميع المآل ولو قال
 واليه انيب كما اقتباسا لطيفا ولعله ترك رعاية
 الشجع **قوله** فيه تبينه هو حكم لا يحتاج ابيانه الى
 دليل بل يكفي فيه مجرد تصديده او النظر في الكتاب كما في
 المحاكمات ثم قال قدس سره في شرح الفتح كلمة اعلم
 المخاطب عناية بظن سماع الاما بمقهرها وهو شهيد ولا
 يخفى ان بين النكتتين فرقا وان كان بينهما تلازم لانه الحق
 الاصيل ما ذكره قدس سره في الخطاب على الفاء الشجع
 وهذا يستلزم ان ما بعد كلمة اعلم امر بعتنه شأنه بهم
 تحصيله ومما ذكره المصنف ان ما بعد كلمة اعلم امر
 له شرف وخطر يليق الاهتمام في تحصيله وهذه
 يستلزم للمشايع ايضا ويكن ان يجمعا شيئا واحدا **قوله**
 ان المناظرة قد علم بغيرها لانه الموتى التي
 معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على
 معرفة ذلك الشيء وان توقف على معرفة الامر الا ان يتوقف
 المشايخ تدبر اعلم ان كل علم موضوعا وبادر مسائل
 العلم ما يجب فيه عن صفاته الذاتية وانما صفاته الكلية
 اما الذاتية او الجزئية او الامر المسكوت وما يتوقف عليه

المقصود
 تدبر

دلالة في المقدمات والمقدمات والسؤال ما يكون الغرض
 من ذلك العلم معرفة واثبات وحقيقة العلم سأل ذلك
 العلم معرفة وموضوع علم المناظرة المباحث والابحاث
 من حيث التوجيه والتأليف وبياد المقدمات السمة و
 المقدمات ومسألة ما يذكر فيه من الاشياء لا تعلم
 فيه والغرض منه تحصيل تلك طرق المناظرة لثلاثة
 الابطال في البحث عما قاله في كتب المناظرة كما في شرح المقدمات
 البرهانية وغيره **قوله** قال المصنف في مفتاح السعادة
 مصب السيادة علم النظر علم يبحث فيه عن كيفية ايراد
 الكلام بين المناظرين وموضوع الادلة من حيث يتب
 بها المدعى على الغير انتهى الغرض منه ولا يخفى عليك ان
 الادلة لا يبحث عن احوالها في هذا فن بل انما يبحث
 في احوال البحث المملو والنتائج من حيث انه موجه او غير
 موجه مثلا ايضا هذا المنبع موجه وذلك المنبع غير موجه
 ثم قال في موضع اخر منه علم المناظرة علم باحث في احوال
 المتخاضعين ليكون ترتيب البحث يناسب وجه الصواب
 حتى يظهر الحق بينه وبين الغرض منه ولا يخفى ان الظاهر
 هذا كونه موضوع هذا الفن المتخاضعين وفيه ما فيه
 ثم قال وهذا العلم يعرف علم المناظرة في انواع العلوم

م

لكن لما منع فيمن ان يكون فرعاً لعلم الاصول وجزم يكون
 المنطق فرعاً لعلم الاصول والظلال عند عكس ما قال المنطق
 راجح **نذكر قول** في النظر مكانه ببناء المناسبة بين المنطق
 عنه والمنقول اليه امر او ايجيب استخبايين العلم ان
 وجه المناسبة بين المنطق والفقه والاصطلاح للمناظرة
 فعلا اما من النظر وهو المثل او من النظر في الاول وجهه
 المناسبة ان كلام كل واحد من الجانبين نظير كلام الآخر
 في التعلق بنسبة واحدة او ان كلامهما نظير الآخر في
 التوجيه الى النسبة المتنازع فيهما وان نظر كل واحد
 من الجانبين نظير الآخر في التعلق بنسبة واحدة وعلى
 الثاني وجه المناسبة ان كلامهما يبصر الآخر في اكثر الاحوال
 وعلى الثالث وجه المناسبة ان كلامهما يتوقف على كلام
 الآخر ويجوز ان يكون مأخوذة من النظر بالبصيرة بل
 خيار على الفهم كون الخطر شاملاً بذلك ولما المعايير
 في اصل من القواعد المذكورة في التعريف فالاول التعريف
 لهذا اذ قيل ببناء المنطق الذي هو جزء من المنطق
 صطلح في اثناء ببناء المنطق ليس نحن ببناء
 المنطق مفاهيم الاصل ولا يكون جزء منه ولنا هو
 لانه مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة العينية

حين التعلق بالمعاني المذكورة والمعايير حاصلها
 ليعود المذكورة في التعريف كما تمثالا اشارة اليها
 واما الشوط وهو ان يكون المنطق جزء من المنطق
 الاصطلاح فهو من فيكون ذكره اهم تأمل وارتك
 الاعاذا في جميع النظر في المقابلة كقولهم دار
 ينظر اليها دار فلان اي يقابل لادار فلان ويدرك في
 حظا المقابلة بينهما كحفظ فظهر وجه اخر وهو ان يكون
 من النظر في المقابلة بل هو اظهر من الكل فظهر ما في
 كلام المصنف ولعل المصنف على ما حصل من تأييد بعض
 او اقتصار على ما هو المشهور تأمل **قوله** في النظر
 البصيرة في المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو
 بالاشراك على معنيين احدهما المركبات الخيلية كالتجسيم
 الذهنية والافنية الحسية والثاني ترتيب امور عقلية
 للتأكد لا للجهل والاول اعم من الثاني مطلقا والآخر
 بالفكر هنا المنطق الثاني والاول يمكن تعريف المناظرة
 لخرج صورة المناظرة قضية عنه في ذلك الصواب
 تأمل تأمل **قوله** والا لاخص النظر بهذه الصورة
 اي وان لم يجز ذلك من النظر في النسبة ولم يقل بين
 لزم اخصص النظر بهذه الصورة في النسبة ان النسبة

وغير المراد ببناء

اعتبارية اولاً ثابتة في الواقع كما هو الظاهر او بالنسبة
 الى موضوع هذه المسئلة وعلى كمال التقدير في
 الملازمة ثم كيفية التعليل والسؤال بيقين الحكم و
 النسبة مطلقاً فالاستدلال من النسبة النسبة للكمية بين
 الشئيين وقيل بين الشئيين بقاء للواقع وقبل الكشف
 وعلى تقدير تسليمه يكون قيداً لا يدخل ايضا لا محلاً
 فقط كما هو المفهوم من قوله ويجوز ذلك فان كان
 لا يلزم اخذ الهم الا ان يقال المراد ويجوز بقوله بين
 الشئيين وانحصار النظر في النظر في النسبة ولو كان
 لتوهم الاختصاص بهذه الصورة لم يرد عليه شيء ولو
 ايضا شرح به يحصل الاحتراز بالمطابقة في النظر الواقع
 في المحكوم عليه وبه وذلك القضية لم يرد الاعراض
 ايضا تدبر **قوله** اراد باظهار الصواب والمراد بالظن
 الحكم المطابق للواقع ونفس الامر ثم لا يذهب عليك ان
 اظهار الصواب عن غرض من المناظرة لا لوجوب حصوله عقلياً
 المناظر فلا يرد انه قد يظهر في المناظرة عين مصيبة فلا يتحقق
 اظهار الحقيقة الخاوية في ماهية المناظرة وانتقال الشئ الى
 اشتراك الكل في هذه الصفة المناظرة اصطلاحاً فلا
 تتلوا **قوله** لانه الغرض منه حفظ اي وضع كانه

سواء كان الرتبة صواباً او خطأ فلا يكون اظهار الصواب غرضاً
 اصلاً بل الغرض ليس الا التعليل واظهار الغرض يخرج
 عن التعريف فانه لا يشي مناظرة اصطلاحاً ولا يخفى انه المتبادر
 من كونه اظهار الصواب غرضاً كونه غرضاً بحسب الحقيقة
 وبحسب نفس الامر فيبقى بما يكون الغرض منه بحسب الظاهر
 الصواب ويكون بحسب الحقيقة تعليل الخضم واظهار الغرض
 والجواب ان كونه اظهار الصواب غرضاً بحسب الظاهر يكون
 الغرض للباينين مناظرة كما في صورة المناظرة فانه اظهار
 غرض المناظرة لوجه بحسب الظاهر والواقع ان يكون المناظر
 الواقعة بين الفضلاء الراعين لقواعد المناظرة في المناظر
 اصطلاحاً ولا يسع منع كونها مناظرة فاقول **قوله** اعم و
 في عموم لغرض اظهاره في بدلتهم مناقشة لانه اظهار الصواب
 مغلي له والمفعول له لا بد ان يكون مقصداً ومفعلاً لفظاً
 الفعل العمل ومقارناته في الوجود فيكون نظر العمل
 في النسبة للكمية معللاً باظهار الصواب لا باظهاره
 بل للصواب ونظر الشاغل ايضا فيها معللاً باظهار الصواب
 لا باظهار العمل الصواب فكيف يصح القول بالعموم كما
 يقال قوله اظهار الصواب فقولاً مقصداً لاظهار الصواب
 وهذا لعمري بلا شبهة لاننا نقول في هذا يكون في

مجاز لا من قبيل ذكر السبب واردة الينا فربما تدل
 على المراد فانه قلت لا تجاز في الكلام لانه لا يظهر به
 الغائية التي هي الباعثة على اقدم الفاعل على الفعل يكون
 الاظهار باعشا فيكون مقصودا فيكون في نوع قصد
 لاظهار الصواب قلت المنقول اما انفس الاظهار ولما
 قصد الاظهار فيكون التاخير يلزم المجاز على الاول يكون
 اظها والمعلل باعشا النظر وكذلك اظها والتاخير
 لنظر فيقول قصد كل واحد من المعلل والتاخير باظهار
 لا باظهار غيره فلا عوم تامل ويمكن الجواب بان يقول
 ذكر كونه المنقول له المنصوب قلنا نعم على الفعل المعلل
 ليس شرط عند بعض المحققين واما الجواب بان قوله
 المنصوب ثم قصد اظهار الصواب اعم الى الفاعل كلامه
 ليس يتعلق بما قبله فابعد عن السؤال والغرض من الجواب
 بوجه آخر بان كونه اظها والصواب غرض من النظر لا
 لطيفة فيكون في قوة النظر للباينين مناظرة كما ان كونه
 النظر للباينين مناظرة لغرض اذام للضم مع اظهار الصواب
 يجب الظاهر من ايراد المناظرة كما قيل فيكون مملوكا
 خصم الصواب في الواقع وان كان في الظاهر مملوكا باظهاره
 فيصح القول بالعموم فتدبر واعلم ان التعريف قد شمل

على القطا فربما الجامعية والمافية لانه التعريف لا يقتضي
 ان يكون جامعا وانما الالامد التام عند المحققين من
 الحكماء فالجامعية والمافية من القطا فربما اشتماله
 على علة واحدة من المعلل الاربعة ومنها اشتماله على العلين
 ومنها اشتماله على الثلث ومنها اشتماله على العلل وتعرف
 المناظرة مشتملة على الاربعة فلفظة من وجوه فانظر اشارة
 الى العلة الصورية وهي ما يكون الشيء به بالفعل اعم من ان
 يكون هيئة اجتماعية او لا والمعلل والتاخير اشارة الى العلة
 الفاعلية وهي ما يكون مؤثرا في وجود المعلل والتاخير
 لا العلة المادية وهي ما يكون المملوك به بالقوة واظهاره
 الصواب اشارة الى العلة الغائية وهو ما يكون مؤثرا في
 رتبة المؤثر في وجود المعلل وليس المراد من اشتماله على كل
 على انفس المعلل لانه المعلل سانية للمعلل والتعريف بالبيان
 فاندب المراد اشتماله على اللقوص الحاصلة بالقياس الى
 المعلل الاربعة فيكون التعريف شاكيا يقال الشئ
 من خشب مصنوع الجان ومصور بالصورة المعينة وقصد
 لجلب الصلابة ومنه هنا شئ يحل عليه والى
 المعلل والتاخير بان يكونا مستبينين بان شئ هو الظاهر
 من التعريف والبيان يحقق ذلك ما وقع من المناظرة

الحكماء والمفكرين وايضا صدور النظر من احد الجانبين **الاول**
 ان يكون مقارنا بصدور النظر من الجانب الآخر كالاغراض
 الصادقة والمتاخرين الموردة على كلام المتقدمين وهما
 كلام طويل ثم كذا ذكره خوفا من الاقله فقام فيها اقر من
 فوائد العلم الاعلام ولا نظيرهم يقولون ما لا يعلمون فانه
 بعض الظن انهم شكر الله تعالى مساعيهم وحيل الجنة **الاول**
 منقول لهم بحجة خير الوجود **قول** لا يخرج شي من القصد
 المذكورين هكذا في بعض النسخ اولا يخرج فقد غلط الختم
 وقصد اظهار الخضم اظهار القصد ان يكون غرضنا المنفعة
 هذا بناء على ما وعدنا الفرض فلذا اكد الله الفاضل
 بجوده ان يكون غرضنا المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر من
 باء اظهار الصواب على غايته وتعددها ممنوع لانها البتة
 على اقسام الفاعل على الفعل ولو تعدد لم توارد العليين المستقلين
 على معلول واحد شح في ضرورة ان كل واحد من العليين الثنيين
 مع سائر الملائكة مستقلة والاول باطل على تقرير في محله
 فكذا التقدم واجيب ان اراد بالباعث المستقل في البتة
 فلا ثم ان كل غرض على غايته بهذه الطريقة اراد اسم من
 ذلك فلا شئ من تعدد الملائكة الفاعلة بهذا المعنى بل
 توارد العليين المستقلين كالمبادر كونه البتة

غرضنا

غرضنا ان يكون مستقلا والغرضية فالأظهار في تقرير
 المناظر غرض مستقل فلا يجوز تعدد تأمل وفي أكثر النسخ
 لا يخرج بعض الضمير المنصوب وظاهره انه من المخرج و
 ضمير كونه راجع لا الى شيء من موكب على ما ينبغي لانه يبين
 على هذا ان يكون القصد المذكور غرضنا والردم بط
 اذ الغرض هو الباعث المتقدم تصورا المتأخر وجود
 وليس القصد متأخر في الوجود عاقلنا فخره فهو ايضا
 من الخارج فالمتنوع محذوف والقرب من الظن ليس بغير
 لو كان هو شيئا تحت الفعل وكما ان الشيء مجرد ربانية
 لكاه المالك واحد كثرهم للفظ لا يساعده وبالله التوفيق
 لاظهار الصواب وفي كل غرضنا المبرج **الاول** الا ان
 السلف وهو في اللغة قد تقدمك من اباؤك واقرانك و
 المراد ههنا العلماء السابقون وكان من اهل العلم المتأخرين
 سلف يتبعها لهم بآباء في النفع على سبيل الاستعانة **الثاني**
 ويجوز ان يكون مجازا **قول** يقصد وصلة الصواب
 على يد النظم دفعا لخطا النقص وقائه القضاة **الثاني**
 علم الائمة شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في النسخ
 الكفاية عن الشافعي يقول ان الشافعي ما ناظر في
 قضا الا اجيب ان يتفق ويؤيد له اربعة انتهى كذا العسقلاني

دكمه انما يقع بحال السند الواصل اليه ونحن تركناه لطوله
 ومن الله التوفيق والانصاف **قوله** ونوقش وفي بعض النسخ
 لوقش كذا الاول دلالة على ضعف السند فهو لا يستقيم
 كما لا يخفى اعلم ان المعارف عبارة عن المركب من نظرات العقل
 وهذا المركب لا يستند على شيء من النوع ولا على المانع ومادة
 النقص ههنا المركب من نظر العقل ونظر المانع منعاً
 مجرد لا في نظر المانع بل في النسبة التي هي فيهما الا ان
 نظر العقل في النسبة وهو ليس كغيره المستند فعلى عدم صدق
 على المانع على كل ما ينسب لانه المانع ليس الا في حد ذاته
 النقص في الاظهر لا يقول في العبارة بعدم صدق عدم صدق
 المانع **قوله** اذ لم ينظر في النسبة ولا يخفى عليك ان النقص
 المانع مع السند وبصورة النقص لا بما ايضا يرد بعض هذا
 التعليل اذ ليس لنا في نظر النسبة في الصورة بل ايضا
 كما لا يخفى فالاول عدم الخفية بغير **قوله** ويجاب عنه
 والتميم البعض عدم كونه المانع المخرج من ادلار النقص
 الا انه اضعف من النوع اسلم طرق المناظرة فلذلك لم يمتنع احد
 لهذا الجواب **قوله** وكل من الجائدين وظايفه في جميع ^{الظن}
 في الغف ما بعد دلالة في كل يوم من مقام اقرب ^{في} كما في
 الجوهري والخفي المناسبة بين المعنى اللغو وبين المعنى المراد

٥١

٥٢

ههنا

ههنا والمعنى ان كل من المعاني والامور لا قدرها العلم
 ويمتنعها لا يستغنى عنها الصغير والكبير ولا الوضيع والرفيع
 يجب التحفظ عليها في العلم والتعظيم وفي البحث والمناظرة
 جاوز عنها جاوز عن القراط المستقيم اللهم اهدنا صراطك
 صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يصيد
 من غير المراد لهذه الامور في رتبة من غير نام او كذا في
 الجوز كالصواب الصادق في غير المنطق صرح في هذه العلة
 الشريفة في شرح حكمه الا اننا لا نلحق شهاب الدين **قوله**
 وللمناظرة اداب تسخرها بعض الفلف وهو الامام الرضا
 الآداب والوظائف كلاهما من اوصاف الجائدين والادب
 انه يجعله في النبلاء على سبيل واحد فلا بد من تكملة في التبيين
 الفرق بين الادب والوظيفة ايضا اذ لو قلنا وكل منهما وضيف
 وادب لتوهم كونه الادب بيانا للوظائف وعطفا
 تفسيره ولم يعكسوا من تبيينها على وجوب رعاية الوظيفة
 على المناظرة بل ليس كوجوب رعاية الادب حيث امتد
 الوظائف واشتهر الجائدين بخلافه اذ اذا انتهت المناظرة
 اذ وجوب رعاية بواسطة المناظرة يشترط في لفظ الوظيفة
 والادب واللفظ الاعتبار في الاول واللفظ يستحسن في
 الثاني والنسبة لا البعض واما تعيين قطب الجملة في الادب

فيج

ظرة

الشيء بالشرائط فيجب على اعتبار كونها شريطة لحسن الشئ
لا يتحقق المناظرة والتوبين في لفظ البعض المتعظيم
يعرف ذلك قوله في التلف وقوله وهو الامام ولذلك
يقول المحسن الامام الرادي مع انه اخص **قوله** ولما اورد
الشئ في ذلك لخص الاستفاد من العدد استقره وانما اذ كان
في الترتيب النوع فليقتض لخص العقبات **قوله**
انما اقدمها وان كان وظيفته العمل هذا جواب سؤال
نعم نعم انه وظيفته العمل في جنس مقدمه على وظيفته
الشئ في جنسها طبعاً ولو في ضمن بعض الافراد ضرورة
ان استدلال العمل على ما عده قبل الشئ في ذلك في
العمل الا انه لظهور كونه في الوضائع لم يتغير في صحت
بكونه في الوضائع بعض المناظرين فلا بد من الاعتراض
بانه وظيفته العمل ليست اقدم في الوجود ولا مقدم
طبعاً مقدم ومنها فينبغ تقديم وظيفته العمل على
الشئ وضماً وتقرير الجواب الذي حاصله من كلامه
ان المناظرة لا يتحقق الا بالتمام وظيفته الشئ في
العمل اذا المناظرة امر مركب من نظره العمل والشئ في
لا يتحقق مالم يتحقق جميع اجزائه فوظيفته الشئ في
اخر المناظرة فلا يتحقق المناظرة بدون تحقق التقديم

وفيه بحث لانه التوفيق امر مشترك بين الوظيفتين فلا يفتقر
تقديم وظيفته الشئ الى اذ المقصود للتقديم لا بدونه يكون
اخره مخصوصاً بالمقدم واما خصوصية كونه جزء
اخر ايلام التأثير فيكون للجواب بانه العمل لا يكون مناظر
مالم يتحقق وظيفته الشئ في سبب كونه العمل مناظر
ظراً فيكون العمل من حيث انه مناظر متأخر عن الشئ في
وظيفته مقدمه على وظيفته العمل في نظر ايضا لانه الشئ
لا يكون مناظر مالم يتحقق وظيفته العمل اذ لو قطع
عن كلام العمل لايصح كلام الشئ في سبب ولا في اقسامه
لانه نسبة بين المناظرين في الامور الاضافة فلا يكون
وظيفته الشئ في سبب والجواب عنه يحتاج الى تمهيد
في ان القوم جعلوا العمل في الغيبة السابقة في حكم العمل
التامة بناء على انها مستلزمة للعمل كالمعلم التامة بل
قد يتمونها على تامة ونظراً في ان عمله في غيبة العمل
فلا اهتمام بانه وظيفته الشئ في التامة واشد من الاهتمام
بوظيفته العمل ولعل مراد المصنف من هذه اللفظة ان انضم
نوع الشئ الى هذا التامة ولذلك نقول في وجوب التقديم
ان اكثر وضائف العمل متأخر في الوجود ولا يكون حكم
ولذلك نقول ان اكثر متأخر من جملة التصفوي في علم

كذلك قول المصنف وأما وظيفة المصل عند المناقضة مثلا
فالمبات المقدمة المنوعة لاء الظاهر في المناقضة اوله
والمناقضة المصل اكثر من وظيفة التثاقل والقليل
على الكثير طبعاً فهذا وجه آخر لتقديم كما لا يخفى **قوله**
أقدم في الوجود أي أقدم في الوجود من وظيفة التثاقل
وليس كذلك تأمل **قوله** المناقضة هي اللغة ابطاً
القولين بالاقتراف في الاصطلاح منع مقدمة الدليل كذا
قيل والمراد بمقدمة الدليل ضيقها اعم من ان يكون في ضمن
واحدة او متعددة او اكل على سبيل التبيين والمراد
في المنع المذكور في هذا التعريف المعنى الاعم الذي هو
الرد لا المعنى الخاص الذي هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل لانه عين المعارف فيلزم تعريف الكثرة لنفسه ولا
يخفى انه المراد بعم القصب كما يقع الخطأ في منع نقل التعريف
اذا هو رد مقدمة الدليل الا انه يتعدى كونه متوجهاً الى
القصب ليس متوجهاً عند المحققين او على الجملة على المظان
تدبر قال البهسي وغيره رد هذا التعريف لوقال
المصنف المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل كجاء الى
يشمل الصورة لانه يمنع فيها مقدمة الدليل على الدليل
نفسه كما استدلال المصل بعض غير ثابت ومنع التثاقل

كما يقول المصل الزكوة واجبة في الحق لوقوله عم في الحق الزكوة
ويقول التاثير لانم نبوت هذا القول وقد صرح ابو
الفتح بصحة طلب الدليل على جميع الدليل فيحصل حصر المنع
الوضائف في الثالث فتأمل واعلم انه يشترط في المناقضة
ان لا يكون المقدمة من الاوليات ومن المسلمات والمأمورات
منها اما لو كانت من الخبرات والحديثيات والتواترات اجاز
منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير لا عند الاشياء
اذ منها حجة مكبرة غير مسموعة واعلم ان التسليم من وظيفة
المعنى من كمال المنع منها فلا تفعل صريح بهذا العلامة اليقينية
فلا في شرح الشرح **قوله** ويشي بالقصص التفصيلي
واما سمي بالقصص التفصيلي لعلته بالمقدمة المعينة
المفصلة وسمي هذا ايضا هذا القسم بالمنع لاء المنع وقد
يطلق بمراد به هذا القسم بل هو المتبادر عند الاطلاق
قوله وتأثيرها القصور وهو يطلق على ثلاثة معان الاول
رد الدليل بالاشهاد وهو بهذا المعنى ووثيقته بالاجماع
ويقال بالقصور بالاجماع وذلك لا يتعدى سعة القصور والثاني
في المناقضة وهو بهذا المعنى بيقيد بقيد التفصيلي وقيل
التفصيلي التفصيلي والثالث نقص المعارف طرقاً وعكساً
قوله ويشي بالمعارضة بالقبول ولا يخفى انه هذا

التقييم لطلوع المفارقة ولما آتت التقييم لتعارفية في
 الحكم والشهور التعريف ثم التقييم لآلة المناقشة
 الشئ حتى يعلم ثم يقسم كما في الحاشية الداودية وقال
 التعريف ثم التقييم على انه هذا المقام مقام الاجماع
 او انه فاعمل **قوله** اما ان ينعقد مقدمة الدليل والمراد به
 المقدمة في هذا مقام ما يتوقف صحة الدليل عليه
 كانه جزء الدليل او لم يرد اجاب عن الدليل بان يكون شرطاً
 لصحة الدليل مثل ايجاب الصفرة وعلية الكبر في الحكم
 التامثلا ولا يرد النقص على التعريف بالدليل نفسه
 يعاكس صحة الدليل يتوقف على نفس دليل لانه صفة الشئ
 يتوقف على الشئ ومن البين ان الصفة صفة الدليل
 تخصيص ما للوصف والوصول الواقعة في التعريف
 شئ متوكدة وعادة مستمرة والمراد بالما غير الدليل
 والمقام شاهداً عليه وقيل ما جعلت جزء العقل است
 ما صدقة على الشئ غير متذبذبة ولما الدليل فقد سبق
 مناه الفوق ولما الاصطلاح فهو عند كل الاصوب
 ما يكون التقييم بصح النظر فيه لا مطلقاً جزم قبل هذا
 عند الفهم ولما عند الاصوبين فهو ما يمكن القول
 بصح النظر فيه لا العلم بطلوع جزم انتهى كلامه

ان اصطلاح الاصوليين هو الاول كذا في شرح الشرح ولما
 قيل ما يمكن التوصل وما يتوصل بينها على الدليل رجمت
 هو دليل لا يعتمد فيه التوصل بالتوصل بل كيف الحكم التوصل
 فلا يخرج عن كونه دليلاً بان لا ينظر فيه احد احد ولو
 اعبر وجود في التعريف ما لم ينظر فيه احد احد اوله امر يد
 في النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته
 فيتم التعريف على ان اسم ثلاثة الاول المتدما لله جزم
 اذا **قوله** ان لا الخط الخبزي فيصدق على المقدما الشئ
 الذي في الاصل والا بصا والثالث المفرد الذي في الاصل
 اذا نظره احواله اوصل اليه كالمعلم فانه اذا نظر لاحد
 يوصل الى الخط وهو وجود الصانع والثالث المقدما
 المرتبة وجد هابع قطع النظر عن حيث التي في العالم
 لانه المراد بالامكان الامكان اتمام الحجاج الفعل والوجود
 فقد يكون الدليل من مضمون الحقيقة وجدته لا للوجود بل للوجود
 والاعراض كما هو عند المنطقيين كما يستحق ان يقال
 ولما اذا اخذت مع التي في تخيل النظر فيها لانه يلزم
 تحصيل الحاصل بعين هذا التحصيل وهو يدعى العلم
 وانما قيد النظر بصح وهو انتم على شرطه ما ذ
 وصورة لانه القائل لا يتوصل الى الخط الخبزي غالباً

ان ليس سببا للتوصل والآن في نفسه وان كان قد يفتقر اليه
 تدبر هذا هو المراد عند السند السند قد استقر
 وفيه اريد النظر فيه النظر في احواله كحدوث الضمان
 في لا يصعد الدليل الا على المفرد الذي شأنه التوصل
 بالنظر في احواله لا المظهر كغيره مثلا الدليل على اثبات
 الصانع هو العلم انكم التوصل بصحيح النظر فيه بانه
 ينظر في احواله اليه وعلى السند ترتيب اما قد المظهر
 لا يخرج قلنا الشارح ولكما التوصل اعم من ان يكون العلم
 او لا ظن عادة او توليد او اجاباتنا اول التعريف
 الدليل القطع والدليل الظن فيشمل الامارة ^{في} مع
 المذاهب كلها وبالله التعريف واما عند بعضهم
 الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه العلم بطلون
 الحجة يخرج عن التعريف الامارة المفيدة النظر لا المظهر
 الحجة واريد بالنظر ما تناول النظر نفس الدليل
 والنظر في احواله عما هو المختار عند العقلة التعريف
 واريد النظر في احواله فقط على ما سبق في الخلاصة وقد
 سبق ايضا بانه نوايد بانه الاجزاء في التعريف وهذا
 التعريف اخص من الاول مطلقا كما لا يخفى عليك
 واما عند المنطقيين فقولنا فضاء يكون عنه

قولنا والمراد من التوليد العقليات المعقولات ^{التي هي} العقلية
 فانه الدليل كما هو قوله والعقيدة يطلق على المعقولات والسموع
 استقر كما هو حقيقة او جازا واما ما قد افصاحا لينا والتمثيل
 المركب في توحيد الضمير فيكون في عنه تنبيه على انه الهيئة
 لهامد خلد في ذلك بل في جزء الدليل المنطقية بحال الاصول
 فانها عارضة للدليل وهذا الدافع ما قيل على تعريف الاسم
 وهو ما يلزم من العلم به او في النظر به النظر بالمدلول ان اذا
 كان الدليل قطعيا يكون المدلول قطعيا فكيف يكون المدلول
 مظنونا والدليل قطعيا لا هذا لا يرد اما يصح على المذهب
 المنطقيين واما على مذهب الاصوليين فلا لانه يجوز
 ان يكون الدليل والامارة منفردين كالعالم للصانع في العلم
 للسطر والمقدسات الخاصة في احوال الغيم ظنية بانه يقاوم
 هذا غيم رطب وكل غيم رطب مطر ولا شك ان الذي
 اذ مدركها المستقر الساكن كما لا يخفى تدبر ولما اعتبر
 خصيص الاخر سوا كان لاذ ما بيننا او غير بين او لا يكون
 لاذ ما تناول التعريف الامارة وغيرهما لانه يجمع التمثيل
 والاستقرار والاعتبار بالبرهان المؤلف من مقدسات قطعانية
 لا فائدة اليقين والجدل المركب في هذا مشهورة او سلمة
 لا فرام الحضم بحفظ الاوضاع وجودها والمظهر المؤلف

من قضايا ضمنية مقبولة او غيرها لا تقع من هو قاصر
 عما ذكره البرهان والتميز المركب من قضايا محيلة لا فائدة
 الصبغ والبط في الاجام والاقسام والمناظر الذي
 يتربك من قضايا ^{بشهادة} المطهر وسيجي ما عدا ذلك
 ويسته فطنة فاستوفى الصناعات باسرها وقد بقا
 الدليل قوله فضا عدا يستلزم لزمانه قوله ان يخرج ذلك
 اذ يخص بالبرهان فانه غير لا يستلزم لذاته شيئا
 لا علا بين الظن وبين شيء لا انتقائه مع بناء شبه
 انتهى كلامه القائل اما خرج به الامارة عن تعريف الدليل
 لانه لا لزوم لذاته يخص به فانه الدليل او في القيلاد
 لا برهان غير الادانة راجعا اليه باء كان الاستقراء
 قائما فيكون قولا مقبولا بانه كانه القلة المشتركة مقبولا
 بهما التمثيل واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا
 فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين الشيء يستفاد هو
 لا انتقائه مع بقاء شبه كذا هو صانع اليه كالمعنى
 الرطب بالنبذة الى المطر فكذا اما كانه في حكم الظن في البرهان
 في السمع والخطاة وغيرهما وهذا يكفي في توضيح كلامه
 تدبر فانه قلت قد اطبق وجهه والمنطقيين على امتياز
 الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا

قوله فضا عدا يستلزم
 قوله فضا عدا يستلزم
 قوله فضا عدا يستلزم

لقضايا نفسا حبيب بانهم زادوا وقتها ان هو تسليم مقدما
 فلا استدلال في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا
 استدلال لانه البرهان وهو لم يرد هنا فلو مناهات
 بينهما انتهى وفساده طلاله التسليم لا مدخل في الاستدلال
 فانه تحقق الزوم لا يتوقف على تحقق الزوم ولا على تحقق
 اللزوم كما لا يخفى الا برهان قوله العالم قديم وكذا قد يستلزم
 على التوهم يستلزم العلم المتحقق عن توفيق اذ لا تحقق الا بالبرهان
 الا بالتحقق الثاني قطعاً وهو معنى الاستلزام ولا يتحقق في
 منها واما امر جو استلزام اشارة لانه القيلاد من
 حيث هو قياس لا يجب ان يكون مضادة مكية صادقة و
 لو كانت باعداء لتوهما تلك القضايا متحققة في الواقع
 وانه لا لزوم متحققة فيه ايضا كما ذكرنا لكم بعد الاستدلال
 في غير البرهان انما يتم بانه يتبين حقيقة وجوده بدو النتيجة
 كما في انتفاء الظن مع بقاء سلبه في يتبين جواز عدم حقيقة
 في نفسه هذا اما قوله في تعريف الدليل تدبر وبالله التوفيق
 واما عدم المنع في الذكر اعلم ان تقدم الذاة المسئلة والمنك
 طبع مخصوص من غير شبهة متباعدة الكلا دون سائر عللها
 فضا والمنكورة في كسب المعرأة المحتاج اليه اذ كفى في جوف
 المحتاج كانه مقدما عليه بالعلة وان لم يكن كانه مقدما

عليه بالذات والطبع وعلى هذا كما تقدم الطبع شاملا
 للعمل النافذة كلها وهم بطلوا التقديم الذاتية على القدر
 المشترك بين التقديم والطبع بين التقديم والطبع فظهر
 في هذا ان التقديم الطبع متعين احدهما اخضر وهو الاول
 صاحب الموقف والثاني اعم وهو ما نقله السيد السند
 عن كتب القوم في شجرة وعلام المصنفين على ما اوقف
 وفي شجرة والذات نقول لانه المنع اسم طرق المناظرة و
 اسلمها وانه التقليل حق فعمل ما دام معللا ليعلم حقيقة
 دليله وليس له هناك الاطلاقة ذلك تدبر فاك
 المحقق الخ في المحاكمات ان الفضل مقدم على المناقضة
 على المعارضة عما يقتضيه طبع البحث لانه الفضل
 صريح على الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على
 حقائقه واما المعارضة فربما قدح في الدليل ضمنيا لا عبرة
 به عما هو الشك ودين للجهل فظهر ان المصنف تقدم
 الفضل كما في الوضع موافقا للطبع او الجواب اننا نسلم
 ان طبع البحث يقتضي هذا الترتيب والسند ما ذكرناه اننا
 في الوجهين ولو سلمنا انه مقتضى طبع البحث ذلك قلنا
 ان هذا لا يضرنا لانه طبع البحث وانه اقتضى ذلك لكن ننقد
 متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل الذي هو الكل

بالاطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقدم في
 تقديم مباحث الموصل الى التصور المتقدم على المصدقين
 طبعيا على مباحث الموصل الى التصديق الموقوف على النقول
 لوقف المسروط على الشرط او توقف الكل على الجزاء او توقف
 العام عن على المعروف على المذهب الثلاثة في التصديق
 محال فكل وجه هو موطننا مثل قوله او يمنع الدليل
 وتدمر له المنع يطلق على متعين احدهما المنع الا ان الدليل
 هو الشرط وثانيها المنع الاخص الذي هو طلب الدليل على
 المقدمة والمراد بالمنع الكد هو المنع العام والابتن
 بتسمي الشيء لنفسه والغير وهو بين الفاء والتفعل
 وقوله ومنع المدلول الاخص بالاضطرار يقال انه امتناع
 يمنع مقدمة الدليل بخرم او يكتفي او الدليل بلا شاهد
 او المدلول بالدليل والاول هو المناقضة ومنها الحل الذي هو
 تعيين موضع الغلط والثاني الفضل والثالث المعام
 رضة واما منع مقدمة الدليل بالدليل فهو غيب عن
 سموع عند المحققين نعم قد يتوهم بعد اقامة الدليل
 على تلك المقدمة واما منع المقدمة الدليل بلا شاهد
 ومنع المدلول بالدليل فهما كبيران في موضعين فاما مثل
 قوله لانه اصل بالنسبة الى المدلول لانه علم الدليل

لعلم المدلول ولأنه معلوم لعلم المدلول ولأنه ينسب عليه لعلم المدلول ولا يخفى أنه تقدم الدليل على المدلول ليس بطبيعته على ما قلناه من الخافق لانه مخصوص بالجزء ولا على السبيل لانه تقدم العلم المناقض على المعلول والعلم المستجمع بالحقائق وارتفاع الخافق مستلزم لعلم المدلول استلزام الخافق لسرايط التأتيل وارتفاع الخافق لا يترفع تقدم هذا كقوله المستجمع لمقدم على صرح به السيد السند في شرح الخافق وغيره على الأوصاف والفرعية جارية في العلم التامة بالنسبة للمعلول مع انه تقدم بها على المعلول ليس بطبيعته بل هو على فلا يصح قوله طبعاً وبكم الجواب بل على القدر المشترك التأتيل على والطبيع هذا علم الدليل على أنه لعلم المدلول بناء على أنه اخذوا تعريفه القيل لا استلزام الكمال هو امتناع الاستفكاك وانه قلنا انه علم ناقصة لانه تامة وهو جلية ما يتوقف عليه المعلول على ما هو المشهور او ما يكفي في بؤت المعلول ولا يتوقف على غيره يكون تقدم علم الدليل على علم المدلول عندما طبعياً ولوكونه على ناقصة لانه علم الدليل سبب على ما هو هو عند السبب في كيد على مذهب المقلد او سبب موجب على هذه الحكم وعلى جميع المذاهب لا يكون علم الدليل علم التامة

القوم

تامة لعلم المدلول وليس علم الدليل جلية ما يتوقف علم المدلول عليه لانه يتوقف على المعلول وتوجهه نحو وعلا ارتفاع الخافق وعلا وجود السرايط فيكون تقدم الدليل على المدلول عندما طبعياً فانه قيل ما ذكره المصنف اصالة الدليل في غاية المدلول معارضة المدلول مقصود اصلا والدليل انما هو وسيلة لا المدلول فهو ليس بمقصود اصلا والمقصود الاصل اشرف فالأولى تقديم المبدأ على النقص كاقدم الشرق في روح قلنا ان النقص فيكون وجهه هو موطنها **واقول** ان هذا الذي يتبين هو المشهور عند الجمهور فاقض بعض الافاضل واعلم انه تأخير المعارضة والنقصين في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس ما ينبغي بل انما تقدم بها لانها اقوى كقوله ابطال المدلول الذي هو المقتضد الاصل في المناظرة بخلاف النقص المناقضة فانه المناقضة مطالبته لا ابطال والنقص وانه كانه ابطال لا الدليل ككن ابطال الدليل المستلزم ابطال المدلول لانه لا يلزم من انتفاء المعلوم انتفاء الكلام واما ما قبله انه المعارضة لا عبرة لها لكونها دخلت الدليل ضمنها فيه ان الدخل في الدعوى التي هي الغرض الاصل اقوى من الدليل الذي ليس بغيره بل هو قوله

فان قيل

الكونية

انية فالاولى بتقديم المعارضة على المناقضة والنقض
 فيه كحاشية الامامية اذ لم يكن المعارضة في الحق نقياً
 الدليل ونفاً وشهادة على المطاوعة قبل ما يمنع
 مدلوله والا لا يكون في اقسامه الا في مدلوله
 للمضم قد ثبت تمام دليله وقوته لا غرض المسند
 الا لزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المصنف عدم
 الا لزام بمنعه في اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة
 مقدمته ليس في الشهادة وبسلامته المعارضة ليست
 شهادة فيثبت عليه المطاوعة فاما الدفع فاما يحصل
 من بين الاول عدم الصلاحية وذلك يكون بالدفع
 صحته يمنع مقدمة من مقدمات الدليل اما على التبيين
 كما في المناقضة واما لا على التبيين كما في الاجماع والافتاء
 هدم الثلاثة وذلك انما يكون بفكاهة ^{شهادة} في
 المعارضة بما يقابله في ثبوت حكمه ومنه فلو كان الظاهر
 فالمعصية المعارضة ببيان فاد شهادته والمآصل
 ان المناقضة والنقض الاجماع دفع صلاحية الدليل
 للشهادة والمعارضة دفع نفوذ الشهادة بهدم
 هذا المحقق ما قال العلامة التفتازاني في بعض مؤلفاته
 فتخلص الحق الاصل من المعارضة من الدليل وانه كما

من الدوله ظاهر لانه دليل العمل فام ظاهر ولذلك لم
 يكن الشروع فيها عسراً لانه التمسك وقام في موقف الاجماع
 لا موقفاً للاكتساب الاثبات فظهر في هذا الا ما ذهب اليه
 من تقديم المعارضة بناء على انفسار الدوله الذي هو الحق
 الاصل فيكون اقوى كلام ظاهر لا يحق في حق والملازمة
 ان مرجع النقض الاجماع للمنافضة لانه النقض الاجماع استناع
 في تسليم بعض المقدمات او غير تعيين والاشهاد بمنزلة
 السند انتهى ولا يخفى ان الصلاحية للشهادة مقدمة على
 التمسك وانه المناقضة والنقض هدم الصلاحية والمعاد
 هدم السلامة فاما مقدمتا على المعارضة والاصل في الآراء
 تعيين محل الكلام ليسهل الرفع والقبول فاما المناقضة
 على النقض الاجماع كونهما على الاصل فظهر في هذا القائل قد
 غنس الجاهة فعليه التبع بتركه انفق في تقديم
 النقض على المعارضة ان متعلق النقطتين وهو مقدمة
 الدليل واحد للثبوت والامكان والافتاء بينهما تعيين
 وعدمه فيهما متساوياً لشد التناوب واما المعارضة
 ان كانت في حق النقض الاجماع في الدليل اعطى فاعلم بانها
 على الخط فالتناسب بين المناقضة والمعارضة ليست
 مناسبة بين النقض والمناقضة فاقول **قوله** فاي كانت

الاول انه صريح في راجع لا مطلق المنع المذكور ضمن الا لا
 منع مقدمة الدليل والا يلزم حمل الشئ على نفسه هكذا
 اذا كان ناقصا ويجوز كونه تاما وانما قوله فانه منع جزاء
 لقوله فان كان وهو منع مقدمة الدليل وهذا المنع
 في المنع الموجبة والمنع الغير الموجبة بدليل قوله ولما منع
 بالدليل فهو غصب فانه في قوله فانه منع بالدليل فهو الغصب
قوله بالسند الذي هو شاهد المنع هو ما يتفق به
 المنع بان يكون مساويا للمنع او لخص منه كذا اطلاق
 الشاهد على السند ليس بمعريف فكونه هذا الاطلاق
 غير متعارف لم يكن في شاهد هذا الاطلاق بقوله مجزا عن
 الشاهد بل صرح بقوله كذا هو شاهد والظن في كلامه
 اكيد السند قدس شرح اطلاق شاهد السند حيث
 فالخصم في منع مقدمة من بعد ما السند او كل واحدة منهما
 النقيضين فذلك من منع او مناقضة ونقصا تفصيليا
 ولا يحتاج في ذلك الشاهد فانه ذكر شيئا من الشاهد يتفق
 به يسمى سندا للمنع انتهى ولا يخفى انه الظاهر قوله فانه ذكر
 شيئا من الشاهد اطلاق الشاهد على السند في اصطلاح
 المناظرين ولما القول بانه ذلك الاطلاق يجب التفتة
 فخرج عن الظاهر المتبادر فلا يصح الا بالشاهد **قوله** ان

بالسند وقيل المستند ايضا كما في الادب المعبر كذا
 استعمال السند اشهر استعمال المستند فلهذا الولى ما في الاثر
 وانما يسمى بذلك لاستناد المنع اليه وتقوية به **قوله** بان
 يتفق لانه هذا لم لا يجوز ان هذا اشارة لانه صريح السند في
 كذا بعض شروح الادب والفرق بين الثلاثة بكمالات
 على ان الطول في مثل هذا الكمال نظر الى الظاهر كونه هذا التفتة
 اكثر استعمالا واشهر من رودة مواضع الاستعمال ولا
 يورده السند في صور الدليل بل المنع نفسه قد ورد في صورة
 الدعوى مبالة في رودة صرح به مولانا عبد الله بن
 ان القواعد الكلية تنكشف عند البستين خصوصا عند
 القواعد القاصرة بالامثلة للفرقة في رودة ان الله ليس على العباد
 في هذه الاشياء ليس على البستين بالامثلة للفرقة في رودة
 المذكورها المقصود به الله التوفيق واليه المآل لا المنع المحرر العا
 في المستند لانه الصريح في قول العمل الزكوة واجبة في العمل لا رتبة
 النص والى ما هو متاويل النص فهو مراد في كل مراد ولما النص
 فقوله ثم ادركه اموالكم وشك المنع مع السند في المثال
 في رودة العمل ما فيه مبتدئ بسند في منع فيه مبتدئ
 ميل مستقيم والا كانت القطعية الواحدة مقتضية لا يرب
 متنافيين والمثال لبط والمقدم مثله لانه بطلان المثال

اقضاء الطبيعة الواحدة بين مختلفين بحسب الشراطين
 المختلفين أو قوله الثاني لا يتم بطلانه الثاني أو أنها تكون
 باطلا ولم يكن اقضاءها بحسب الشراطين المختلفين
 الثاني لا يتم كيف يكون متساويا باطلا وكذا أنه لا يمكن
 بحسب الشراطين المختلفين وبيننا بصير المدعى على وجه
 التحقيق ليس يكثر وهذا إذا الغرض كاف في القبول **قوله**
 ومنها أي المناقضة نوع من مدح نحره على شيء أو نوع القوة
 بالحل لا يذهب عليه هذا القول في اختصاص الحل بالأسباب
 أو أن يكون هذا مخالفا في بعض الرأى لبعض الأقال
 من الحل بما يفعله السند والثاني أو كمال الحق عدم الاختصاص
 بالأسباب لا يبين المراد لا يقتضي الاختصاص بالعمل كثيرا
 يجب عن الشيء بالحل فيكون نوعا مستدراجا تحت المناقضة
 بحث من وجهين الأول ما مر من عموم السند والثاني أنه
 والمستند عمومه للنقض الإجمالي يدل عليه ما قاله شراح حكمه
 العيين في قوله ولا يقال ما ذكره الأمام على كونه نقضا إجماليا **قوله**
 قال ابن سكرام المعلق أنه لا يخفى أن استفادته أطول للحل على
 النقض الإجمالي وقد قدرنا السند للنقض المذكور على
 الطريق المعروف في غيره **قوله** وجهه النقض بآية صحة
 الدليل بحجج مقدما منه سند من المحل فيكون نوعا وجهه بآية

الدليل في صورة النقض مع تخلف الحكم فلذا انتهى الغرض من
 نقضه ويمكن الجواب بطلانها بقوله كلامه لنقضه عما
 هو مشهور وكلامه الشارح الحق خذ في المشهور ولذا
 قيل لا يخفى على الناظر أن النقض الإجمالي ذكره في المشهور
 للحل حيث قالوا هذا جواب بالنقض وأما الجواب بالحل فكذا
 انتهى **قوله** المنع يذكر مقابلا للحل أيضا كما في مواضع عدة
 من المتن كما في باحث الاستثناء وكلمة الواو **قوله** يقال
 ذكر المنع مقابلا للحل ليس بمتصور وأما كونه المعارض هو
 مقابلا للحل فذكره في المواقف في تدعي البديهي وشرح حكمه
 العيين أيضا ولما اطلاق الحل على المناقضة فاستفاد
 كلام الشارح حكمه العيين لا يقال أنه لا حاجة للميلاد
 المذكور وإلا لاختفاء ذلك الاطلاق لأننا نقول لا يتم كيف
 صادق للتعليق يجعل الحل مقابلا للمناقضة والظاهر منه المنع
 كما لا يخفى على النظار المنصف **قوله** إنما الغرض حاصل
 الفرق الجليل في عدم مقدمة منية على الغلط **قوله** الاستنباط
 الباطن النوع فيكشف فيه خفاء المقدمة المزمع وعدم معلومها
 وليس الغلط شطا فيه بل يقتضي كون الحل نوعا من عمل
 للشيء طية عدم الغلط فيه وليس الفرق الأهتافية في
 أنه هنا فرقته وجهه آخر وهو أنه لا يقصد بالحل طلب الدليل

بأنه يقال إن المراد من المنع في قوله أما منع طلب الدليل
 وإن الباء في قوله بالدليل للصلابة وليس منعه لمنع أي لما
 طلب الدليل على المقدمة المعينة مقارفا بالباء الدليل على
 خلافها فهو غصبة من حيث كل المصطلحات والثالث ما
 لكنه مخالف لما في الأدب أيضا **قوله** فهو غصبة للمنع
 لا استدلال غصبة قبل الظاهر الاستدلال ينبغي أن يغني غصبا
 لأن الغصبة في الاستدلال لا المنع يسمع ويجاب عنه
 بآيات المقدمة المنوعة والغصبة لا يسمع ولا يجاب عنها
 المصطلح عما ينبغي أن يجيب الوجه الأول بأنه وقع
 الغصبة في التعليل والاستدلال لا يقع في سببه المجموع
 بالغصبة اصطلاحا وجب فيه الوجه الثاني بالغصبة
 الوجه الثاني المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب
 أيضا فيه تأمل لأن العاقل يدعي أولية سببه التعليل بما
 لغصبة ما ذكره في الألفية المذكورة وأنه عدم المنع المذكور
 اختلف فيه المتأخرون فعدم السماع عن سماع فلا ينبغي
 به ما قيل قدس **قوله** في أهل النظر كمنه في البعض
 أن يكون بياينة خلافا لبعضهم لفظ البعض للحق
 ولا فالأصل في قوله خلافا للعديد وهذا هو الذي
 الرسالة وفيهم من علم ما هو الظاهر في الأحكام السابقة

الأولى يحتاج إلى التأويل وهو أهل النظر في معنى الجمع
 كما لا يخفى على أهل النظر ويجوز إرجاع الضمير إلى المحققين
 قدس **قوله** وإنما يستحق والمراد بعدم سماع
 إنما عدم سماع المنع بعبارة المنع لا يحتاج إلى جواب كما
 علمت لا لا يحتاج إلى الجواب كما هو الظاهر في كلامهم
 في بادئ النظر من أن لا يسمع سماع الاستدلال
 لا يقرض العمل الدليل بمنع مقدمة معينة أو بالتفصيل
 وأما المنع فسمع يحتاج إلى الجواب عما أقر في محله
 والقرض بالدليل قبل آيات المقدمة المنوعة فيجب
 وأقوى القضا المتأخرة اللهم إلا أن يلزم في إبطال الدليل آيات
 المقدمة المردية وقيل في القرض قبل الآيات إذا اختلف
 ثبات ولا فاقترض حسن وأما القرض بعد فهو من عدم
 القرض أصل **قوله** لا استدلاله لخطأ البحث وضم القرض
 أنه لو جاز غصبة التعليل من العمل الذي هو السبب القدر
 التعليل أيضا غصبة من قبل دليل الباء بياينة
 معينة فيبطل ما يدعى الاستدلال في الاستدلال لا يغصبة
 الدليل وهكذا لا يغني النهاية في عدم ما في أصل الدليل
 وينسب إلى الالتزام والاختصاص لا يجوز الغصبة في الاستدلال
 كما ذهب كلام الطرفين لا يغني النهاية قدس **قوله** في القرض

لجان

وفيه

الحظ هنا هو ان يصير شخص واحد في حالة واحدة طار
 لبنا وطللا ومعللا وسائلا بالنسبة لامقدمة واحدة
 في منفي واحد وهو خط وفيه خط لانه كونه طاريا سائلا
 بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة ~~بما~~
 الى انفيها سائلا الغضب كما اذا قال الزكوة واجبة في الحيا
 لانه لا امتساق له البصر وهو قوله ثم ادوا ذكوة امواكم
 وكل ما هو متناول البصر فهو مراد وقال السائل انتم
 بل هي استنباطية في نفس الامر فان لم كانت ثابتة لثبت
 لكم الذي هو وجوب الزكوة في الحيا وانما في الجمله
 لا زكوة في الحيا والمقدم مثله وظهر مما فصلناه ان
 هذا المقام احوال السائل الناظر في المقدمة المقتضية
 الاول المنع المجرى الثاني المنع مع السند الثالث المنع اولا
 ثم الاستدلال بخلافها قبل اثبات العلل تلك المقدمة
 المجرى الرابع المنع المجرى اومع السند ثم الاستدلال بخلافها
 اصل الدعاء والخاسر الاستدلال بخلافها قبل اثبات
 العلل تلك المقدمة والاولان موجها مقبولا في غير تكس
 اصله واما ما عداها فهو غصب **قوله** لانه دليل التل
 ووجهنا صورتيه الاول صورة اقامة العلل الدليل
 الصغرى مثلا ثم اقامة السائل الدليل مطلقا فيكون

ان يكون طاريا سائلا
 ومعللا في الحيا

دليل

التل معارض الدليل المعلل فلا شبهة فهذا الاستدلال
 ليس بغصب اصلا والثانية اقامة السائل بعد المنع
 الدليل بخلاف المقدمة المشرقة اقامة العلل الدليل
 اثبات المقدمة المشرقة وهذا اثبات في العلل يخرج استدلال
 السائل كونه غصب او يحمله صالحا مسوعا عند المنا
 ظرين لانه دليل التل بل يكون معارضا لدليل المعلل لانه
 اقامة الدليل بخلافها اقام عليه الخضم الدليل بذكر وكلام
 المص فاطر الصورة الثانية وهو خط فلا تقض ولا تظهر
 يقال معارضا بل معارضته **قوله** وهو الذي يعبر عنه
 العرود عفاقوه التوقيف والمناظرة بعد اقامة العلل الدليل
 على تلك المقدمة المبرع المجوز على نحو استدلال التل
 بخلاف ذلك المقدمة قبل استدلال العلل على بطلان تلك
 المقدمة وتوضيح المقام المحذور بقرانه استدلال التل
 بخلاف تلك المقدمة كما كان عاجزا بعد استدلال العلل كما جازا
 وبطلان المحذور تلك المقدمة لانه استدلال المذكور في المالمين امر
 واحد لم يرد عليه شيء ولم ينقص عنه شيء فهو جائز قبل استدلال
 العلل كما هو جائز بعده اولا العلل لواقام الدليل على هذه
 كذا الاستدلال انما كان صحيحا فترى المصحح الذي هو في حيز
 منزلة الوجود كما كان الدليل المحقق معارضا لدليل البطلان

مشهور
 ٥١

ان يثبت
 على السائل

ان السائل ارجاى سئل السائل
 ان السائل ارجاى سئل السائل

وتبعد الدليل

وهو كذا لا الرخص
 مع المقدمة المقتضية

المنزلة منزلة الدليل والدليل المقدر المطوع صرح بالآثار
 السند سند قدس شرح في حاشية شرح حكمة العين وبالشأن
 أبو الفتح في بحث السند في حاشية الآداب وانت خبير بما استدل
 الشانل انما يعتبر اذا اعتبر بها بلية لا استدلال المعمل فلا
 نقل الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وبعد استدلال المعمل
 بصير استدلال التفاضل بله وجهنا لم يعتبر المقابلة
 وانما التنبيل فلم يتحقق معنا فيعتبر وهذا معنى قوله الله
 عين صحيح لا افرق له تأمل **قول** المجوزين للفقهاء
 الانسب سابقه لفظ المضمر ولم يشتر في بيع العبيد شروا
 ان العبيد يبيع العصب ويقول من لا يجده دفعنا لا بيا
 لعناية يفتح الجواب فيقول ان تال ما ذكرته في
 صورة الدليل السند دليل في الحقيقة بل هو سند للنع والعناية
 كثير في الكلام وكل هذا هو الباعث على المجوز بغير **قول**
 فانه منع بانك شاهد وهو ما يدل على فساد الدليل سواء احتاج
 اليها الا فلا بد ان يكون بغيره بكونه عدم صحة الدليل بديهيا
 او ليا لا يحتاج الى التمسك بالبيان اصلا في شكوك الامام ^{الابو}
 لطفة مثل الملازمة بين الشئيين فبطالة الدليل القاطن
 على نفى الملازمة بين الاخرين مثل الدليل والمدلول بديهي
 بداهة عدم صحة الدليل في نوع استدلاله خلاف ما يحكم به

بداهة العقل قد بر **قول** ويسمى اجابا له قدس
 نقضا اجابا بدليل قوله الحق واما منع بالدليل فهو
 النقض وقد يتبدل بالايجاب في علم من هذا انما ذكر من
 التسمية هنا تكرار في المصنوع والتكرار لا يوجب الايجاب
 والاعتذار عن طريق المصنوع وجه التسمية لم يعلم ما
 سبق فالعادة لينا وجه التسمية ويرى على هذا ان
 انه لو لم يشر في ما سبق للتسمية لشر في هذا كما لم يشر
 شائبة التكرار ولم يحجج الى الاعتذار ولعل المصنوع
 رعاية امر الاجا والنقصيل ونقصيل النقص الاجا دليلكم
 هذا ليس صحيح بجميع مقتضاته اما تختلف الحكم الذي
 هو اللازم ولما استدلاله **قول** وتختلف اللازم
 في المنزوم لا يكره لانه اللازم انما هو اللازم فانه لا يمتنع
 الساكن في الساكن والاخر والاخر لا يكون ساكنا بل هو
 اعم وهو خلا في المفروض واما اعم مطلقا فاذا انتفى الحكم
 انتفى الاخص واللام يكن الاخص خفا وهو خلا في المفروض
 هذا كله طولا فلا تغفل **قول** وتاينها استدلال الله
 الى فاء قلت: تختلف اللازم في المنزوم ليس يمكن بل هو
 في فكونه القسم الاول في الشاهد وخلافه القسم الثاني
 يكون قسم الشئ فيما له وهو ط البطالة قلت: انما

بدخوله القسم الاول ودخوله تحت مفهوم الشا في مفهوم
 ولكن لا يطرأ انه اردت الدخول بحسب الارادة فهو م
 السند العام اذا تعين على الخاص مراد به ما عدا الخاص ف
 قبل الوجه ان شاهد امر واحد وهو استدلال الفاد كما
 اخبروا سلم عن شائبة الفشا وغيرة الامطع ايضا
 قلت ههنا المتبادر من استدلال الدليل الى استدلال
 الفاش الامر الذي هو الخلف مثل الدور والنج والتسليح
 الاجتماع القيصين فيقوم الاختصاص فلذا قسم دفعاً
 للقولهم تدبر **قوله** وذلك لانه الامور المحققة في الواقع
 لا يستلزم الي وجها مغالطة وهي مثلاً قيام زيد ممكن
 في هذا الزمان بلا شبهة وقعوده ممكن ايضا في هذا الزمان
 وعدم امكانه القعود في هذا الزمان خلف الواقع وتفسير الامر
 وكل ما هو كذلك فهو باسند ولو اقام زيد في هذا الزمان
 لم يعدم امكانه القعود فيه والازمنة اجتماع الصديدين ف
 اقسام الواقع في نفس الامر في هذا الزمان استدلال للفاد
 فتقوله لانه الامور الي وجها هذه المغالطة لا يخفى عليك
 قائل **قوله** ياتوا الدليل في صورة التخلف بعينه مثلاً
 هذا النقص اذا كان العمل التوكيد واجبة في الاصل لانه شئ
 النقص هو قوله عم ادق اذ كونه امور الكم وكل ما هو متساو

النقص فهو راد وقال الشا في هذا الدليل بعينه جارية في
 مع انه المدعى متخلف في بيان الجارية انهما متساو والنقص وكل ما
 هو كذلك فهو راد **قوله** ياتوا الدليل في صورة التخلف بعينه مثلاً
 مثال هذا النقص اذا كان العمل متساو الدار جارية
 حدوداً واما بيان لانه مركب من الاجسام المتخلف في كل
 كذا فهو جارية واما النقص فلا يحتاج الى البيان ولما
 الكمي فلا لانه يحتاج الى الاجزاء وكل ما هو كذلك فهو راد
 وقال الحكم الناقص ان صدق هذا الدليل وزيادته كذا
 وهو جارية في الافلاك مع انها تدبر وهذا فقد راد في التمثيل
 على الفرض كما فيه **قوله** يترك بعض الصفات في
 نقض امسور مثاله اذا قال الشا في بيع الغائب لا يصح
 بيع مجهول النصف عند الماتدين العقد وكل ما هو
 فلا يصح كما اذا قال يبتاع عبد الزماني من غير تعيين فله
 الشا في هذا انقص من لانه جارية في مادة مع انه المدعى
 متخلف في امره ان جارية في امره لا يجرى فانها مجهول
 عند الماتدين العقد فقد حذف فيكون متساو
 نقص الباء وهو كونه مجهول النصف حال العقد وانه
 كالمعدم ولا يلزم من جعل هذا النقص جزء من العملة في
 كونه جزء من العملة اذا دلل الدليل عليه فلا يكون النقص

المذكور كجارية وانما هي هذا النقص مذكور الاء النقص
 في اللغة الك فكأنه الناقض لبعض ثبوت الدليل في
 هذا النقص مذكور اي هذه الملازمة قد تدر **قوله** فهو
 مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
 بل لان اقام الخصم او الظاهر الفضل في غير موعده لانها
 تد باب النظر المناظرة والاعتصاف بافضل اعلم ان منع
 الدليل يحصل معنيين احدهما منع ثبوت الدليل في الرفع
 والثاني منع صحة الدليل وانما يجب الشاهد في منع الصحة
 دعوى منع الثبوت كما يقال ليس هذا الدليل بجميع مقتضاه
 صحيحا الخلف لكم عنه في تلك الصورة او لا تستلزم هذا
 الدليل الفاش انتهى فاعلم في هذا المراء بالمنع في قوله
 ولما منع بلاشاهد فهو مكابرة في غير موعده منع صحة
 الدليل لان منع ثبوت الدليل ولا الاعمال استدلالا لعل
 بنقض غير ثابت ومنع الشاهد بثبوته بلا سند ولا شاهد
 فهذا المنع موقوف لتناقض المناظرة ورفضه افراد المنا
 كما مر مع انه غير الخلف في تعريف المناظرة فتنه ومنع
 مقدمة الدليل على ما يستفاد من كلام المصنف **قوله**
 ما ينبغي تدر **قوله** وذلك لانه المنع على شئ غير مدلل عليه
 الدليل في اولى هذا المقام **قوله** دفع سؤال مقدم

انتم

انكم جردتم المنع المحرر للحاكم السند ولا يجوز منع الصحة
 جارية الشاهد منع كلامهما قسم مطلق المنع والرد
 فالفرق تحكم وللبواب الثاني هو الابطال وهو لا يميز
 الاثبات اهد ولما الاول فهو المطالبة الله في اظهار
 عدم معرفة ذلك الشئ وهو لا يحتاج الى الشاهد ولو
 رجل مثله انما اعلم هذه المقدمة فاطلب منك
 الدليل عليها لا يطلب منه الشاهد على عدم علم تلك
 المقدمة في الغرض وكذا في هذا الدليل ليس بجميع مقتضاه
 صحيحا يطلب الشاهد لانه في الدليل ليس بمعلوم
 الخصم وطلب علم ما لم يعلم جائز عرفا وشار المصنف في دفع
 هذا السؤال ان ذلك لانه المنع لا ولا تعرض لمنعه
 الدليل في الكلام واثبات كونه منع الدليل بلا شاهد
 مكابرة ويكون قوله ولما منع نفس الدليل في فيه ولا يخفى
 ان السبب في الموضوعين للطلب فيكون مع قوله تعالى
 اثبات في نفس الامر ويجوز ان يكون نظريا ويجوز طلب علم
 النظر بلا شبهة فلا يلزم كونه منع الدليل بلا شاهد
 مكابرة وهو الظاهر المراد بمنع الدليل ابطاله لا
 الدليل عليه هو الظاهر كلام المصنف قلت ان مقتضى
 المصنف في قوله لانه استدلالا الثابت الاخر ان الثا

لينة

منه الدليل

منع صحت الدليل وابطاله وجعل الشاهد جملة ^{بعض} ~~الكل~~
الدليل قلت ففعل هذا ليكون المنع بلا شاهد ^{الكل}
فيه بل شاهد ويمكن للجواب في هذا جوابا المراد ذكر
للشاهد ان الجدل لا يلزم منه في الشيء فلو كان
ان يكون شاهد يكون المنع بلا شاهد فيكون مكسرة
والذا قال امامنا بلا شاهد من الشاهدين المذكورين
تدبر وبالله التوفيق **قول** فانه منع المدلول بالدليل
فهو المعارضة فالمعارضة منع المدلول باقامة الدليل
خلوفا للمعارضة منع المدلول على وجه مخصوص من حيث
بمعادلة الدليل آخر مما في الاول في ثبوت مقتضاها
المصرح به واعلم ان المعارضة بعيدة عن هذا بين ما
قال في المتوفيق ما قال في الشرح هذا تناقض لا يتعلق
المعارضة على ما في المتن هو المدلول والدليل على ما قال
في الشرح واعلم ان دفع هذا يحتاج للاسطة الكلام بعض
الفضلاء وهو انه جعل صاحب الاداب المعارضة
عبارة عن منع المدلول مع الاستدلال على ما بينا في المدلول
في الفصل الثاني كما جعل المتن ثم فتر صاحب الاداب
في الفصل الاول المعارضة بانه قال المعارضة هي اقامة
الدليل على خلو ما قال عليه لضم الدليل ثم توهم فيه بانه

المعارضة ليست باقامة الدليل على خلو ما اقام عليه الدليل
الضم لانه جعلها اقام المنع وقيل يمكن الدفع بادان
عنانية ولعل العناية لانه لا يتحقق الا باقامة الدليل فاما
لاقامة المنع المدلول فاقترنت بمقابلة فيكونه المعارضة
في الحقيقة عبارة عن منع المدلول بالدليل فيظهر ان هذا
في المنع وبالله التوفيق قيل استناد رجسب من يكون المتعلق
المعارضة هو الدليل ولذا يقال للدليل ان معارضا ولا يقال
المدلول معارضا انتهى التعريف بالا فانه يمكن ان يكون
الظاهر في المتعلق بالمدلول التعريف بالمقابل له المذكور
ظاهرا في المتعلق بالدليل اقول ويمكن دفع هذا بان يقال المعارضة
غير المتعارضة لانه لا ادم المعارضة ولا يلزم من قيام الادم
بالتعريف قيام المذوم به فانه قلت لم يمكن الامر قلت اذا اقام
رضا للدليل يقال معارضا ساقطا بخلافه وجانب المدلول
كما خرج بل صاحب الفصل في المعارض دليل السقوط ولا يقال
في سقوط المذوم سقوط الادم فقط ما قيل على انه
لف لما قال المحقق الدداني في شرح عيون الجواهر في هذا
لما اذا اقياسين متعارضين التيمم تدبر اعلم ان المتبادر
ما ذكرناه المعامل يذكر دليله اوله ثم السائل يذكر دليل
الحلقة ثانيا فلذلك يكون دليل المعامل الامد كورا بان الفصل

لا مطوية ولا ادعائها فيقف النظر فيها كلها ما اذا اورد
 المصلح مقدمة ولم يعرفها لبيانها كان يدعى بدويتها
 وذلك بمنزلة البرهان فان اقامته السائل الدليل على ما
 كذا قال السيد السند حاشية شوح حكمة العين كمن هو
 بشهور بين المناظرين وما نقلناه ان السائل الدليل
 على ما مقدمة معينة قبل اقامة المصلح الدليل على ما هو
 فكل ما يشهور بين المناظرين وما ذكره سيد المناظرين
 خرج كونه غصبا لصا واراد على قانون التوجيه فاحفظ
 هذه القاعدة فانه توجيه الكلام اولى من المصلح الغصب الحرام
 سيما صدر في العلم العظام وما ذكره ابن النجاشي في حاشية السيد
 في حاشية رسالة الحنفية فانه الدليل المطوع العين المذكور
 قد يعارضه ظاهر التعريف لا يصحح على ما هما كما لا يخفى
 على الفطن المصنف فلو بدت في الصرخة انظر او القول بان
 الحرف غير مخرجة كلامه ما خلا في المشهور فقام **قوله**
 ولما منع بلا دليل فهو مكارة غير مشروعة في منع الدليل
 بلا دليل يدل على نفيه مكارة كنه الدليل بلا شاهد يثبت
 على فاده اتفاقا فاما ان باب القطع والباحثة او من باب
 الفكر فبين ما يقع كما لا يخفى اما كانت غير مشروعة لانها تند
 باب المناظرين وما عطل الدليل على المدلول فهو جازم

دها

عند البعض الدليل على المدلول وضيقة مثله لتأمل وجعل
 وضيقة السائل اربعة هذا الكاكة المدلول بمعنى المدعي والمد
 بالقوة لا بد لفعل يكون المنع مطلقا مكارة لانه الذي ليس له
 اما قبول الدليل او اماردة بالمنع الثلثة فقام واعلم انهم
 قالوا ان منع المدعي الدليل راجع لا يمنع دليله وهو لا يرد
 يكون منع المدلول مكارة والدفع انه انما يكون مكارة اذا كان
 مقدمات الدليل ضرورية القبول وقد بورد مجازا على المدلول
 المقصود لاجل المعارضة لكن ما اذا رآه جدا **قوله** فانما راجع لا يرد
 في بنية مقضاه او لا لبدا يكون مقضاه المانع يقضوا
 او ساقول خض من **قوله** وهو يخرج في الحكم اعلم ان المعارض
 كما يخرج في المدعي يخرج في المقدمة الدليل بان يمنع السائل
 المقدمة سواء كان بعد تمام الدليل او لا ثم يقيم المصلح الدليل
 على تلك المقدمة ثم يقيم السائل الدليل الا في خلاصة تلك المقدمة
 والاصل ان المعارضة في المقدمة لا تتوقف الاعطاس على دليل
 بل في المقدمة ولا تتوقف على تمام دليل الحكم ولما المعارض
 الحكم فانما يكون بعد تمام جميع مقدماته ولا يخفى عليك ان
 سنية الاولين لمعارضة في الحكم والثانية بالمعارضة في المقدمات
 انما هي مجرد الاضطراب في تمييز بين المعارضتين فلا تالفا
 لا تنقل في الحكم كما لا يخفى **قوله** على نقيض الحكم المصلح المبني

لله

في النقيض انه هو الاصطلاح فيه انه يلزم انه لا يكون الدليل
 القاطع على اخصر من نقيض الحكم المطاوع مساوية معارضة
 الدليل المعاكس اما الاول الدليل القائم على حدوث العالم فنفي
 الدليل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وهو
 معارضة لقول الحكم العالم قديم لانه مستند للموجب بالذات
 وكل مستند للموجب بالذات فهو قديم ونقيض هذا العالم
 ليس قديم وهو اعلم من قولنا العالم حادث لا يثبت له
 وجود الموضوع بخلاف الموجبة فانها تنقضي ذلك ولو قلنا
 انه الموضوع موجود في هذه السببية كانه قولنا العالم حادث
 مساويا لها ويكون مساويا لثبوتها ايضا والادوم بطر والكا
 خال حصر كلام السببية بمقابلة المعاكس الثلاثة كما كان يحق
 عليك كله والجواب عنه انه المراد من النقيض المعنى اللغوي هو
 مخالف الحكم بما يكون نقيضا ان سلمنا للنقيض ويمكن
 بوجه اخر لو كان يحتاج لانتم في اثنين احدهما العالم الدليل
 القائم على السببية بالذات قائم على ما يلزمه بالعرض ثانيا
 انه المحقق في الادوم لا ينفك عن النعم والمادة هو الادوم
 والنسب وانه تصادفاه فاحداهما يثبت يستلزم الاخر
 والاخر كذلك فالدليل الدال على اخصر من نقيض مدع المعاكس
 او مستاد على نقيضه جزمنا هذا الدليل في حيث انه يثبت

على نقيض المنع معارضا له ليله وبذلكه التوفيق وهو لا يتم الصواب
 واليه مما **قوله** بعد اشارة لعل تلك المقدمة بالدليل
 وانما يتبدل ذلك لانه اذ انما السببية على مقدمة من مقدما
 المعاكس قبل اقامته الدليل على المقدمة غضب كما مر عن مرة
 كذا علما قال السيد السند قدس سره يمكن اوجاهة مر
 يكون غضبا كما مر تفصيله فلو تعضوا بعض النسخ بعد
 تلك المقدمة بعينها للجمع الاظهر صيغة المفرد تدبر **قوله**
 ويكون بالسببية لاسام الدليل مناقضة كذا قالوا
 سناء الذين الكفخي بهذه العبار وفي الاداب المعنى
 ويكون المعارضة بالنقيض للمجموع الدليل مناقضة على
 سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلهي ودها على مقدمة
 معينة من مقدما الدليل ولما كونها على سبيل المعارضة
 فظا انه في وجه الظهور انها يصير عنها بما يصير في المعاكسة
 والافليس بمعارضة بالنقيض للمجموع الدليل خزا وما وانما
 يكون معارضة اذ كانت رد المدوار له وبالذات وجا
 وتوقف على تمامه هو ليس كذلك والاوله ظا واما
 الثاني فلانه قد يذكر المعاكس صغر الصيغ ولا يدرك
 فهو من المنافع المنع على الصغر فيثبت المعاكس تلك الصغر
 فيعارفها انما لولما المعارضة للمجموع الدليل فانما

يكون بعد التام فانه قلت حاصل المناقضة المطالبة ر
 لا الا بطلانها مردود دليل المعارض ابطال تلك المقدمة
 فكيف يكون مناقضة بالقبيل الى مجموع الدليل قلت
 في مجزئ التعلق بالمقدمة المعنية لانه انما مطالبة
 واعلم انه اذا استدلل المصل على مقدمة الدليل فلما
 ان يقول هذا الدليل يجمع مقدما ليس يصحح بخلاف
 الحكم عنه في تلك الصورة او لا ستلزمه الفتا كذا
 وكذا يكون بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا
 على طريق الاجا اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
 معينة ولما كونه على طريق الاحال فقط كذا في الاداب
 المسعود وجه الظهور لانه يصح عنه بما يعنى من النقض
 الاجا كذا قيل فانه قلت ان النقض الاجا ما يتعلق بالدليل لانه
 الدليل لا يخلو لا بالنقض بالمقدمة المعنية ولا يتم
 التعلق لا يلزم منه كونه نقضا تفصيليا قلت الحكم
 بفتا دليل تلك المقدمة يستلزم الرد فيها وهو
 طلب الدليل على ان يكون بهذا الاعتبار نقضا تفصيليا
 تدبر وبالله التوفيق مثال المعارضة في المقدمة ما يتعلق
 المصلح العالم موجود لانه العالم محدث ولا
 فله محدث فالعالم له محدث ولما بينا الكبري فلا

العالم حادث وكل حادث فله محدث فله العالم له محدث
 فيقول المعارض ليحكم هذا وانك علمد عام لكن عند
 ما ينفيه وهو العالم قديم وكل قديم فهو متعين في
 فالعالم متعين عن التوهم فلا محدث له والفرض كاف في
 القبيل كالا في قوله والمعارضة لكم وفي بعض
 لفظ الحكم لا يثبت وهو الاصول لا يثبت المناظرة
 المشهورة ما تعرضت للفظ في الحكم وسميت مطلقا
 والتقسيم الثاني الا لا يقض القيد والمقتضى
 مطلق المعارضة فيما سلف من تقسيم وتبيين انما في
 مولانا ساء الكبري المعارضة في الحكم واكثر كلام المصنف
 كلامه ولعل النص ينع له اوجه الكلام على اصطلاح
 الاصول فانهم فسوا المعارضة في الحكم ثائل **قوله** اما ان يكون
 بدليل المصنف المعنية وهي معارضة بالمعنى الزائدة
 في المعارضة بالمعنى دليل المصنف حيث القدر في التقدير
 لانه حيث التبدل والتغير لا يجرى جهات كونها معارضة با
 لعقب كما نص عليه من التوضيح ولكنا هذا التقسيم على
 اصطلاح اهل الاصول يكون المقصود من المعنية احوال اللفظ
 فقط لما المعنى فختلف فيه بين الخصمين ولا يجرى احدهما
 على ما يحمله الاخر والا لا يقيد الدليل الواحد بالتفصيل

كما قال الخنف مع الماء البالغ للقلتين يتجنس به بديت
 الخضر بقوله عم اذ بلغ الماء القلتين لم يتحل الميتات
 تصنع من حمله وبما في ذلك في بقاء قوله بقوله ذلك الماء
 لا يتجنس ببلائه الخلق قوله عم اذ بلغ الماء القلتين لم
 يتحل الميت او يرد ولا يصبه ولا ينقلب ولا يفسد لقوة
 فلا يتحل واعلم ان القلب قليل ما ينافي لكم بعينه وبها
 اخر هو جعل العلة بعينها علة لتقيض لكم بعينه وبها
 اخر هو جعل اللفظ شاهداً كبعد ما كان شاهداً
 عليك وقد يكون يتضح المفروض مذهبهم منه بطلان
 مذهب السند لتساويهما وقد يكون باطلاً كمدحبه
 ابتداء اما صريحاً او بالاقتراح يستدل بحالهم لا يرد في لزم
 مذهبهم فيلزم مذهبهم سأل الاول كقول الخنف ان
 شرط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون عجزه
 في غير قيمته في العبادات وفي الصوم كالوقوف
 بعرفة فانه صار عزة بانضمام عبادة اخرى اليه هو الامر
 فيقول الشافعي هو لبث مخصوص لا يشرط فيه الصوم
 كالوقوف بعرفة فقدم شرط الصوم الذي يستلزمه
 المفروض وسأل الثاني ان يقول الخنف في مسئلة ان
 تغذر بغيره لانه ليس ركوع في ركعة الوضوء فلا يحل

ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فانه لا يكتفى بمثل
 ما يطلق عليه الغسل فيقول الشافعي انه ركوع في ركعة
 الوضوء فلا يغذر بغيره كالوجه فقد ير المسح
 مذهب سئل وقد نقضه صريحاً ومذهب المفرض
 الاكتفاء بالأقل ولم يشبهه القلب لجواز ان يكون الخوا
 سيقاً كاذب اليه ما لا يشك في ان الشافعي يقول
 الخنف مع غير المرتبة مع معارضة فيصح مع الجهل كما ان
 فيقول الشافعي انه عقد معارضة فلا يثبت فيه حيان
 الرؤية كما ان المسح فيبطل خيار الرؤية في بيع الغائب
 لكونه لازماً للصحة عندكم في نية وان لم يصرح
 الا ببيع الازم وهذا ان كان في صحة وعدمه
 لا يثبت في الفرع للفرق في ذلك وان لم يتناها ذلك
 في الاصل في المسح وبطلان ذلك في صحة قاله خيار الرؤية
 اشغ المذموم وهو الصحة كذا في مختصرين الحاجب في
 المفسد وفي شرح العدة عبد الرحيم الاسود لم يهاج
 البيناً وغير ذلك وما ذكرناه المراد بالميمية التحج
 اللفظ فهو على اصطلاح الاصح واما ان حل على اصطلاح
 المنطق فيكون بالانحاد صورة بقاء يكون في الشكل
 مثلاً ومادة بقاء يكون الحد الاوسط امر واحد فيهما

الاثنية الاثنية وبان يكون للثلاث المتكرر بعينه ثانيا
 اذا استثنى فقيضه او اثباتا اذا استثنى عينه في الاثنية
 الاستثنائية والثالث في الفصل الاثني كايضا في الذهب
 بسيط لانه بسيط بلا حفظ البسيط وكل شيء يلا في البسيط
 فهو بسيط فيقول المعارض الذهب ليس بسيط لانه يلا
 المركب وكل شيء كذا فهو ليس بسيط فالحال الاول في الذهب
 وهو للا حفظ امر واحد ومثاله الاستثنائية اذا قال
 المعامل الذهب ليس مركب لانه لو كان مركبا لم يعمل البسيط
 لكنه يعمل فليس مركب بل هو بسيط فيقول المعارض
 لو كان الذهب بسيط لم يعمل المركب لكنه يعمل فلم يكن بسيط
 فهو مركب ولا يخفى عليك انه في هذه الاسئلة مجازا في
 لكنها لا تخل بالحق وهو موضع القاعدة تدبر **قوله** ومعنا
 فيها معنى المناقضة اختلف الشيخ في بعضها المناقضة وفي
 بعضها النقص والمعارضة في القلة في قوة النقص الا
 جازي اذا الدليل الصحيح لا يقوم على النقصين كانه **الشيخ**
 فالحق في هذا التعديل النقص المناقضة لانها
 لا يابطل بل في المطالبة لانها طلب الدليل على عينه
 الدليل كما في الهمم الا ان يحمل اصطلاح اهل الاصناف في المناقضة
 عندهم بمعنى النقص الاجمالي وهم يسمون المناقضة بالمعنى

صفا

قوة

فالجواب على هذه هو المناقضة كذا في البيع **قوله** فانه
 كانه صورة كصورة هـ في معارضة بالمثل لها اذا قام
 المعامل العالم قديم لانه ستن في المؤثر وكل ستن عن
 المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم العالم ليس قديم
 لانه مبسوط بالقصد والاختيار وكل ما شانه هذا فهو
 حادث فالحال الحادث فلم يكن قديما ونعم في المعارضة
 انه يقال ليحكم هذا وان دل على مدعاهم وكذا عندنا ما
 ينافية لا يقال في هذا الا كقوله اشعار تسليم الدليل الذي
 هو المذموم دونه المدلول الذهب الاذم فكيف تسليم
 بدونه تسليم الاذم لانا نقول تسليم لحقائه خلافا عند
 المعارض وقد دل عليه المعارض في الايقاع في التعريف
 في آراء ثبت وبهذا لا يندفع ما يقال من انه في المعارض
 تسليم دليل للنقص وفي المناقضة كانه فكيف يكون المعارض
 رغبة بالقلب معنى المناقضة فانه قلت هذا القدر رد في
 علان في المعارضة مطلقا في المدلول الذهب الاذم وهو
 مذكور في المذموم قطعاً في كل معارضة بمعنى المناقضة
 لانه المعارضة مطلقا تدل على ان دليل المعامل اذا لم ينجح
 لم يتم تحقق المدعى بدونه الاذم وهو صحيح ولا قيل الاذم
 بين المعارضة بالقلب وبين النقص الا ان لا يلاحظ بالاعتناء

فانها اخوة فاء قال الشا هذا الدليل لا يصح ان يثبت
لخلف الحكم عنه بكونه نقضا وان كان نقضا وان كان
على مدعاهم ولكن عندنا ما ينبغي وهو هذا الدليل
بكونه معارضة انتهى على ان تخصيص المناقضة بالمعارضة
بالقلب لا يلزم ما قيل في ان المعارضة في الدليل
في قوة النقص الاتي قلت وجه التخصيص عند النفا
لا يلزم من المناقضة ولا يظهر الاصح ان يكون الساطع
دليل المناقضة بخلاف صورة الاتحاد فاشاد دليل
ظ اذ لو صح لزوم اجتماع النقيضين فأمس وبالله التوفيق
قول ولا معارضة بالغير الماصلة المعارضة ينبغي
تحملها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارضة
دليل المصلح مادة وصورة وهو القلب والثاني ما
يكون غير مادة وصورة وهو المعارضة بالغير
ما يكون غير مادة وصورة وهو المعارضة بالغير
فيستطاع الاعتراض بالغير بانه التعريف غير مطرد لصحة
على القدر هذا قيل وانت خير بانه في هذا قسم رابع
عكس المثال وجعل اليه السبيل قد شرع هذا اخلا
محت الثاني في خاصية شح حكمه العيون في باب اثبات
الواجب ويمكن ادراجه في كلام المصنف الثالث

ما فروا الا ما نقلت انفا تدبر في المعارضة بالغير اذا قال
المصلح العالم حادث لانه مسوق بالفساد والاضيا روي
شانه كذا فوضوح حادث فالعالم حادث ويقول المعارض العالم
ليس حادث لانه لو كان حادثا لكان معدوما في الازل والتناهي
لانه لم يتصف بالعدم ابد لانه مع الواجب في الوجود وان
تقدم الواجب ذاتا فلقد تقدم مثله وهذا القدر كاف
في القبول وبالله التوفيق وليس له نكاح الله ولم يكن
غير **قول** ولما وضيفة المصلح معطوف على قوله ولما
وضيفة التا فلقد كانت قال ولما وضيفة التا فلقد كانت
ولما وضيفة المصلح هذه الامور الالة بياها وهو
هذا والمصرح به وضيفة التا لعدد الالات قال
في شح على سبيل ما لم يذكر عدد وضيفة المصلح فالا
لا وجه اذ هو واعية بنه على انها غير مخصصة ولو استمر
ينما ذكر في هذا الرتبة او غير محذوفه في اخر الرتبة
عليه على ما ذكر في الرتبة في العوايد والاصد قد قرأ
ان وضيفة المصلح في الاول الاستدلال الا هو ان
على وضيفة التا في وضيفة هذا القسم مطلق الوضيفة
عليها والثاني ما يذكر في مقابلته كانه المناقضة والنقض
جاو للمعارضة وهو ثلثة اقسام الاول في مقابلته المناقضة

رضه

والثاني في مقابلتي النقص الاجمالي الثالث في مقابلتي المعاد
والاول ثلثة اقسام والثاني اربعة اقسام والثالث ثلثون
اقسام في مجموع عشرة اقسام اولها في كلام المصنف على ما
نقلنا في المحققين وضيقة المعاد في مقابلتي الاربعة
عشر اقسام هو كونه في سبعة اقسام في فضلها ان شاء الله تعالى فان قلت
من اين ظهر عدد المصنف الاستدلال المذكور في وضيفة المعاد
الظاهرة حيث قال في كلامه للمباينين وضائف اما في وضيفة
المسائل والاعداد فليس في المعاد هكذا في الاعداد وضيقة كانه
للمباينين محصورة في اذكري في الحق واللام في التفضيل وايضا
للاجماع فلم يدخل الاستدلال المذكور تحت وضيفة المعاد قلت
علم في قوله وان كان عطفه المعاد اقدم في الحق في وجه
تقديم وضيفة المسائل فانه هذا يدعي الحق الاول لا يتصور
التقديم الا انه دخوله كونه ظاهرا لم يتصوره وقد
على ذلك كما اولى وبالله التوفيق وهو المنبسط على الاسود
كلها فثبت **قوله** اما عند المناقضة فاثبات المقدمة
الم اى اما وضيفة المعاد عند المناقضة فثبتا المقدمة
الم اما الاستدلال على ان الدليل ابتداء لانه الم اى ابطال
المسائل المقدمة الم فيكون الدليل انما هو على ابطال
المسائل اقام على البتة المقدمة الم ولو بواسطة ابطال السند

ولما

دس

ولو بواسطة ابطال السند واما ما كتبه عليها وفي هذا
المقام ابحاث الاول تعريف الكسبة والضرورية هو الكسبة
هو ما يتوقف على نظر وفكر وهو ترتيب امور معلومة
لا يجوز له نظره كنه في العقل كما تصديق بحديث
العام والضروري كما لا يتوقف على نظر وفكر وهو عام
البيد هو الحق مثل تغير العالم ولا يخفى ان المنع لا يتوجه الا
الى الثاني فلا تفعل والثالث انه جعل الاستدلال مقابلتي
التبينة في المشرية بين الجواهر انه لا يمكن اقامة الدليل
على محموله وكما اخذ الدليل البديهي هو احد بين
المطلوب له وهو يدعي ان الفاعل عند له في السند او
وجود ذلك فيسود داخل تحت الاعداد والثالث الكسبة
ليست بكنية النفس الامر بل بالكنية لانهم انما
سواء كانت ثابتة عندنا في الاول في نفس الامر واما ما
المعطل فليس بمعنى سواء كانت ثابتة عنده او لا والراجح
اذا كانت المقدمة الم الكسبة معلومة لنا لا ينبغي
لنا طلب الدليل على لانه امر خارجا عنها والضيق وهو ما
الهم لان يكون للاختيار او غير ذلك والماضي لا
يخفى ان المناقضة طلب الدليل وهو لا يقوم الا على محمول
نظره كما في انفا على مقدمة الدليل على ما قالوا فلما نقض

لا يطلب الا الدليل لا التنبه فالحق به لا يناسب بحاله
لانه غني بالمط لا يقال الدليل المذكور في تمامه المنوع بل
التنبه لانه النوع تجري في تنبيهها ايضا لانه بره ما قبله ان
جريا لها بطريق المحالة الدليل مأخوذ في تمامه وفي تمامه
التعميم بطريق المحالة فيمناسب لمقام التعريف انتهى فليعلم
هذا الدليل في تعريف المناقضة على معناه المتبادر فالمط من
المطل ما هو الا اثبات المقدمة المحم لا التنبه عليها والمط
عن هذا انه افرغ من الاصل وطلب الدليل لخص العلم بالمقدمة
ذوال التلقاء عنها لانه المواقف الصغرى يحصل بها الدليل
والكسور المناقضة في العناد وهي التنبه لانه التلقا
اثبات المجهول النظر كما يعرف من كلامه فالقول ان التنبه ان
التنبه يكون مطبوعا على الاثبات على الدليل كما انه ذكر
الاثبات واراد اثباته هكذا قيل انك تعلم انه قد يتخلص في هذا
القسم من المنع بتفسير الدليل الاما لا يرد ذلك المنع وقد يجاز
في المنع بتفسير الدليل وقد يجاز عنه بتفسير الدعوى الا ان
للجواب يقين بتفسير الدعوى غني بمقبوله عند بعض المتأخرين
تدبر وانما من المنع قد لا يفر المصلح ولا ينفذ ان لا يكون
انتفاء المقدمة المحتملة اما بالذات او بوجه اخر كما ينبغي
التفضل من ان التنبه ان الله تعالى والناشئ من شئ

في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوثان والسماع لعدم
جواز منعها بحال التجزيات والمتواترات والمذاهب اذ
يجوز منعها على عدم كونها حجة على الغير لا عند الاستدلال
بما هو واقعا من ان اثبات المقدمة المحم اذا كان المصلح
العالم موضوعا لانه العالم حادث وكل حادث فله محد وهو
الصانع فيقول ان في المناقضة لانه الصغرى او يقول لا
نعم الحادث ولم لا يجوز ان يكون قدما فيقول المصلح لا
العالم متغير في كل متغير حادث ومن ان التنبه كما يقول ان
لانه هذه الصغرى فيقول المصلح لا ان شاهد للكرات والكرات
ومنه الايام والياك والله التوفيق **قوله** فيقطع البحث
فيلزم ان لم الحظ **قوله** في جملة الاقسام المذكورة في
الاستدلال واذا تقررا المنع سمع وعلى الاستدانة الدليل عليها
فاذا اقام الدليل فصل ينقطع المعترض من مجرد اقامته الدليل
حتى لا يتمكن من الاعتراض على مقدمه هذا الدليل ولا ينقطع
بل انه لا يعترض عليه خلو المصاحفة لانه لا ينقطع وله ان
يعترض من ذلك لانه لا يلزم من ضرورة دليل صحته ولا بد من
بوت المقدمة المحم من صحته فيطال ببيان صحته ودر
بصحة مقدمته وهو من المنع والمهاو غالي ما هو خارج
عن المقصود فانه من كان غرضه ببيان صحة شئ فاستعمل بيان

صحة التنازع وبمروءة فيه وربما تم المجلس وهو لم يتم
 ذلك فانه مقصود به قطعا والجواب منع كونه خا
 رجاً عن المقصود اذا لم يحصل الابه ولا ينقطع احد
 الا بالبحر عما قصد ولا عبرة بطول الزمان وقصره
 المجلس وعدده فالمرجع اشارة الى الوجه المختار
 في باب الاقام المذكور اى حين منع الدليل
 على المقدمة المسموعة اذ ياتي الاقام المذكورة في المنا
 قعة والنقض اجماعاً والمعارضة ولا يلزم من المنع الدليل
 وعدم قوله مطلقاً تحقق الاقام المذكور بالمثل
 ليحوز اذ يكون يقدر ان العمل المناقضة دونه فيهما
 مثلاً او بقوله ان تلك القضية اعني ياتي فيه الاقام
 المذكورة محتملة والمصلحة في قوة الجزئية تدبر **قوله** وهكذا
 لانه ينهي بالبحر المجلس او بقوله ان الذي كذلك في الاقيام
 انه العمل بدلياً ثالث دال على ثبوت تلك المقدمة
 او رابع فضاء عدد اولها كما ان العلم جارياً بين الطرفين
 ما ذكرنا يلزم ان ينهي في ذلك العلم لا احداً الامر بين افعال
 المجلس باء القطع كلومه بسبب المناقضة والنقض لا اجماع
 والمعارضة من طرف الثالث وهذا بحر المجلس والزام الثالث
 وهو لا يكون له سبيل في كلام المجلس الذي يكون بينهما

ما
 لم

فتدبر باء ينهي اوله العمل الامر ضروري القول باء يكون
 جدياً فيقبله السالك الضرورية او باء يكون ما يرضاه
 فيكون ما غاب عن الاستدلال اضلاع الدليل في الواقع
 ونفس الامر وهذا بحر الثالث في المسألة بالزام في اصطلاح
 اهل المناظرة كما في بحر العمل الانعام كما في التفتيل
 من المصريح ولو قال او بحر الثالث بدل او قبول ان الكاه
 اولى تدبر **قوله** او اطلق العمل سنداً اما بالدليل ان كان
 بطول السند نظرياً واما بالبنية كما يدعيها خصما ولذا التمس
قوله ان كلاً من مساوياً له احسن من الآخر الاخص فقط لان
 السند الاغم غير واقع عند الجمهور والمصلح اذ مدبرهم
 لا احسن عنه فرع تحقيقه وهو ليس بداخل تحت السند لانه
 المتبادر منه السند الصحيح اللهم الا ان يراد به مطلق
 سوا كاه الصريح او غير فعله هذا يكون قيد السكاك
 عن الاغم تدبر **قوله** اى لا دمار في هذا الوضع بل
 يلحق بها الاخرى هذا تفتيل بالاختصاص وهو لا يجوز لان
 المساوات يتحقق بمجرد عدم الانفكاك بين الامرين وهو
 يتحقق مع اكما الانفكاك لكنه غير واقع ومع استناع الا
 فكما كماله كخفي واما الفرق فليس للاستناع الانفكاك
 فاللازم من هذا ان الاقدم اخضر السكاك والجواب عنه منع

المنع الذي هو المفرد والجواب انه المراد بما اذا السند
 للمنع السابق بنقيض المقدمة الم وهو من القضايا
 كالسند بلا مية فيكون النسبة بينهما قبيل النسبة بين
 القضايا وهذا هو المشهور في هذه السند قد
 يكون عين نقيض المقدمة الم وهو ليس بدافع تحت
 الاخصر والسند الاعلى ليس بجائز عند الجمهور فاضلا
 في الدخول فيلزم الوسطة مثاله قوله تعالى الم لا يجوز
 ان يكون زوجا وان يكون في دا عند قوله الم لا هذا منقسم
 لتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بثلثين و
 يخرج ان السند المذكور نقيض البصير تدبر والجواب عن هذا
 الرد انه حال تعلمه بالطريق البرهاني لانه اذا لزم من ابطال
 المساق نقيض المقدمة الم ثبوت المقدمة الم لم يلزم
 المقدمة الم من ابطال نقيضها بالطريق الاول ولا يضطر في
 وانهم اعلم وقد يجاب عن الاول بانه المساواة بالقياس
 الاخفاء المقدمة الم الذي لم يمنع لاجل سوء وجد ذلك
 الفرع من النسبة مع نقيض المقدمة الم التي هي المنع او
 ايضا على هذا الوجه ان الخلق مفرد ليس بنقيضه كما لا يخفى
 فيكون تدبر والجواب عن هذا الرد بانه لطفاء راجع الى اولى
 كانه يقوى ان السند هذه المقدمة خفية عند هذا السند

الصغر سند بانه الحقيقي الدوام لا ينفك عن الفرع
 لانه دوام امي ممكن وهو اجتماع المتساويين ههنا ممكن
 ايضا وكل ممكن فانه علة قائمة وهو لا يختلف في المعلق
 فيما نظر للعلة القائمة بينهم احد المتساويين الاخر
 فيكون بطلان الاخصر وسند بانه القديم قد يراد به
 عدم الانفكاك كما صرح به بعض الفضلاء فان قيل عن
 السند فانه قيل ان المتبادر من القديم امتناع الا
 تفكاك ومن المتبادر عدم الانفكاك على ما هو المشهور بين
 المنطقيين ولكن يجوز ان يذكر المص العام بغيره الخاص
 ويجوز ان يكون المتساويين للفرع عند المتساويين قلت
 فعلى هذا يرد السؤال بالسند الدال لزم بينه وبين
 المنع ولكن لا ينفك احدهما عن الاخر بل يزم من ابطاله
 بطلان المنع بلا شبهة فانه هذا ليس بدافع تحت الاخصر
 ولا المساق على هذا المقرر فيلزم الوسطة والثاني ان
 السند قبيل التصديق كما وان المنع الذي هو طلب الدال
 من قبيل التصديق وان النسبة اما محال كما هو ثابت
 بين التصديق والامحاج الصلح والحق كما لا يخفى
 ولم يشترط بين القضية والمفرد النسبة بالمساق ونحوها
 فلا يصح النسبة بين السند الذي هو القضية وبين

السند جواز القضية لان نقل القضية ولذا يقال لم لا يجوز
 وامثاله وقيل ان المراد بالمتاخر ان لا يكون النفع متبوعا
 كذا في التاليف ان المتاخر بين السند والنفع اما في نفسه
 ولما يجتمع المانع فقط وعلى الاول اما ان يعقد المانع
 تلك المتاخر في دفعه الاول تثبت المقدمة الممنوعة
 ابطال السند وعلى الثاني فيحتاج المانع الى ابطال السند
 حتى يثبت المتاخر عند المانع فثبت المقدمة الممنوعة
 باطل السند وعلى الثاني وهو كونه السند متبوعا
 عند المانع فقط لا في نفس الامر بل في المناظر الذي
 غرضه اظهار الصقاة لا يلتفت الى السند في المناظر في
 نفس الامر بل يلو على ان يثبت المقدمة الممنوعة ابطال
 هذا السند الغير المتاخر في نفس الامر بل المتاخر عند المانع
 مثبت للمقدمة بترجم المانع فعلم في هذا البناء ان المتاخر
 اعم من ان يكون بحسب الامر بترجم المانع والظاهر المتاخر
 المتاخر بحسب الامر لا الاذاهة كذا قال بعض العلماء
 المناظرين وبعضهم حمل على هذا المتاخر وهو الذي
 لغرض المناظر وبالله التوفيق **وقد** بان يلزم من ثبوت
 انه احسن من اللازم الا انه لا يلزم من ثبوت الا انه اعم من
 الحيوان بخلاف العكس كما في مثل طلوع الشمس

في
 وانه

النهار فانه يلزم من ثبوت النهار ثبوت طلوع الشمس
 وكذا ان تنقأ ويشتر هذا السند كما هو الصحيح
 لانه المتبوع لا يبرح السند وجوده او عدمه ما قدره العقول
 الامر كذلك لانه السند متبوع من السائل كيف يقع الممنوع
 ويشتر ايضا ان النسبة بين المتبوع والسائل هو الطلب وبين
 وليس كذلك لما في الاقوال الدالة على النسبة بين
 الطلب وبين السند بالنسبة اما بين تقيض المقدمة
 الممنوعة وبين السند ولما بين خلف المقدمة الممنوعة وبين
 فتذكر على ان السند بقوله بان يلزم من ثبوت
 بهلزم وقد مر في السند فتشعر في حاشية
 شئ حكمة القوي بكون السند من ثبوت النفع على ما
 بين بالهوى والا فلا يكون السند عنده فثبت من الامم
 وهو ليس بل من كالا يخفى ان من يجد غيره فيضد المتبوع
 على ذات السند ولا صلاحية بان يقول السائل لانه سند
 اولاه صلاحية سندك بسندية فينقل النفع في الاول
 بذات السند واما الثانية بالصلاحية وكلاهما غير مفيد
 في اثبات المقدمة الممنوعة مطلقا عند هذا المناظر
 على ما بين في بيان السائل في وجه عند ارباب المناظر وان لم
 مفيدا لاثبات المقدمة الممنوعة الممنوعة بذلك بعض المحققين

والاول

فاحفظ هذه الفائدة فانها تنفع في كثير من المواضع و
 اما كان رد السند منعه بل لا يبطل خبره في هذا
 المقدمة الم لا السند مطلقا اما يكون المنع بسببه مؤثرا
 لا ماصح المنع لانه المنع بدو صحيح كالنوع المجرى عن السند
 فذكر السند تنوع في المانع فطلب المعدل الدليل على السند
 من التاثير لا يدفع خفاء المقدمة الم فضلا عن المجهول
 والمفضل شار لا يبين عدم الفائدة بقوله وذلك في حال
 وذلك لانه السند ما يلزم من وجوده قد ورد بالمنع فكيف
 ان يكون اعم فيه رد على من قال يجوز السند الاعم وهذا
 القائل السند بائد ولو تقوية المنع انتهى وليخفف الدم
 في قوله لمقوية المنع لانه الم الم لا يلزم من كونه الشيء
 عرضا الشيء تحققت كسابق في تعريف المناظرة فيجوز
 ان يذكر السند الاعم لغرض التقوية ولا يكون ثابتة وبعض
 الفضل زاد قوله ولو لم يرد المانع ورد عليه لانه الم
 في قوله لمقوية المنع حكم زيادة ما زادت انتهى الصواب
 جواز السند الاعم كما نقل السند السند فيكون ثلثة اقسام
 السند المسما والسند الاخص والسند الاعم والكلام على
 ههنا اما على سبيل الطلب واما على سبيل الابطال فاما
 الاصل في ثلثة فاعلم ان مطلقا غير مفيدة على ما س

انقوا اما الابطال فابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم
 مثلا لا يلزم من انتفاء الاشياء انتفاء الحيوان الاعم كما ان
 يخفى ولما ابطال الاعم مثل الحيوان وان كان مستلزما ابطال
 الاخص مثل الانسان فانه مقرر للمعدل لانه يلزم بطلان عين
 المقدمة الم كما يلزم بطلان نقيضها تحقيقا للصور تدبر ولما
 ابطال المسما فانه يستلزم ابطال المسما في بلاد سببه و
 المصل شار لا هذه الامثلة في قوله في جواز السند الاعم
 في الامثلة الاربعة ولما في افادة المطالبة على الاخص
 المسما بقوله وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
 في الامثلة الواحدة وهو ابطال السند المسما ومما حصل بمقتضى
 المصل استيفاء الفائدة ولا يكفي قوله لانه عرضا المانع
 الدليل على المقدمة الم ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند
 الكهولاشا هذه بيا الم وهو عدم افادة المطالبة على السند
 المسما لانه ذلك في قوله وذلك لانه السند اشارة لعدم الاشياء
 فيكون قوله لانه السند على كماله هو لازم ويجوز ان يكون ذلك
 اشارة للمعاني ثم قوله ابطال المعدل السند ان كان مسما
 له في اخصا افادة الكلام الوارد على السند في ابطال السند
 فالاصح ثلثة الالفة الباقية على تقدير كونه قوله ان كان مسما
 اصل لزوم الاخص والاصح ثلثة الالفة الباقية على تقدير

ولا يندفع اي من الاخص
 والاصح ثلثة الالفة الباقية
 والمسا ولا يندفع اي من الاخص

على تقدير كونه ^{بغير} كانه ما ويا احتراز عن الاعم والاضحى
غير مفيدة وجه الفهم انه لما قال ابطال المعلق ^{بغير} سنده
فهم ان المطالبة غير مفيدة والا فلا وجه للتخصيص
قاله كانه ما ويا جرح الاخص فقط بغير ابطال الاخص
مفيد فاذا كان ابطال غير مفيد كانت المطالبة غير مفيدة
او جرح الاخص بغير فهم في هذا ابطال غير مفيد وما
فهم ان ابطال غير مفيد فهم ان المطالبة عليها غير مفيد
فان دعوى مركبة من اجزاء فلا استدر كذا أصلا تدبر فكل
هذا يكون قوله في المتن اذ منعه غير مفيد على غير
الدعوى كانه قد اعطى قلنا ابطال السند ما ولم يعقل
منعه مطلقا بغير رد السند المستوكو كانه بطريق
المطالبة او الابطال واما بطلان الاجراء فاذ في فيه البطلان
هه واما قوله وذلك لى فهو تنبيه تأمل وبالله التوفيق
قوله اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
والافقو ليس ان اذ لا يلزم من جواز الاعم جواز
الاخص تأمل **قوله** فلو يتغير الكلام الا بطلان السند
بابطلان السند فلا يتغير الكلام المفيد في اثبات
المقدمة المرفوعة والا فالكلام يمنع صلاحية السند
ميشركا فقلناه في بعض المناظرين قال مولانا

الكنى

الكنى فالادعوى على بعض المعلق اما اثبات المقدمة المرفوعة
اثبات كونه السند لادعائهم بطلانهم يتجزأ بغير
له اي السند بالانطاك وبينا حلاله بعد اثبات المقدمة
وقاية المفسر في المنع والنقص والمعارف باعتبار المنع
كان المدعى والسند كانه دليل عليه فيجوز فيه طرق المناظر
انتهى حاصله ان السند في حيث انه في نفسه لا يجوز عليه
المطالبة وطرق المناظره ومن حيث انه معارض للدليل المست
للمقدمة المرفوعة المبحر عليه طرق البحث صرح به ابراهيم
فاحفظ هذه المطالبة فانها تنفع للمناظره الواضح
العدوى وبالله التوفيق ما في السند استوكو والمناظر لا
ثم انه ذبح لم لا يجوز ان يكون فرد عند قوله المعلق هذا
العدوى ينقسم بساويين لانه ذبح وكل ذبح منقسم
ولا يخفى ان نقصان الشيء انه ليس بزوج بل هو هذا
النقص قولنا انه فرد واذا ابطال المعلق كونه فردا ثابت
الحكم بان يقول انه ليس بفرد لانه متصف بآيات الفرق
وكل شيء كذا في غير ذلك السند الاخص قوله المنع
لانهم انه ذبح لم لا يجوز ان يكون ثلثة ولا يلزم من انتفاء
الثلثة ثبوت الزوجية كما لا يخفى فائدة ولو في المثال
بعد ما اجاب المعلق عن السند كلامكم هذا كلامكم على

السند وكل كلام كذا في غير مفيد فالواجب على الممثل ان
 اثبات المقدمة امر او منع كناية كبرى مستد بالاثبات
 سائر السند **قوله** او اثبات مدعاه بدليل اخر
 الفاعل في كلام المصنف الاول هو على الممثل عند المناقشة
 احد الامور الثلاثة في غير ترتيب ولا تعيين ولا يخرج
 اذا كان له سند واحد الامر به كذلك ان لم يكن له
 مساو مثل الممثل اذا قرر على دفع المنع عن المقدمة
 الم يجوز له اثبات مدعاه بدليل اخر ولا يلزم عليه
 المنع في المقدمة الم مع قدر عليه ويرد عليه الدفع
 مع القدرة عليه ليم السند لانه لا على الممثل ادعى صحة
 ولا يعيى الى اثبات مدعاه بدليل اخر الا مع العجز عن دفع
 المنع في المقدمة الم يدعى ما قلنا كلام المحققين ولا
 بد من نقل قولهم حتى يتحقق المرام وبالله التوفيق فتقول
 قال صاحب ادب البحث بعد تمام بياض وظيفة الشال
 واما طرف الممثل فان شال اذا منع مقدمة في مقدمته
 دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او بتبنيته انتهى وقال
 الفاضل الشافعي الذي من محذرين له في هذا الزعم من
 المنع بدليل السند الثاني لا يجوز الممثل دفع المنع بـ
 السند الثاني ايضا فالزعم بطريق المصنف عن لادم

انتهى فظهر ان الزعم اى ان كان لزعم دفع المنع بطريق
 للمصنف اى حصص طريق الدفع الدالة عليه كلمة **قوله** او
 او في الامر به الاستدلال او التنبية سلم عنده اذا لم يكن
 السند او في المنع فتدبر للمصنف طريق اثبات المقدمة
 الم لادم على الممثل ليم استدلاله على انه الفاعل في هذا
 المقدمة الم لادم عليه اما بالدليل واما بالتبني واما بـ
 باطل السند الثاني اذا كان له سند ما كانه يخفى وقوله
 مولانا ميرزا شافعي الرسالة الموسومة بادب البحث
 بعد تمام بياض ونبذة التال واما طرف الممثل فاذا منع
 السند مقدمة في مقدمته الدليل له دليل الممثل فيلزم
 عليه على الممثل دفعه اى دفع المنع السند ليم استدلاله
 منع التال لا يثبت الا باحد الامر به اما بالتبني اى بتبنيته
 الممثل التال ان لم يجز ذلك لا دليل واما بدليل ان
 احتج انتهى فظهر ان بياض المقدمة الم لادم على الممثل
 استدلاله وقوله مولانا شافعي الكبرى لا يتوجه المنع على السند
 واما من المصلح اى عند المناقشة اثبات المقدمة الم
 فانه انتهى فذلك والى لزم منه الافحام الممثل وقد تخلص
 فقير الدليل الامارة عليه ذكر المنع والكم على السند الثاني
 بالمنع غير مفيد وبالا بطلان بالدليل او التنبية مفيد اذا

كما لا بد من المنع فالدوم على المصلح اما اثبات المقدمة الم
 او اثبات كون السند لادما مسادا بالمنع ثم ابطاله
 فليخص ما ذكرناه اللادوم احد الامرين بطريق المص وكد قال
 غيرهم من الفضلاء و قال المصنفين وظيفه المصلح
 النقض الاجم او اثبات المصلح مدعاه بدليل اخر لا يكره ما
 ذكره في المنع انتهى لانه لم يكن ما ذكره من منع شأه نقض
 الاجم فعلم من هذا ان المصلح ان قدر على منعه انما هو منع
 لبس الدليل الذي ادعى المصلح صحة غالفه لانه لم يقد
 مدعاه بدليل اخر فالمرق فحكم والجواب عن هذا ان
 او اثبات مدعاه بدليل اخر فيقيد بقيد ان لم يكن ما ذكر
 يؤيده ما ذكره في الوظيفه عند النقض الاجم واصل
 في هذا المقام ان المصلح ان قدر على اثبات المقدمة الم عند
 قضاة يفر عليه الاثبات ليم استدلاله وذلك الاثبات
 نوعا نوع له طريقان ونوع له الا طريق واحد انما على
 المقدمة الم ولما بطريق ابطال السند المسوية لم يكن
 سند مساوية لا يكون له سند اصل او يكون له سند شخص
 فالاثبات لا يكون الا باثبات الدليل له بالثبوت وان لم يثبت
 على دفع المنع على المقدمة الم عليه اثبات مدعاه بدليل
 اخر بدليل اخر والشايع الفاضل في موضع اخر ويجوز

ان يستدل المصلح بدليل اخر كما منعه في مقدمته
 دليله فالقول دوم والوجوب يعني وجوب اثبات المقدمة
 الم هو الوجوب العرفي بمعنى الاحتشاد لا العقلي بذكر
 وبالله التوفيق مثال اثبات المدعي بدليل اخر كما قاله
 العالم حاد لانه مبني على نفسه كذا فهو ما
 فيقول ان لا يتم الصغر كيف والا فلا كثر العالم
 مع انها قد تم فيست المصلح مدعاه بدليل اخر فيقول
 لانه متيق وكل متيق حدث فاما لم حادث **وت**
 ان قدر عليه ان قدر المصلح على اثبات مدعاه بدليل
 اخر كما لو اثار اثبات مدعاه بتصحح الدليل الذي
 بانه يدفع من هذا الدليل المنع المذكور اما باثبات المقدمة
 الم واما بابطال السند المسوية والجواب عن هذا المصلح
 انما يثبت اثبات مدعاه بدليل اخر او غير ذلك بتصحح الدليل
 الاول لانه ادعى صحة كما سبق تفصيلا وهذا يد
 ان القيد المذكور من ادعاء او ما ذكرنا من السواد الجواب
 كذا قوله ان قدر عليه قيد الاخير كما هو الظاهر المباد
 اما لو كان قيد الكل من اثبات المقدمة الم وابطال
 السند واثبات مدعاه بدليل اخر الخط في كلام
 المختص لادوم على المصلح عند المناقضة احد

مؤدا التلخيص من غير ترتيب ولا ترتيب ولا ترتيب
 له سند واحد الامر من كذا لكذا لم يكن له سند
 مثله المعلق اذا قدر على دفع المنع في المقدمة المبحورة
 اثبات مدعاه بدليل اخر ولا يلزم عليه دفع المنع في المقدمة
 المحل لبر المنع ولا يحتاج الى الجواب ايضا لا يستقر له والى
 يلزم الاقيام لو لم يعد للمعلل على شيء من الامور المذكورة
 يلزم الاقيام لكن على هذا بعيد جدا ويأيد عنه ايضا ما
 ذكره المصنف النقض الاحمال لا نقول ان لا يكون ما ذكره ههنا
 صحيح في كونه قيد الاخير بل الله التوفيق **قوله** وما
 وظيفة المعلل عند النقض الاجابة في شاهد الاظهر
 يقال في شاهد لا في النقض اظهر في الابطال على ما يظهر
 في فقر النص في الشرح لا الابطال كما هو الظاهر في قوله فان
 قلت الغرض من النص كالتبرير في الابطال في الشاهد ^{في النقض}
 هو كذا في نفس الامر قلت الامر كذلك بل قد يعارض مقتضى
 النقض الاجابة مع به صاحب المحامات فيه وقد يجاب
 في النقض الاجابة بالنقض الاجابة مع به مولانا داود في
 حاشيته الحاشية الصغرى فلا وجه لتخصيص قدير **قوله**
 لا في النقض كما في سند لا على بطلان الدليل ولذا يجتاز
 لا شاهد يدعى في الدليل من شاهدين المذكورين

بخلاف المناقضة فانه ليس بسند ولذا لا يحتاج للاشهاد
 يدعى في المقدمة المبحورة لا يقتضي ذكره بل هو مطالب
 لا زالة لظواهر تلك المقدمة كما يقتضيه ان لا اعرف هذا
 المقدمة ولا يطلب عرفا في لا قال ان لا اعرف في المقدمة ^{في الدلالة}
 ولو ذكر السند لا تقتضيه به المطالبة يكون بغير ما منه ^{بالله}
 التوفيق **قوله** اما يمنع جريان الدليل في صورة التخصيص بان
 يقول السند لا جريان الدليل في تلك الصورة لعدم
 في التيقن المعتبر في العلة والدليل وهذا المنع من طريق
 ولم يرد به نقار واما في انه هل التمساق في سند على
 القيد والعلة وجريان الدليل عند منع السند او قبله ^{في النعم}
 اذ يتم ابطال دليل الخصم وقيل الاصل ان لا يثبت قبله فانه
 استلزام الاعتراض لا الاستدلال وقيل ان كان المدعى حكاية
 فلا لا الاستدلال بالحق حكم شرعي وهو انتقال الحقيقة
 والا فيمنع لظهور من يتم له دليله وقيل لا مادام له طريق
 في المدعى او في النقض واذ لم يكن طريقا أصلا او له به
 جاز وذاك ان غصب المنصب والانتقال انما يليه ^{في الحاشية}
 فاذا وجد الاصل لم يكن كما في الافاضة فيكون لها
 للسند ايضا **قوله** هذا يمنع عدم الحكم صورة النقض وهو
 فامر بالانقضاء كالمنع الاول فيخصر على ما ينبغي تدبر

واما الخلاف هل للمعنى إقامة الدليل على عدم الحكم قبل ان
 اذبه يحصل بطلان وقيل لا لانه انتقاله وقيل نعم اذا لم يكن
 له طريقا الى كونه كالتقدم كذا قال القاضى عضد الدولة
 والدين وله ايضا ان يجب بدعى الحكم في تلك الصورة كما
 صرح بهذا فتح الدين محمد بن بلانصر في الاستدعاء
 على شرح الادب المسعودى قال في الاصوليين وقد عرفت
 ان حرم العلامة الاستدعاء في شرح المنهاج طريقا الى
 هو بقاء كونه وارة على سبيل الاستثناء وقد يعارض
 النقص في قبض كما مر ايضا والحاصل ان اكمال الشاهد
 لم الحكم ان يجب باحد الامور السبعة فاحفظها فانها
 ممة للمناظر وبالله التوفيق ومثل النقص الى جملة الدلائل
 شاهد تخلف الحكم عن الدليل اذا اتم المعلق الزكوة في
 في الدرر اتم والدلائل لانها متساوية والنقص الذي هو قول
 النقص اذ لو اتم اموالكم وكل ما هو متساو والنقص فهو
 فيقول الشاغل الناقص هذا الدليل بتمامه غير صحيح اذ لو
 ثبت الحكم في الله ولو هو عدل بالدليل فيقول المعلق
 يجوز ان لا يجرى الدلائل فانها مكافئة بالتمام وهذا لا يوجب
 في مادة النقص ولو سلم فلا تخلف والفرق كاف في
 التمثيل كما مر في مرة **قوله** او يمنع المقدمات الاستدعاء

بها

بها صورة استدائه ومن جملة المنع لزومها ومنع الاحتياط
 ولا يخفى ان كلمة او في مثل هذا الموضع يمنع المنع ان
 منحصرة في الثلاثة منع جريئة الدليل ومنع الاستدعاء
 او منع كونه الاذم محال على ما هو الظاهر فقرر المصنف
 عرفنا هذا الصرح كيف والمعلل منع تخلف الحكم عن الدليل
 ايضا كما مر في غير موضع وكذا في الكلام في انه هل للمعنى
 المقدسة الم اذ اكمال الشاهد استلزم الحج وما ذكرناه
 فيه شيئا وكلمة العلة في الخلاف المذكور في الاول جارية
 ايضا والافاقير في بين الشاهد في شكل جدا محتاج الى
 صادق كما لا يخفى على ائمة المنصف والله اعلم بالصواب
 شك صورة الاستدعاء اذا اقال المعلق العالم له محدث
 ممكن وكل ممكن فله محدث فيقول السائل الناقص هذا
 الدليل ليس بصحيح فجميع مقدماته لانه يتقدم الحج بقاء الملا
 ان يلزم كونه الممكن المعدوم محدثا في الاذن والايام
 في الاذن غير ممكن فيلزم قلب المقاييق وهو غير ممكن
 المعلق لانهم لا يفتقر كيف والكلام في الممكن للوجود ولو
 سلمنا الملازمة فلا يتم الاذم محال وهو كونه الممكن
 المعدوم محدثا محتاجا الى سبب وانما يكون هذا محال
 اذ اكمال الحجة بالمحدث ليس الا بالوجود وهو ليس كذلك

منه

لانه المراتب مطلق السبب والممكن المعلوم يحتاج الى
 سبب وهو عدم العلة والفرق كاف للفرق في التمثيل
 كما في قول **قوله** او اثبات مدعاه انه لا يكون ما ذكره المنع
 وان لم يكن شخ من النوع المذكورة الواردة على **الاشياء**
 فالاذم على المعلن ابراده ليم استدلاله بذلك الدليل
 الكذا في المثل محتم وانه يخرج المنع فالاذم عليه اثبات
 مدعاه بدليل اخر وانه يخرج عن الاثبات يلزم الاضام كما
 يخفى ولو قيد الضم بقوله انه لا يكون ما ذكره الاثبات
 في الوجهين عند المناقضة ايضا وجعل الامر على العكس
 اولى وبالله التوفيق مبني على هذا الدليل الاستدلال اذا كان
 المعلن العالم حادث في محل الوجود في الحركة والسكون
 مثلا وكل في كذا فهو حادث فيقول لنا قاض هذا الدليل
 فاستدلاله جازم الا فلاك مع انه قد ثبت فيبطل المعلن مدعاه
 بدليل اخر ويقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حا
 د في العالم حادث ويخرج بالواجب في النقض الاجم بالاجل
 كما صرح به نقض الفضلاء الا انه الحل داخل تحت المنا
 عا لا يصح كما تفصيله فظهر عدم المصداق في الوجهين
 عند النقض الاجم اربعة وهو ليس كذلك كما في خبر
 بالوظيفة اذا كانت الشاهد خلف الحكم في الدليل ثانيا

٥١٥

وفيه اذا كانت الشاهد استلزام المحال **قوله** وبما في
 المعلن عند المعارضة وقد اختلف في قبوله سؤال العا
 رضة والمخار قوله لانه لا يمكن فائدة المناظرة وهو
 يثبت لكم لانه لا يتحقق مجز الدليل الم يعلم عدم
 المعارض في الواقع قلب النظر لانه استدلاله في معترض
 فصلا الاستدلال للمعترض والاعتراض الاستدلال
 وهو خرج لا ما قصده في معرفة صحة نظر المستدل في
 الامراض وهو معترض في نظر المعترض في دليله والمستدل
 له بذلك ولا عليه في نظر ام لا والواجب انه انما يكون
 للنظر في قصده اثبات ما يقتضيه دليله وليس
 بل قصده لاهدم دليله المستدل وبما في قصود في
 دة مدلوله فكانه يقول في ذلك لا يفيد ما ادعى
 المعارض ولا دليل في ذلك لا يعلم لك دليلك
 فيفيد وكيف يقتضيه اثبات ما يقتضيه وهو معارض
 بدليل المستد فاة المعارض في الطرفين وكما يطل على
 في هذا الكلام القاض عند الذين في شرح كحرف ابن النجاشي
 بعبارة اللطيفة فظهر به حقيقة المعارضة ولة المعان
 في الحقيقة متعلقة في الدليل وبالله التوفيق
 اي تعرض للمعلن ما في ضايف العمل فيضم للمعارض

الاول بناء على دليل المثلث قد ظهر ان مقام السائل
 موقف النكار الموقوف على اثبات المستند معترضا
 بالناقضة والنقض والمعارضة انه ممكن فيقتضي اليقينية
 انه مثال ما ذكر في اوضاعه اذا قال المثلث العالم حادث لانه
 متعين وكل متعين حادث فالعالم حادث يقول السائل المثلث
 العالم قديم لانه يستند الى الموجب بالذات وكل شيء
 فهو قديم فالعالم قديم ويقول المثلث اوله الى الابد
 لان المصغر اوله الى الابد او يقول هذا المثلث لا يتحقق
 مقدما منه محتملا لانه جازم للوالت الوجودية او يقول العالم
 حادث لانه مسبوق بالتحقق لا اختيار وكل شيء كذا فهو
 فالعالم حادث **قوله** ان يصير المثلث له عند المعارضته
 كالسائل الحاصل ان المثلث لا يصير سائلا ثانيا في
 اللوح عند ثانيا كما مر لانه اليه فالعالم حادث كذا في
 كاحذف بعض المحققين ولكما هما مظنة تردده
 ان يقال هل السائل الثاني عبارة الاول عن عقلة ام
 عرفا فليبدأ بالاول حين الاطلاق واما عقلة فلا يصح
 وانسبا لاما هو اللوح بالذات اعني المدعى دليله لانه يتبع
 المدعى دليله فنقض مقصود بالمعرض بالنسبة اليه بل
 سيما في جواب سكون السائل الثاني طريق فنقض الاجابة على

ث

دليل

دليل المثلث الثاني المعارض بالقلب بناء على مختلف نقبض
 المدعى في الشبهة عينه عنده ان طريقه في المناقضة
 المعارضه لانه دليل المثلث الثاني دليل المثلث الاول فلا يرد
 الثاني المثلث الاول على دليل المثلث الثاني ايراد دليله نفسه
 قاله فيصير المثلث ههنا كالسائل وبالعكس وانه يقول
 المثلث سائلا وبالعكس فعا لاذك ورفضنا لذلك ههنا
 لانه الشبهة في الكلام للشريك في الاعكام ولاكتفي
 للبعض فيكون الثاني سائلا في ذلك النقض الاجابة في
 طريق البحث ولذا قال المصنف في السج في صحة اجراءه وضيافته
 بصيغة الجمع تدبر وبالله التوفيق **قوله** ثم انه يكون بضم
 التعليل التعليل في اللغة مصدر علمه ساءه ساءا بعد
 في ان مصدر علمت الضم في في العلم وفي اصطلاح
 اهل المناظرة يبين على الشيء كذا اذا بالبحث والظن
 المراد في العلم ههنا ما يكون على واسطة في حصول
 بما هو الظن منه لا على تحقق الشيء ولما يتوقف عليه
 الخاتج كما يقال في عرفهم فلا تعليل اذا كان يستدل به
 على شئ مما هو اللط منه وقد يكون تلك الواسطة
 كونها واسطة في حصول العلم على تحقق الشيء في الواقع
 ايضا كما في البرهان الذي يبين اليقين في الذهن في الخارج كونه

ث

هذا متضمن للاخلاط وكل متضمن للاخلاط فهو محمول
 فهذا محمول متضمن للاخلاط على المحل في الخارج وفي الذي
 وقد لا يكون كذلك بل يكون على حسب العلم والتقدير
 فقط كما في البرهان الذي يفيد انية النسبة في الواقع
 دون انية في كقولنا هذا محمول وكل محمول فهو متضمن
 الاخلاط في هذا متضمن للاخلاط والمحمول المتضمن
 المتضمن فالبرهان الذي يستدل فيه بالعلم على المعلول
 والبرهان الذي يستدل فيه بالمعلول المتضمن على العلم
 كذا قال الساج الفاضل وهما اعتراض مشهور وهو
 انه اريد بالعلم في قوله بتبيين علم السالك العلم المتضمن
 لعدم دلالة العام على الخاص وان اريد بها العلم الناقصة
 فهو ايضا بطل اما اوله فلما منقضا اما ثانيا فلا يتم
 بالعلم الناقصة ليلتزم العلم بالمعلول اريد بها العلم
 فهو ايضا بطل لانه العلم لا يكون الا على ما يتوقف عليه
 وجود الشيء والعلم بهذا العلم لا يستلزم العلم بالشيء
 الموقوف لجواز ان يكون الموقوف عليه علم منه والعلم بالعلم
 لا يستلزم العلم بالخاص واجاب عن باجوبة وقال بعض الحكماء
 ضيق في الجواب عنه يمكن ان يحمل العلم بقرينة التبيين على العلم
 الشاملة باعتبار ان الموقن التبيين لم العلم بالعلوم علم

هنا

برهان

في غيرها انتهى وقال مولانا في ذلك الكافي شارح اواب
 البحث في الجواب عنه ايضا جوابه اننا نختار الاول قوله
 العام لا يدل على الخاص ولنا في ذلك اذ اقام قرينة في
 كذلك لانه العلم بالعلم الشاملة يوجب العلم بالمعلول فقط
 بقوله المطلق ينصرف الى الكمال لا يقال العلم من حيث
 العلم حيث يطبق ويراد بها الفاعلية لانا نقول العلم بها
 لا يستلزم العلم بالمعلول فلما يجوز ان يراد بها انتهى وتبين في
 للجواب القرينة هي العرف لما انتهى في اصل الاجوبة
 بمقتضى الافاضل واما الاجوبة الثلاثة الاخرى في كل منها
 فثبت بتدبر وبالله التوفيق وما كان الذين الاستدلال ينقل
 الذهن في الاثر الا المؤثر كالدخاء مع النهار والتعليل على
 العكس انتهى يعني التعليل استغنى الدخاء في التعليل لا الاستغناء
 الخارج الدخاء **قوله** قد لا يكون هو نفس الشيء
 الحكم اما بالدليل كانه نظريا او بالقرينة كانه بدلي
قوله بل يكون ناقلا في الغير كما تقع النسبة عند التبيين
 في الرضوء وليست شرط عند ابرج مع **قوله** فلا يكون
 عليه المنع اي فلا يتوقف على الناقل في النقل او لا يتوقف
 على المنقول من غير يجوز ارجاع ضيق عليه الى الناقل في
 كلا الوجهين او لا يتوقف على الناقل المنع مطلقا

النية

كما منع النقل من منع المنقول هذه الوجوه مجزأة
 العبارة والراد بعضها كما يظهر من التفرع والمصنف
 الوجه الرابع لأنه لا يلزم لقوله لا يطلب منه ^{بما} النقل
 فقط ولما قبله من قوله لا يكون ناقلاً عن الغير ما له فلا
 يتوجه على الناقل منع المنقول والمطالبة عليه ^{بما} يتوجه
 السائل أن البينة شرط في الوضوء أو لا ثم انها شرط في
 أو لم قبل السامع انها شرط لأنه يمكن عن الغير ^{بما} منع
 صحته في الواقع وكل شيء كذا لا يطلب فيه الدليل لأنه مفاد
 الطلب دعوى الصبي كما قال ^{بما} لا يطلب منه الدليل لأنه مفاد
 وكما لا يمكن عليه دليل لا يطلب منه دليل كما في القطع ^{بما} التمسك
 تدبر وأعلم أن المنقول من حيث أنه منقول لا يتوجه
 عليه المنع باتفاق أهل النظر ^{بما} أنما قلنا في حيث هو منقول
 لأنه إذا انتقص بإقامة الدليل عليه يتوجه عليه المنع ^{بما} البينة
 هي وظيفة السامع وأما النقل من حيث هو نقل ^{بما} كذا
 يتوجه المنع لأنه ^{بما} لا يطلب الدليل ^{بما} النقل ليس بمقدمة الدليل
 حتى يتوجه عليه المنع وأما قلنا في حيث هو نقل ^{بما} لا
 أنه مقدمة الدليل يتوجه عليه المنع مثلاً إذا قال الممثل
 البينة للشيخ واليهيؤ للشيخ قوله صاد ولما قبله قوله البينة
 ولا قوله كذا فهو صادق يتوجه المنع على أنصهر ^{بما}

قلت

صرح به أبو الفتح في حاشية على الرسالة المنقبة ويتوجه
 المنع على النقل مطلقاً سواء وقع مقدمة الدليل أو لا ^{بما}
 قال الشيخ الفاضل ثم قال وأما ما يقال في أن المنع طلب
 الدليل على المدعي فصحيح النقل ليس بدليل في نظر وقول
 الفاضل في بيانه وجه النظر وذلك لأنه يمكن أن يقال لأنه ^{بما} معنى
 مطلق المنع وذلك وأما هو معنى منع المالك كونه ورود فيما بينهم
 ولو سلم فلام أن يصح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو ثبت
 لما ادعاه من قوله قال الشيخ كذا ما شك على ما لا يخفى ^{بما} وقائه
 هذا القول لوجه الدليل هو أن رب من المقدما والآخر
 لا غير انتهى وقد صرح السيد الشريف في حاشية على شرح
 القائل لمخضربون لما يجب يكون النقل هو البينة حيث
 فيمنع المنع وطلب البينة ^{بما} هو النقل فلهذا هذا النقل
 أن النقل يتوجه عليه المنع فقوله المصنف في قوله لا ^{بما}
 منه فصحيح النقل فقط بالنسبة إلى المنقول ويجوز أن يكون ^{بما}
 النسبة إلى النقل ايضاً فأن النقل من حيث هو نقل لا يتوجه
 عليه المنع على ما ذهب إليه أبو الفتح ^{بما} تدبر والله التوفيق
 لا يطلب من الناقل ^{بما} النقل ^{بما} يقول المصنف طلب
 فصحيح هذا النقل ^{بما} فتكسر أو يقول لأنه إمام ضيفة
 قال الشيخ لا يجب ذلك المطالبة عند عدم ثبوت صحة النقل ^{بما}

عندنا لا لانه انما قد يقع في النافع مثلا المتكلم
 مقام النافع مثلا للكلمة فيستعمل في اشياء ممتدة
 او مقدمات ممتدة عند ذلك فهو مثلا المتكلم على انها
 غير ممتدة عند النافع مثلا للكلمة ويلزم الخط في البحث
 مثلا نقول العالم حادث فالتكلم في جعل المتكلم
 من انما يتعمل في اشياء البحث الواجب فاعل الاختيار
 انه مذهب المنافع وبشيت حدود العالم بناء على انه
 فاعل الاختيار **لا** فليزم المتكلم مثلا يقول العالم حادث
 لانه مسبوق بالقتل لاختيار وكل شيء كذا فهو حادث
 العالم حادث فحصل الاثر ولم يأت ما كانت صحة التماسات عند
 الشيء لاطعام او غشائا لاوله لا يلبس الطلب مطلقا
 سوكا لا العبد عليم او غشائا على الشيء لا يلبس الطلب
 اذا كان للطلب غشائا ويجيب الطلب اذا كان قطعيا في تتم
 الطلب وانما قلنا لا يلبس الطلب لم نقل لا يقع الطلب
 يقع طلب صحة النقل في كونها معلومة علميا سببا للطلب
 لا تتجاء او غير ذلك واقسم ان طلب صحة النقل انما اذا
 عرفت المناظرة بالتعريف الشهود والشك ولما اذا
 عرفت بدافعة الكلام في الجانبين اظهر ان اللصون يكون
 بطلب بيان صحة النقل انما اقل فقول **لا** بطلب صحة النقل

فقط بهما او مطلقة عامة او بناء على الغالب ياتى وبالله
 التوفيق **قوله** لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن
 قائل لا صحة المنقول على عدم تفرقة المنع على المنقول
 هذه العلة تنفع لوجه المنع في المنقول وهو لا تنفع
 المنع على النقل نفسه لانه مدار المنع عما قال المصنف هو
 والناس اقل ادع صدور المنقول في المنقول عنه **قوله**
 لانه مدار المنع هو دعوى بوث **قوله** لكم سوكا الحكم
 او سلبيا والادعاء بينهما شبهة وهو في اللغة الحركة في
 الكسوة وفي اصطلاح اهل النظر ترتيب الشيء على الشيء
 له صلاحية العلية بغير كونه الشيء بحيث يحصل عند حصول
 الشيء الا في بعض تغيير الشيء الا في بعض الشيء الثاني
 حصول الضد دائما او كثر شيئا وذلك لخصس اما ان يكون
 وجود الاعمدة له يكون المدار مدار اوجود الاعمدة ما يحجب
 اذا اوجد المدار وجد الدائر واما اذا اعدم فلا يلزم عدم
 الاعمدة كسبب في ثبوتها لا سيما اذا لم يوجد **قوله** اما
 اذا اعدم فلا يلزم عدم الجهل الجواز يحصل بدو
 اخرى كالتبعية لثبوت الحكم فاذا اوجد الهيئة يحصل
 وانما عدمه لا يلزم عدم الكسب الجواز انه يحصل الكسب
 انما كاشرا او يكون عدمه لا لا وجود له يكون المدار مدار

والاصل في المنقول ان جبره ان كان
 امر صحة غير مدعى وكل امر كان
 توجبا لمنعه على المنع وذلك في عدم
 لانه مدار المنع على هذا المصنف الامرات
 ان قول لانه مدار المنع من هذا
 لتكبر المطوية الظهوره وقول
 لا لم يدع او اشارة الى الضمري
 ويمكن التعريف بوجه اخر وهو ان
 الدعوى على دعوى صحة المنقول
 مستقيمة وكلها تنفي الادعاء في
 المنع لانه مدار المنع او يمكن ان يكون
 في دعوى صحة المنع عدم توجبه

هذا لا وجود لشيء اذا اعدم المدار عدم الدائر كما لحيوة مع
 العلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واذا وجدت لا يلزم
 العلم وكما ظهر ان لجواز الصلوة فاذا اعدمت العلم
 عدم الجواز واما اذا وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز
 ان يتحقق شرط اخر كما يستعمل العقل مثلا او يكون ذلك الترتيب
 وجودا وعدمه بمعنى انه اذا وجد المدار وجد الدائر واذا
 لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كقطع الشمس مع وجود
 وكما اننا الصادق المحض لو جوب الوجود فانه لو وجد
 بالحيث لم يولد لم يوجد لم يجب عليه فلن جمع الاما نحن في هذا
 ببيان عليه وهو مدارية دعوى شئت الحكم لنفع انما هو
 من جهة العدم لان جهة الوجود اي اعدم دعوى شئت
 الحكم عدم النفع واما اذا وجد فلا يلزم وجود النفع لجواز
 يكون الحكم بدنيا حيث لا المراد بالعدم التام صفة الحكم
 سواء كان الحكم بدنيا حيث لا المراد بالعدم التام صفة الحكم
 لابد من خفاء الحكم كما انهم وانسب بقوله الامر كما قال
 السيد السند قدس سره ليس بين الحد والمحدود حكم
 يمنع انتهى فالحال هو الحكم بغيره وبالله التوفيق **والله اعلم**
 انه المنع لا يتوقف على الحد وانه يجمع الحد المراد فيه المراد عند
 الاصوليين وهو ما بين الشيء وغيره وينقسم الى حقيقة وشرط

المراد

ولفظ

ولفظ واما انهم في الاتسام بالثبوت لانه اما ان يحصل في
 الذهني صورة غير حاصل او مفيد من صورة حاصل
 في الذهني عارضا والثاني حد لفظي وفائدة تكون اللفظ
 موضوعا باذناء معنى معين والاول اما ان يكون يخصف
 الزايات وهو الحد الحقيقي لا فائدة حقا بقوله كما جئنا
 فقام والافناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الشرطي
 فلم تعريف واحد في الاقسام في ضمن وجه الحكم كذا
 قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح القاطع عند
 الملة والذين مختصرون الحاجة للتعريف تقسيم اقراما
 هو المشهور عند ارباب العلوم العقلية وهو ان التعريف
 الحقيقة الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل في الصورة بتعريف
 الاقسام تعريف بمجسم الاسم وتعريف بمجسم الحقيقة والآخر
 ما يقصد به بصورة مفهوم غير معلوم الوجود والآخر
 فاذا علم مفهوم الجس اصطلاحا بوجه ما وارتد نقص
 اكل فاء فصل نفس مفهومه بآخره كانه ذلك حد له لحياته
 ذكر في تعريفه عن نفسه كانه ذلك سأل استيلاء الثاني ما
 يقصد به نقص حقيقة بوجوده في الخارج وهو ما حد
 رسمه في تعريف الحقيقة قال شايخ مطالع الانوار
 وكما ان المراد بحد مفهومه حقا بقوله حقا

معرفة

ولما المعدومات فيلزمها الالحدود بحسب الاسم ومنها
 ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريف بحسب الحقيقة اذا
 انشأ التعريف معلوم الوجود بعدا لم يكن كذلك انتهى
 فالاقسام اربعة وتكون في مطلق التعريف نوعان اذ
 الاول التعريف بلفظ لا يكون جريشا للعرف كقولكم
 كذا يد اول كقولكم العلم كالتور وهو الحقيقة تعريف
 الثاني ذلك المرف وهو المثال فقلت بتلك المشابهة
 مفيدة للتمييز فهي حاصل لذلك فيكون التعريف هارسا
 ناقضا لحد في الاقسام الاربعة المذكورة للعرف ان لم
 يكن تلك المشابهة مفيدة للتمييز لم يصح للتعريف فليس
 بهما في حد والشاذ التعريف اللفظي وهو ان يكون
 اللفظ واقع الدلالة على المعنى في لفظ او في دلالة على ذلك المعنى
 كقولكم الفضيلة الاسد وليس هذا تعريف حقيقيا بل
 افادة تصور غير حاصل انما المراد تبيين ما وضع له لفظ
 الفضيلة في بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
 بان ان قال في التعريف وهو طريقة اهل اللغة وجامع
 في المرف الحقيقة واقسامه الاربعة التي ذكرت وجبة ان يكون
 بالفاظ مفردة مرادفة فانه لم يوجد ذكر مركب قصد به تعيين
 نوع التعريف بحسب اللفظ اربعة بحسب الحق ولا يتوهم على

بوجه

شيء في الاربعة المذكورة المنع الذي هو طلب الدليل على القول
 المتوهم على الحكم والاحكام في شيء في وجه المنع واما التعريف
 اللفظي فينبغي بوجه عليه المنع لانه لا يقتضي كمالا
 بتعريف في الحقيقة ويدفع هذا المنع بحسب النقل الذي هو
 البرهان ووجه الاستعانة فاشياء في هذا التفصيل ان
 المنع لفظي للمعنى ما عدا اللفظ والعرضية عدا ذلك قوله
 لعدم الحكم فيه واما افراد الغموض باعتبار كل احد ولما
 اطلبنا الكلام في تفصيل الحدود كانا اذكر ههنا
 ليمتاز محل المنع في غيره وبالله التوفيق **قوله** اما اذا حكم
 بالحد في الحدود فيمكن تسمية المنع وتقريره لاداء الحد
 ليس فيه في الحقيقة وان كان في صورتها صرح به السيد
 فقوله واما اذا حكم بالحد في اللفظ على ما ينبغي لانه يدل على الحكم
 الحكم في الحد والحد هو ليس كذلك لانه لا يدام هذا
 الحكم بهما في الجواب عنه ان هذا فافهم لانه اللفظي لانه
 والحد في فيه قضية كما تدرك في الجواب بوجه انه هو
 ان هذا الشرط لا يتوقف على هذا الطريق كقولهم ان
 كان للرجل ولد فان اولاد العايدين ويمكن الجواب بوجه
 اخر وهو ان المراد ان اذا اعتنى الحكم بين الحد والحد في
 قضية طبيعية بوجه المنع لانه لا يتبع الحد والحد

محدودا **فان قيل** لا يفيق ايقان لانهم اهل الانس جواهر
 فاطولوا بالتحقيق اذ اتخذوا تصور ونفس تصور محدود
 والمعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا فلما ادانوا كذا الحد
 بل قد لا يتوجه اليه اذ هو معلوم بوجه ما سمع في صور
 اخر اتم من الاول لا يمكنكم بل قد عليه ان ليس هو تصدد
 التصديق بنبوته له فامثله الاكمل النقاش الا انه الحار
 نفس في الذهن صور مقولة وهذا ينقض في النوع صو
 محوته فكان انه اذا اخذ برسم فيه نفس لم يتوجه عليه
 بل لم يكن له معنى كذلك الحادة في صورة المحدود اما الحكم
 بانه هذا محدود كحدود اذ هذه الصق لهذا الحكم
 في اولهم في توجهه عليه المنع ولذا قال المصنف نعم يصح ايقان
 لانهم هذا محدودا ويتضح كذا ما يتجوز في المدعي المحدود
 ليس بوضيعة في الحقيقة وان كان صورها فانه قلنا قد
 في السنة العا انا لانهم هذا محدودا وقوم به فهذا يتضح
 اجيب بانه لا دلالة لمفهوم وما صد عليه المنع لا يتوجه
 على التاثير في الاول في المثال لا يمنع كونه صورا فانا طعنا
 يمنع كونه حاد فالحكم لادم التحديد يتوجه بوجه كذا المص
 فانه هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا فابل للمنع فاذا اريد
 دفعه صعب جدا في المقابل الموقودة فانه الفرق بين الجسدي

وبين العرف العام والفرق بين الفصل وبين الخاصة مثلا
 متشابهة **فان قيل** رداء سهل في المفهومات الاعتبارية
 صطلحا فانه ما اعتبره الواضع في حقيقة ذلك الشيء مثلا
 فذلك الحقيقة مشتملة على اجزاء مثلا فالجزء الاصح ينبغي ان
 والجزء الاصح من الفصل لا الجزئ الحقيقي والفصل الحقيقي
 انما يتصور في الماهية الوجود ولكن انقضاء المنع عما ذكره
 لا يستلزم انقضاء الاعتراض عن المدعى بل ربما يعارض
 كذا اخر يعرف به الى وينقض مثلا العلم ما يصح في الموقوف
 به احكام الغرض قولنا انقض هذا منعوه في العلم بالواجب
 والمصلحة فانه سم للماد وجب العلم المتعلق بها فعدا عرف
 ببطلان حده وفاد نقضه والا فيقول المعارض هذا
 بانه الاعتماد الحقيقي لسكون النفس فانه سلم لها الحد الثاني
 بطلان حده ونقضه والا فلا اذ لا تعاد بين منعوه هذه
 للموقف لكونه يكون احدها حاد والاخر ساواهما التعل
 بين حديثهما الشيء واحد كذا قال السيد السند الفرز
 غيره في الحقيقة قيل فيه حجت وهو ان المنع التبعي على التعقيب
 يغاير المنع المصطلح والدليل اذ هو الوارد على القدمية
 في الدليل لا على الادعاء وذلك على نفس الدعوى وكذا التعقب
 في الحديث لا في الحد في عدم طرد او عكس او غيرهما لا منع

رخص
 بين

دكتناه في وضيفة السائل والمعدل طريق المناظرة تهديد
 لقوله واسما لها اء والا تكون المذكور طريقا للمناظرة قام
 مكتوف لا يجتاز الى التنبه اباكون في امور شتى نافعة فلما
 يليق التنبه عليها الامر الاول ان الواجب على المعدل ان لا
 بل يطلب عليه توجيه المنع وتحقيقه اذ لا يمكن
 في توجيهه فينقطع ولا يحتاج الى الجواب ان يظهر فباء
 لا يكون مضر اذ يتذكر الجواب والامر الثاني ان الواجب على
 السائل ان لا يستعمل في توجيه الجواب والرد عليه ايضا بل
 يطلب المعدل توجيه الجواب لانه لا يبعد عن توجيه الجواب
 او يظهر فباءه فيندفع او يكون مضر في موضع اخر فكل واحد
 في المعدل والسائل افراد ثلثة فالشودة مستلزمة لرحمة لانها
 من الرحم مثل المنع افراد اذ المعدل مثل الاجسام خاد
 لانها لا تجوز في الرحم والسكون وهما للوالت المركبة كونها
 في مكانين اثنين والسكون كونها في اثنين في مكان واحد وكلما
 في في الوالت فهو خاد والاجسام خادثة يقول السائل ان
 لم لا يكون خلقها في ذلك وجواب شروها المنع يتحقق بان
 المعدل في شؤت تلك المقدمة ولا يتوهم بانها يقع لا في
 اما ان يتحقق تلك المقدمة او لا يتحقق فانه يتحققا فيهما
 دكتناه سلماء المنع وان لم يتحقق بلزم الدعي لانه عوام

ط
 وينبغي

للدعي في فيه سليم المدعي كالاكتفى والامر الثالث في الواجب
 على المناظر ان لا يتكلم في كل علم باهوى حده فلا ينبغي ان
 يتكلم في العلم اليقيني مثل علم الحكيم بوضايف الظن وبها
 العكس مثل سئل الخوف فانه التكم في بالامور الطبيعية فلا
 طلبا الامور اليقينية فانه سألها مستند في العلم اليقيني
 او الاستقراء الناقص مثلا وكلاهما امران ظنيان فالمستند
 الامر الظني في الامر الرابع والمناظرة ليس بمحنة
 المحلل والعقوصم هذه الاجر ثلثة امور البقاء والاولى
 والقاطع اما البقاء فهو محرم الماحث وتقرر المذهب في
 الدامعة وتحقيق المسائل او انكار راجع الى المنع والحمد وهو
 يقين المدعي واما الاوطاف في الدليل والحق واما القاطع
 فهي المقدمة التي تهتم في الادلة البهائم الضرورية والظنية
 المسئلة ومثل الددور والتمه واجماع النقيضين وان يقع
 النقيضين وحمل النقص على النقيض وسبب التنبه
 وسائر الاعظم للاصغر والنسج بلا ترجح او وجوب النقص
 بدو الاثم او وجوب المزدحم بدو الاثم او ما يحرم هذا
 المخرج اما البقاء فيجب فيها الاحتياط والاحتراز في افعالهم
 الدمار والمذاهب والاصطلاحات وغير وقوع شئ يضره
 بانه يكون ضايعا للدفع او الاثم من لوازم دعواه او لذهابهم

ينبغي

وينبغي ايضا ان يحاط العمل في نفس الالفاظ اذا لم يكن
 ظاهرا بالدلالة او يكون طه الدلالة لكن المعلق اراد به شيئا
 اخر فانه ينظر لانه هل يلزم من دليله اولها بما يشترط
 يحصل منه المطلق لا يلزم من الدليل ولما الا ان
 الاحتياط في تفصيل الاقضية وذكر مقدمها يظهر
 لزوم المطلق في تعيين ما يراد في المنع انه على انه اي مقدم
 في مقدمتها يمكن من الجواب اللهم لا ان يرد تقييده ^{بفعل}
 في ذكر بعض المقدمات على الاما لثلا يظهر المطلق وينبغي
 ايضا ان يحاط في طلبها مقدمتها الاقضية ^{بفعل}
 يظهر الفاش والمنع وله لا يسجد في شيء ان كان يظهر انه
 اسهل ان يما يقع المطلق الكثير في شيء يتبين في غير شيئا
 في الدليل المستقيم المتى بالملف وهو ما ثبت به الد
 يظهر قفر من تقييده فانه يجب ان يحاط فيه في ذلك ^{بفعل}
 اخذ تقييد المذبح في مقدمته التقييد في ما يما يقع ^{بفعل}
 في التقييد غير التقييد اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية
 واما من جهة تقييد التقييد في ما يما يقع ذلك حيث يكون
 في ذلك الغرض معلوم البتة ليس في انتفاء المجموع ^{بفعل}
 في التقييد اما لو لم يكن معلوم البتة فلا كالا ^{بفعل}
 في الاقدام فلا يرتبها وضع موضع التقييد غير اما

سته

في التقييد
 في التقييد
 في التقييد

جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما مر ورتبا يستلزم فيه ما يفرض
 الملازمة فلو في الاحتياط وقد يستلزم لا كدليل الا يكون
 متبعا له ويقال له وضع ما ليس بمتبعا عنه كالمغالطات
 وقد يستلزم الدليل مقدما الزائفة وذلك يجوز في الجدل
 دون الصلابة بل لا بد منها في المقدمة المحققة في نفس الامر
 فالاحتياط واجب ولما المعاطع فيجب فيها الاحتياط ^{بفعل}
 لانه قد يظن وقوع دو رين الامرين وهو ليس بواجب
 في الواقع بل يتوقف احدهما على سقوط الاخر لا على نفاه
 حتى يلزم الدور والى كما يظهر توقف النفس على اعدانها وكل
 نوع يتوقف على جنسه توقف الكل على اجزائه لكن اذا
 علم ان الجنس يتوقف على الفصل المنوع له اي يتوقف بعض
 جزء النوع على الاخر لا على النوع وقد يقع الدور الغير المحل
 محال ^{بفعل} انه لو كان كذلك مثل التصاديق مثل الابوة والبنوة
 فانه احدها لا يتحقق بدون الاخر ويسمى الدور المعبر وهو الذي
 يوجب تقدم الشيء على نفسه بل هو واجب ان يكون هو ^{بفعل}
 معا وذلك يظهر في وقوع التثنية وهو غير واقع كادعاء الحق
 في المحل كونه رجوعا بالاصحاح الى المحل لانه غرضه ^{بفعل}
 حصوله لا حصول الحق بل حصول الحق لا امر ^{بفعل}
 امر اعتبار في التثنية لم يمتنع العقل في قطع اليه كونه كل صفة

لا ينفك مفهومها منهم موصوفها ما تكرر نوعه كوجود
 الوجود ونوعه الزم وجوده الوحدة وقدم القدم و
 حدود الحدود والكماء الامكان والمساها والمكان يلزم
 للوحد كونه نصف الاثنين ونصف ثلث الثلثين و
 الثلث يلزم الاربعة وهكذا لا يغايرها في فطن وقوع
 وقد يقع التفرع لا يكون محال كما يقع في طرف المعلق
 علمه يهد به هو الفخى وقد ينظر اجتماع النقيضين في
 كذلك كانه القضا المعلقة او المحذرة في الله او الكمية او الكيفية
 وقد ينظر حل النقيض على النقيض ليس كذلك كما يقال
 نقيض الموجود معدوم لانه معناه بعض ما صدق عليه
 انه موجود في الجلة فهو معدوم في الجلة وينظر سلب الشئ
 نعم او سلب الازم عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون
 محال مثلا لا في بعض الموجود ليس موجود او معدوم
 فانه معناه مثل ما تكرر في الثاني لا في في الثالث بخلاف
 خارجية حقيقية اذ الثالث ليس موجود في الخارج ولا يمكن
 ايضه هذا ما يتعلق بالعملي او ما يتعلق بالكفا
 لا مستلزم لا في الحقيقة فيه ايضه فانهم قد يعايطون
 يستعملون الاصل مثلا في امتناع الجواز لا يشتركون ولا
 وغير ذلك كما يقولون لا يكون في استعمال هذا القسط في ذلك المعنى

لانه لم يوضع له استعماله فيه بطريق الحقيقة بطر وكذا
 الجواز لانه الاصل عدم الجواز فلذلك لا يقولون ان
 لا يوجد امتناع الجواز بل يوجد عدمه اذا لم يوجد
 شرح كقولهم ههنا وحده ذلك مثل كذا وكذا وانما قلنا
 انه الاصل لا يوجد امتناع الجواز لانه في تعريفه
 انه امتناع في عين ما لم يعارضه معارضا وما يقر به بان
 دلالة شتمه ما لم يعارضه معارضا كما هو المشهور في
 صحيح لا يتقاضيه بالعدم جمالا الاصل متناقض على العلم
 بالنسبة الى الموجودات الوجود طاردا ولا يصح عليه دلالة
 شتمه فلا يكون جامعا اللهم الا يقال هذا اسم
 والاسم يجوز ان يكون اخق وانما في المسألة وجود
 مذهب المتقدمين كذا في بعض المحققين هذا في
 الرابع لا بد وان يكون نصب عين طالب التحقيق في جميع
 المطالب خصوصاً في المطالب العالية في الامور لا اعتقاد
 الخلافة بين الفرق الاسلامية او بين المتكلم والحكام
 عليك اعمال القواعد والاصول حتى ينظر عندك الحق
 بطلا احوال الخلق التي هم امرنا الى حقنا وامرنا
 وشكر التوفيق لظهور الحق والهام العشق والامر القاسم
 الاعراض اما في نفسي وادراك استغناء او التبع او المعارضة

الطريق

النقض فهذا يجوز تعدده اتفاقا ولما انا متقد
 كما استفت والمناقضة والنقض فهذا لا يختلف
 في جواز التعدد فمنه اهل سري قد يكون البعد المطب
 واقرى المطب الضبط صرح بهذا ابن الحاجب في المحرر
 عند المد والدين ولما استأبط المطب قد يكون
 بلا ابيات عند اصحاب البصا صرح به الرازي في الحيا
 كات **قوله** فهو انه لا يخفى اما ان يعبر بالمطر في الموضع
 في السجدة رأينا هاد قوله البحث في امرين من الشرح فرة
 تدبر بينا مرجع ضيق لا يخفى وهو البحث الذي هو في المنا
 هذا ولم يضمن في الذي سمي الكوة في ضيق المحصول
 تخاف للقبيل في اوجه احدها عود عظاما
 لزوما لا اخفا قالوا اذا قرئ هذا علم انه لا ينبغي الحمل
 اذا امكن غيره ومن ثم ضعف قوله العلامة الزمخشري في
 قوله تعالى انهم اذ اسم فيهم لسان وقال جاك الدين
 بن هشام الانسان لا يكون ضمير لسان قد انتهى
 يمكن رجوع ضمير لسان اليه فالاول هو الحمل عليه اما
 كما في قوله البحث في اللحن وكان قوله لا يخفى عند الافظ
 من في النقض **قوله** وذلك ان في سكوت الاول يقال
 له الجرح لا الرد بالانعام ليس الجرح للمعنى ان ابيات الله

بحسب الاستطاعة من قوله ولا يخفى ان العجز عن السكوت
 وان كان بينهما لزوم وفقر العطل الكيل في اقام المعطل
 باسكانه وهذا انب بالغة تدش **قوله** لا مقدمة ضرورية
 وفيه القبول ولم يكنف بهذا كما كتبه الشافعي وقال
 او المصلحة مع ان الاولى شاملة للثانية لانه المتبادر منها
 البديهة **قوله** بل يكون النكار خارجا عما يقول العقلاء بان
 يكون امره يمتدح لا يحتاج الى الاستدلال عليه في صدق الشئ
 وينفرد بالضرورة اما قبل التنبه او بعده **قوله** لا مقدمة
 له لا مقدمة سلم بسبب البسطة الباعثة على التسليم مثله
 يكون المنع خارجا عن بعض اصوله او يكون ضارفا للمصلحة الشائكة
 المباحة والمناظرة وان كانت محتارة لا الاستدلال عليها كوا
 حقة او باطل **قوله** وذلك الجرح هو الالتزام هو ان لا يكون ليس
 من كلام المعطل الذي يكون بينهما مطابقة وتعارض فيه **قوله** في اي
 قد يرد عدم خلف البحث عن الامر من المذكورين انتهى في المناظرة
 وذلك لانه المعطل انما يقطع كلامه بالمنع والمناقضة والنقض
 الا بما يلزم اقام المعطل وانما يقطع كلامه بشئ من ذلك فلا يخفى
 ان انتهى اذ تمة امر ضروري المقبول ولا ينتهي اليه فانه كان
 الاول يلزم الالتزام وان كان الشئ يلزم استحصالها
 له في ذمائه واحد وهو جرح لانه خارج عن قول البشارة لا يتبين

في قوله
 في قوله

في

ايراد اذلة غير متناهية فلا يكون مقدور المربكة دعاء ابراه
 الادلة مخصوصا بين الهياتي فلا يتحقق الاحتمال الثالث قطعاً
 فلا يصح اليه صلوا كما قال المصنف الاحتمال الثالث مردوداه
 وكذا يقول وهذا الى يستلزم الاخام ايضاً فانه اتمام
 الكلام للملوك والنبات مرابه يتوقف على امر محال فهو ايضا
 فيلزم الخ والافام فينتهي المناظرة والمباحثه **قوله** لعدم وفاء
 انظار البصريه على ذلك استدلالاً بانفسا على انتفاء البصر
 فلا يتوهم فيه المصاع على الطب **قوله** ولما ادا اب المناظرة فري
 سعة ادا اب والعطب الكهلا غير في هذه الامور بالرباط
 يتحقق المناظرة بدورها اذ المشرط بدو السوط لا يوجد ولا
 المصنف اسلف استخرا بعضه السلف من باب المناظرة يتحقق
 بدورها ولكن به عانة هذه الامور وسواها من المناظرة كما
 هذا وقيل ان مرات الاداب المناظرة عموماً احدها لا يكون
 مختصاً بخلة والثاني لا يكون مجزئاً والثالث ان يجتزئ العبارة
 الوحيية والواحد ان يجتزئ السؤال والواب عن الانفا الى الجمل
 والخاص بعيد الكلام اذ المراد ان يعترض على الخصم وكيف فينتج
 وهذا غير مذكور في كلام المصنف السادس ان لا يتلفظ بما هو خارج
 عن الوقول لا يستأنح كمد ينجح الكلام من القسط والسبع ان لا يتنزل
 بالواجب حتى غير كلام الخصم بتمامه ولو اضاح في الابداء الا ان

بينهما ان
 هذه الامور
 ح

لم يستفك عنه فانه الاستمادة اهوية في الوصف في غير العلم
 والثالث ان يحكم عنه المناظرة ويجتزئ في الضم والاراط
 الغلبة وسائر وجوه الابدانك بدءاً فانه ذلك في ديد
 الجمله والكتاسع ان يجتزئ في مناظرة الخصم المسمى كثر
 الهيمية تفوق في دقة النظر العاشرة ان لا يختص خصماً
 ولا ينظر اليه نظر الجهالة اذ ربما يستحقه فينتكم سيقف
 فيغلب عليه الخصم الضعيف انتهى كلام القائل ايضاً
 اللطيفة وهذا النقل وان كان تكراراً لكنه لا يخفى في القائل
 الوليدة للمناظر هذا من براء هذه السوط والاداب
 كل يريد اظهار الفضل لا اظهار الصواب اذ كانت مقتضى
 يجب في طرف الكساة الفجواب وان كانت مجيباً يجب في كونه
 الف حل في الجواب وبالله التوفيق والهام الصواب الام
 افصح علينا خير الابواب **قوله** استعمال الفاظ الغريبة
 الوحيية اليه لا يفهمها السامع معناها فتحتاج الى التفسير
 فيطول الشا وذلك ما يختلف في قبوله السامع فانه
 اصطلاحاً قوم مشهور عند ان بابها غريبة عند غيرهم
 فاك السيد السند قد شرس في شرح الواقف كمال الخط
 ان قوله الله لا يفهم السامع معناها صفة كاشفة للاغلا الغريبة
 فاستعمال الفاظ الغريبة يؤدي الى عدم الفهم والاطول

عادة ٢/

رة

فتعول الاعين انهم ليس على ما ينبغي تدبر ما لها في الكلام العلم
 ياكل من صيد ايا لم يرض فذبح كل من سته كالتيد فيقال
 الدليل الاثر وما ينبغي لم يرض وما الفرس وما التيد
 فيقال المستدل الاثر هو الكتب ومنه لم يرض لم يعلم والغرض
 هو الجرح المقبول وهو الصيد والتيد بكر السبع
 لواء التاكيد العن الموعدة هو الذئب وبالله التوفيق
قوله ولا بأس بالاستسقاء بل هو لا ذم اذا لم يفرم المراد
 ويكون الاستسقاء عنه خوف من الخلل على الجهل لا الخلف
 الامور ليس يعيب ولو كان عيبا كما عيبا على المجتهدين
 ليس كذلك كيف وقد كلفه قال ابن الحاجب في المحقق وقد
 الامام المالك عن ابي حنيفة مشد فقال في سنة وثلاثين
 منها لا ربح وهو محرم بالاجماع بل هو امام الامة عند
 السكينة فالاستسقاء على الاستسقاء لا يليق بها قل **قوله**
 لكنه يكون سؤالا للمعنى الاصطلاحي يدل عليه كلام ابن
 والاعانة عند المتكلم والذين حيث في الاعراض كلها ان
 جنة لا تمنع معارضة ومنها الاستسقاء والاكتمال وذاك
 لا غرض من الاستدلال الا بالامان بآيات مقدمة مدعاه بدليله
 غرض من المعترض عدم الاثر ان يمنع من اثبات به والاثبات
 به يكون بصفة مقدمة ليصلح الشهادة وبسبب المعارض

لنقد

لنقد شهادة فيثبت عليه الحكم والذبح يكون بهدم
 فهدم شهادة الدليل بالمدح في صحة يمنع مقدمة
 مقدمة وطلب الدليل عليها وهدم نقاد شهادة بالها
 بايقانها ومنع بثوت حكمها فلا يكون في القبيدتين
 تعلو له بمقصود الاعراض فلا يسع فلا يلتفت اليه
 يستغل بالواب عنه لا جواب الفاسد بالفساد ولا
 به ان الفاسد ينبغي ان يجاب بالفساد بل انما يجاب به
 فهو لا نه والى كما هي في نفسه حيث هو جوابه
 انما يجاب به حيث انه ليس موتهما في اثبات مطلوبه واثباته
 بما لا حاجة اليه يكون فاسدا ولا يخفى ان هذا النوع اعم من ذلك
 والنقص اللاحق صحيح بعونه القاطع عند الذين هم قال
 تعلم انه لا استسقاء الذي هو النوع الاول من تلك الاعراض
 يرد على تعدي الدليل على جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا
 اعم منه وقال ولا فائدا سنا الكبي في رسالة في اداب البحث وهو
 الاستسقاء مع كونه كما نقل ابي المصنف والمعارض والادب
 يسع وذلك لا غرض من الاستدلال الا الاثر ما قال في سطر الكلام
 ما نقلناه في القاطع انفا لما وجه الرجوع فلا الاستدلال
 به معلوم على المحقق يتوقف على معلومية المراد باللفظ الذي
 في الدليل فالتدعي ظهور الجمل في المراد ومعلومية مثلا

وأما المتبقي من الظهور ويرد ويقوله هذا اللفظ
 محل الإجازة يظهر ويجيب السند بانسداد الظهور
 بالنقل الذي هو البرهان على ما قلنا سابقا بقا السند
 وبالله التوفيق **قوله** وهذا المبحر إذا كان في اللفظ
 غرض أو إجازة لبيان معناه لا واعلم أن الاستغناء طلب
 التفسير وهو بيان معنى اللفظ وما يقع إذا كان في
 إجازة أو غرضة ولا فهو تحت سفوف لفائدة المناظرة إذ
 يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويشر ذلك قاله
 القائل بزيادة الدوام ما يمكن فيه التفسير **قوله** ^{الأنباء}
 وبما كونه مجازا على المعنى فإذا لم يعد له فاء وضع
 اللفظ للبيان والإجازة فيه قليل جدا وإنما البينة على المدعى
 خلة الأمر ويحكم السند بخلاف الأمر وبنيانه بأنه
 صحيح أصل اللفظ على معنيين أو أكثر ولا يكلف بيان التفسير
 وإن كان الإجازة لا يحصر **قوله** وهو قد ادعى الإجازة وإن كان يلزم الوفاء
 لكنه اعتذر ذلك بقوة ولو كلف ذلك لسقط السند **قوله** ^{الأنباء}
 غير مفهوم ولا يحصل مقصود المناظرة واليقين فإنه يخرج في نفسه
 فيكون ما يرد في غير وقت في حق بعدالة السالم في المعنى
 مثله إذا قلنا أنه فيه البطالة فيكون باطلا فيقول السالم ما
 كان في قوله ^{الأنباء}

التفاهة يستدعي ترجيح إمام والأصل عدم الترجيح كان
 جيدا أو فاهيا بالترجم وللبواعب الاستغناء بالظهور
 في مقصود فلا يلزم ولا غرضية وذلك ما بان من نقله أهل اللغة وما
 بالوف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة مع أو غير
 ذلك كله في التفسير بما يصلح له لغة ولا يكون في نفس
 فيخرج عما وضعت له **قوله** المناظرة من أهل الصلح ^{بغير}
 حجة لثلاثة كما هو السند في قوله المصالحا النقاء أهل اللغة أو
 النقل أهل الوفاء العام أو الخاص لا المصالح في هذه الأمور
 شاذ في الإجازة يستدل بقوله في تنج زواجين
 فيقول له ما لك في ذلك فإنه يقال للوطى لغة والمعدس عاتق
 هو في الوطى لاستغناء الحقيقة السريعة أو في العقد لحي
 الحقيقة اللغوية أو ضرورة الإسناد للمرة فيبقى أحدهما
 كذلك ليسند إليها وعلى هذه التقادير فيدعي الإجازة فلم
 يدر عليه ما في مثل الكلب المعلم يقول أريد بالكلب
 ويقول لم ير ولم يعلم وبالعربية الصيد والصيد الكلب
 كما مر في ههنا شيء وهو أنه في وقوع دفع الإجازة لفظا
 إجازة وهو أن يقول بغير ظهور في أحدهما والآخر كان
 مجازا خلافا لما أوردوا من أن يكون ظهوره فما قصد لأنه
^{الأنباء}

بعد ما دل المعرف على انه مجر بما يمكن فلا يبعد لو قيل
فائدة كذا حققة العاخرة والاولى فاما انما البكى الصف
منه اللفظ الاغلب فاما سماع اذا كان في اللفظ اما ان كان
فيل سماعك فيه لا يستفهم صنف فيه الاستفهام وقال اللفظ
واما ان كان الغلب لانه لا يحصل طلب بيان معنى اللفظ
كقولهم فاه، قيل لم قدم الرضيم على الرضيم ولم طوبت الباق
في القسم الرضيم والرضيم وغير ذلك ما لا يفي كونه انتهى
الماسح واعلم ان الاستفهام طلب بيان معنى اللفظ المجرا
الرضيم وهذا هو المعنى الاصطلاحي ايضا فلو علم انما سماع اذا
المراد المعنى الاصطلاحي لانه لو كان المراد سماع الاستفهام
الاستفهام اى طلب فهم المعنى بطريقا او كما فهم اللفظ المجرا
الغريب او فهم كنه التقديم كما ان الرضيم بالنسبة الى الرضيم او
تقول الباء والسين مثلا، لم يد الرضيم الرضيم كنه الما
الاما انما الغريبة لانه يكون استفهام المعلم عن تقديم الرضيم
مثلا وكفى للرضيم ان يجمع بين المعلم والمعلم مناظرة عاذا
بالغ في الحصر كنه كيف بالجمع استفهام فكل انما في قول وهذا
يكون اذا كان في اللفظ اما او غلبة في الجواز ويكون فينا عاذا
الاستفهام فاما عند اللفظ المجرا والرضيم وكيفية ان في الجواز انما هو اذا
المراد المعنى الاصطلاحي في الجواز انما هو في الجواز انما هو في الجواز

[illegible]

سوائے افندی علی علیہ السلام و سلمہ و زاد علیہ السلام

15

العلة الثامنة هي جواز توقف عليه وبقائه الدليل هو الذي يزعم في العلم بالعلم بان كل دليل
المعارضة هو اللاحق والعلاوة التي يزعم بها العلم بان العلم هو العقل هو نفس حجة العلم
المنازعة هي كون بعض مقصود آخر واستنتاج الفكاك والى ان الشيء قد يكون في الطوفان والركبة من
على ان اوصى الغنية لما هو في اعدائها والمناقضة هي منع مقدمة الدليل عن مقصود او كساد
القول لغيره لان المقصود هو تخالف حكم المذموم والدليل للمنافضة هو المعايير في دليل الحجة واقامة
على خلاف ما اقام عليه الخصم لمكانة هي المنازعة في مسلم العلم اللاحق المقصود ولا لزام اخص
في المنازعة في مسائل العلم اللاحق للاحكام المقصود هي المنازعة في مسائل العلم
مع العلم بان العلم خطأ معاندة هي المنازعة في مسائل العلم مع عدم العلم ولا كلام اخص
المنازعة هي النظر في بصيرة الجانبين في الشبهة بين شيئين اظهرهما المقصود

قوله على طرية أنت الرجل كل الرجل قبل حق العارة ما يقول كل الرجل لا تدبر
 ان تعلم كما اذا دنت عن المرفق السلام يمكن لاختلاف الازاء كما تقول كل الرجل
 ما كثر عداؤه فعدا اعداؤه كل فرد الرجل وايضا (السلام) بينه وبينه فلا
 حاجة الى الجمع بينهما والجواب اما نفع الكنية فهذا كيف وقد قال عليه
 السلام كل من علم العلم كان فلاحا ليس في العلم والاداء الخ في كل الاشارة وقوله ع
 وايضا الاطلاق لمعنى ثم اذا دنت كل ما في اللام ^{بها} وايراهم على كل
 فعداؤه فعداؤه لمعنى ثم وكما نعلم لما وانما الحقيقة فيجب ان
 تاشبه كل الآخرة في محله

حسن علی عطوی

قالوا له ابن هشام ففعل الوجهي مبتدأ فيه جملة انفرجه
 شئ عظيم او اي شئ فتم ذلك الداء الصاكذ ادعاء ويجوز
 ان يكون مفعلة موصولة والجملة بعد هاء صلة لاجلها
 الاعراب وان يكون مفعلة موصولة والجملة بعد هاء موصولة
 رفع لغتها وان على الوجهي الاخيرين جمل مبتدأ محذوف
 وجوبا الى تقديره شئ عظيم او نحو فهذا الوجهاء ضميما
 لانهما محذوفان من شئ منه هذا كله ما قالوا
 وبالله التوفيق **فوكه** وانما يجب المناظر الخفي

وكما عندنا أو ساءلوهذا الشئ وجوع الا لزام التام
 منها ليعطاه الاصطلاح لانه الاصطلاح محقق فيها
 هو المشهور المراد به المغلوبية وكما كانت في جانب العمل

اوت جانب القتل وما ياباه المني الاسططه الاثر
 الاثم فهو موقوف على سند من يقين وقد
 الفاعل في غير هذه الكتاب بموافقه الله العا
 في تبيين الضيف احمد بن محمد الازهر
 زوف المني فزوم الاثني
 شبع ونشروا

الف

۴

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

بقصد به للاستمرار على سبيل الجهد والتقصير بحسب المصلحة
 ووجه المناسبة أو ما المستقبل ستر محدد شيئا فشيئا
 مناسباً، يراد بالفعل ذلك عليه حتى يتجدد على ما في محله
 لما في لاقطاعه وكما السيرة ذكراً وكذا السيرة
 تدل على كبح الموضع على بروت الجني للبدء في غير موضع المحل
 ودوامه بل انما يستعاد الدوام من وقوعها في مقام المحل
 لانه جوهر اللفظ وهذا ينفع ما يبرأ في سائر الخطبتين
 ان التعليل في الكلام في الثانية فلا خصاص للصفة بل هو في
 فليسا **قوله** ليذكر محالاً صفاً كما في الحكاية في الخطاب والفا
 بناء على الحقيقة اظهر صفات الكمال على حده بخصوصه في
 العرفية كما في الحكاية في العرفية ان تلك الحكاية قد يكون
 باب التعليل او على شخصه ولا يفرق به اليكيب **قوله** وذكر
 المحل في الآتي عنه بلفظ الخطاب استعارة لانه مظهر في
 هذا المحل على وجه يقتضيه لكونه في مقام الاصل او البدل
 عليه **قوله** اظهر الكمال المحل الظاهر الخاص به فيكون جذاً
 على وجه الاصل **قوله** وسلك في ذكر البند من جهة الحكاية
 على انشاها ليجاز ان **قوله** لانه اظهر العجرات اى لانه
 وجوده في الاول لا في الثاني والثالث فلان في البقاء
 يستلزم الايجرة على انه موقد لها بلا مرتبة في ان القدر

في الكلام على ما في المحل في الثانية والاولى في الكلام على ما في المحل في الثانية

انها

ايضا دليل على ان هو دليل له بل وغيره فلا يثبت الاول ويكن
 التوجيه ان غير القرآن ايضا دليل على المحسوس في المراد فيه دلالة من
 جهتين بخلاف غيره وفيه **قوله** وشعره الشعر خرجت الاطراف
 يستدنيا وخرجت الكتابة ملة في اقرانها ثلثها بالاعتبار ولا
 لانه للبيته وجه التسمية لا للاطلاق **قوله** الذي شرفه اللزوم
 ولانه حاله عن التكلف الشاقة التي كانت في دير اليهود من وجوب
 قطع موضع الخرافة وحرمة البيوت مع الكائنة في بيت واحد
 القود والتخفيف المفرط المنقوت المحسن للاداب الذي كان في دير
 النصارى من حادى الخرافة وبما صنع الجيوش ويعيش النفس
 لا غير ذلك **قوله** والوسيلة في درجته في الجنة لا يعطى الا للواحد
 ان يكون نبيا للمقام المد **قوله** فاني وشيئة اعظمى لاي كمال
 من شأنه ما يشابه ذلك فضله من شأنه ذلك بعينه فلا يفرق في
 الاعظم لا يوجب اثبات الاعظمية على المبادر منه كغيره من
 ذلك اعظم من الاخرية **قوله** ما جرح البحث او فيه شبهة الا
 يراد جرحه في غير **قوله** براءة الاستدلال في الاستدعاء مشبه لا على
 المصلحة الكلام لاجله **قوله** بطريق التورية الحقيقية اذ هو يطلق
 لفظه متبنا في ويبيد ويراد به بمعنى العبيد بناء على ان
قوله وفي لفظ الوسايل والى انما ان يكون المراد من الخرافة
 الجحش هو الحق وهو اثنان في الغنطين الا ان البيته والشدة

مدة

في الكلام على ما في المحل في الثانية والاولى في الكلام على ما في المحل في الثانية
 في الكلام على ما في المحل في الثانية والاولى في الكلام على ما في المحل في الثانية

كما تختلف في الواحدة واما في الحكاية فبما لنا قضي وهو اختلافا
 في عدد الحروف ولا يخفى ان بين لفظي الجيب واليسبغ ايضا تجنيسا
 فلنقر من له كاه الكلام نفسا **قوله** في علم الاداب حاله في الفهم
 اوصفه الرثالة ولا يكون له لغوا عند ارباب المقالة **قوله** والادب
 آفة ذرية علم الاداب علم لهذا التمام لاجابة للاجملها للعهد الا ان
 بينا الاصل في التعيين ما فيه **قوله** بتجسس في طريقة الاقضية في جملة
 المراد ناسل **قوله** وما لو بقي الا بالكلية اي ما كونه موقفا لا يعنى
 الله تعالى ونوفيه وفيه القول هو الاشارة الى انه لا يتوكل على الله
 وانما يتوكل مع ما توقعه من الخلق **قوله** او الاقتصار او الفكر او الفهم
 فيما هو الاظهر في الحكم في كونه اظهر من الفكر ما لا يخفى على ارباب الذكر
 مع انه مفقوت لغاظة الفهم **قوله** والمراد بالنظر فيهم آفة لا ريب
 الا في مورد الشاذ في الجهر اذ لا يجب على المانع ذلك عند الحق **قوله** وفيما لا
 يجب عليهم انهم واراد ولا فيه المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه
 السبب اصلا بل كلفه شرعا الاحتياط على ان يكون في العلم ضرورة في التفتت
قوله بغيره البصر ليس البصيرة مودعة في العصبين المجففين
 اللذين بينا انهما لم يبق فيهما ذبنا لا العين وهو لما في
 الخصوصية **قوله** لانه النظر ليس له ان يكون مناظرة لانه الخرج من واجب
 ليعبر عن الخلق ويظهر صحة الكلام الجانبين وفساده كذا تعلم
 ويرد عليه ان الاقدام في وجوب ترك الواجب عند عدم لانه يكون

مناظرة

مناظرة وان البصيرة على ما يفهم من التصوير قوة الادراك لا
 غير فالوجه في التفتت ليس معنى النظر ناسل **قوله** في غير الحكم اي
 وجه التصديق والوافقه على ما هو لفظه من سبب الكلام **قوله** في قوله
 طرقة الحكم الوارد بين عليه او ما حله سميت وفيما انما لو كانا كانا
 معدلا وسلا وضا الحث مناظر والمراد بالنسبة ما بين
 انما في تلك النسبة لا متعلق التفتت في ذلك ان يجعل الكلام على ما
 هو في البصيرة ارباب التحقيق لا فيهم هذا التصور اذ لا يراد الا
 بلفظ حين ما يراد من فهمه فانه قد استأما في جسد النسبة بين
 على مفهوم النسبة فلا احتياج الى النظر المذكور في الافراد فليس كونه
 ليست عينا والمفهوم في ربا اعتبارا بجهة مخصوصة بينهما وبين
 والا حتى في على الاخر في بعض النسخ وتوكل في النسخ فالمراد
 التصور هو النظر في الافراد توحيه ان لو لم يحتمل دعوى لزم
 التعريف لما استلزم الافراد **قوله** حفظ اي وضع كاه اى حفظ وضع
 صحيح كاه او فاسد او هدم وضع انفسه وكونا صحيحا كذا علم
 انه قد قدر في ما في منشاء العقلية وتكون غرضها والافراد
 وتوحيه ان المراد من العقلية اما الجسد المذكور فذو له هو
 واما ارادة الافراد فانه كما في كلام اذ قد يصدر بقتض
 من جانب فيد صرح انما صاير **قوله** بعد قصد على المانع وانما
 له نظرا كمن في المذكور في الجمل ليس في النسبة متنازع فيها اذا

قوله

النظر فيها يكون اثبات احوالها وفي العبارة قيد الجزم ما لا يخفى
 على من لم يجرد **قوله** مغوت لا يثبت النسبة فكانه قال هذه النسبة
 غير مثبتة وعدم الاثبات من احوالها **قوله** بعضه السلف بعضه
 السلف **قوله** وانما قدم احدهما داء كاه وضيفة العمل كالكسب
 على المدعى اذ لم في الوجود ليس لهما ما هو موجود في الكتاب
 ما قلناه اصحاب العتاب لانه المناظرة وفي موضع الفتح لا تحقق
 الاثبات نظاما وضيفة الكل الربا في ذي اعم لما والعلم كالتحليل
 في الاعراض الزائفة للموضوع فليست **قوله** او منع مقدمه اليك
 فيه ان المنع محي بالتمنع الاضطراري عليه منع التفسير
 خصوصه وراوا لا في مقتضى الغضب بل المطالبة بخاراة
قوله فلو لمناقضة برده عليه المنع محي اصادق على مجرد الابطال
 بمناقضة **قوله** يقيى موضع الغلط بكثرة في السند واكثر
 بعد التفتي حتى حصر فيه البعض فيصير **قوله** ولا يخطئ
 ذلك هذه القدر في الفرق لا يكون بين الانواع والامكان في موضوع
قوله بل يكون فيه ان الاكثرا لا يثبت في الشبهة فتقام على العمل
 هو من طلب الدليل **قوله** فهو غصب لا يصح على اطلاقه اذا لم يثبت
 على الغصب فانه بعض اصل الغصب هو نقص الشيء او مصادقة
 تعدد في كماله مجرد الدعوى لانه الغصب هو في العمل او الدليل
 الثاني **قوله** لا تغلب في ضيفه المتحاصي اذ ان كل مكان

بعضه السلف بعضه السلف
 وانما قدم احدهما داء كاه
 وضيفة العمل كالكسب
 على المدعى اذ لم في الوجود
 ليس لهما ما هو موجود في
 الكتاب ما قلناه اصحاب
 العتاب لانه المناظرة وفي
 موضع الفتح لا تحقق
 الاثبات نظاما وضيفة
 الكل الربا في ذي اعم لما
 والعلم كالتحليل في
 الاعراض الزائفة للموضوع
 فليست او منع مقدمه اليك
 فيه ان المنع محي بالتمنع
 الاضطراري عليه منع
 التفسير خصوصه وراوا
 لا في مقتضى الغضب بل
 المطالبة بخاراة قوله
 فلو لمناقضة برده عليه
 المنع محي اصادق على
 مجرد الابطال بمناقضة
 قوله يقيى موضع الغلط
 بكثرة في السند واكثر
 بعد التفتي حتى حصر فيه
 البعض فيصير قوله ولا
 يخطئ ذلك هذه القدر في
 الفرق لا يكون بين
 الانواع والامكان في
 موضوع قوله بل يكون
 فيه ان الاكثرا لا يثبت
 في الشبهة فتقام على
 العمل هو من طلب الدليل
 قوله فهو غصب لا يصح
 على اطلاقه اذا لم يثبت
 على الغصب فانه بعض
 اصل الغصب هو نقص
 الشيء او مصادقة
 تعدد في كماله مجرد
 الدعوى لانه الغصب هو
 في العمل او الدليل
 الثاني قوله لا تغلب
 في ضيفه المتحاصي اذ ان
 كل مكان

فنا
 فاما ان كان

او لكاه الدليل هو العمل فاذا غصب في كل منم الانكسار بلا ارباب
 ولعل هذا امر ادم قال العمل ما دام معللا لا يكون العمل حقة
 يعلم حقيقة دليل او بطلانه فاذا غصب الكل فقد فات غرضه فلا
 يرد عليه النقص بالنقص **قوله** اي منع الشراة التوجيه للدليل
 فلا تغلب جليل **قوله** وهذا هو الذي يثبت الباطل هو كاه ان
 الدليل لا الاستدلال لا دعوى النقص **قوله** لا يصح امكانه الى
 بالغة في التزييف وقد عرفت وجهها في المقدمة الضعيف
قوله في مقدمات الدليل اما شرط او شرط الا لا يختلف الشيء
 في جميع الشروط والافاء **قوله** احدها تختلف الحكم هذا اقله في
 استلزام الحكم يقتضي عنه ككثيره في الاستعمال والجزء في الاما
 اذ قد يختلف الشيء عن العلة **قوله** فلا يقيى الا باعتبار الموضوع
 في الاقضية والجزء اكثر في الاستسنا في ضوئها في المقدمة المدعى
 يستلزم بقدر الدليل **قوله** بترك بعض الضعفاء فاما ان يكون
 وفي الحكم فانقصه لزم اوله في قبيل اجراء المنع **قوله** فهو كاه
 قبل يجوز ان يكون الدليل يثبتها واجبت قوله في الشاهد
 الثاني دواء الجواز ايضا لا يثبت في الضعفاء **قوله** وذلك
 بناء على منع المقدمة مجرد ادعاء الدليل وتوضيح المقدمة
 غيب مدله بعد في جافة الاستسلام ان من ياتى في ذلك الى
 الاقام واما الدليل فدل على عدمه على ما مر وهو قوله ان

وهو ان يقول الدليل ان لا يمنع

لا تخلف الشيء في جميع الشقوق والاداء فنعلم استعداد دليله
 الثابت وهو باق لاجل هذه القايض فلا يصح للملك فكلما
 المعلوم غير الدليل بالثابت **قوله** معاملة الدليل في منع المدعي
 بتلك المقابلة او بناء على ما قبل انهما مع الدليل في منع المدعي
 في النقض لانه يحتمل ان اشد بغير المقابلة **قوله** على النقض الحكم
 منافية لاثباته لانه المعاضة وقت ما يملك الدليل على الاضطرار
 جسيما دليل على النقض **قوله** ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
 مناقضة جاز من حيث تعلقت بقدرة وفيما المناقض هو الدليل
 وليس بذلك بل هو مقدمة **قوله** ولما رتب الحكم بل هو ان
 لاجل التحقيق **قوله** بعينه او باعتبار خصوص القضية وبعض
 المادة وهو لو سطر في الاقضية والتكثير في الاستثناء **قوله**
 معارضة بها معنى النقض لانها في المعارضة تسليم الدليل في
 النقض ترتيبه وكيف يتبعها والقوة في التحقيق هو ظهوره ولا
 في سطره ما يحتمل في شمولها في النقضية ويؤيده لفظ
 الحكم والمعارضة بما يقال من ان الدليل لا يملك المعارضة عند الثبات
قوله ما فيه كصوره بانه يملك من كل واحد لا من واحد ولا
 تناقضه تامل **قوله** واللا أحد المادة اوله **قوله** ان كانت ضرورة
 هو لا يتب على الدليل وفيه البديهي يمنع مطلقا وتبلى الشيخ
 مطلقا بل مع التناهد وهو حكم ولو لم يرد في ان الدليل
 غير ممول على ما يرد في اعتبارات الفوق **قوله** وعلى الاثر انما

هذا هو الذي هو
 في الدليل في منع المدعي
 في النقض الحكم
 منافية لاثباته

هذا هو الذي هو
 في الدليل في منع المدعي
 في النقض الحكم

هذا هو الذي هو
 في الدليل في منع المدعي
 في النقض الحكم

على الشا في جهة المنع كمنع النفع ولذا يدفع بهذا الوجه الوجه
 ومقام المنع مقام المنع **قوله** اي لاداء المنع بناء على لزوم اللزوم
 للسا او بناء على معنى السا في عرفهم كمن لا يصح حمله لانا
 فيه اذا التمسوا بغير غير منفي بل هو ان النفع على انه غير لازم من
 الدليل في اللزوم للتصور المتلازم في التفسير **قوله** لانه السند ما لا
 لا غير جامع للاخيرين من النفع وبعد ان اردوا اللزوم في الواقع
 ما يقع المنع بغيره المانع وان اردوا بغيره فلا يقع كغيره وبطلان
 لبطل وضع المنع تحقيقا للحكم في لزوم وفيه ما فيه **قوله** وبالممكن
 استلزامي **قوله** واللا يلزم الاقام والقرينة واجب في الدليل
 او انما في الاثبات **قوله** في دفع المنع او بالنقض والمعارضة وانما
 في صحتها مناقضة ونفي الترتيب لانه الا انه اذ دفع الاستثناء
 والسند فترضة شتم المنع فقط **قوله** في صورة التخلل اما
 الجناية او صفة مثله صفة والبناء فمع التخلل داخل في منع
 وتعلقت بالمنع بغيره كالفصل **قوله** لان منع لزمها الثاني
 او بناء على النقض **قوله** فالتمسوا في لزومنا او بناء على التوافق
 المعارضة لا على اننا لا نعارض ما قبل الدليل بغيره **قوله** كالسند
 الحق ولم يقل ان الدليل على ان السا كاللوق في جميع الوجوه اذا
 التسمية في الكلام تبيين في الاحكام **قوله** قد لا يكون مدعي
 ذلك التعليل كمن يكون بعد مدعي فيه فانه يفهم من على ان
 بنا قوله لانه اوجه بعضا قوله ولما طلبت التحقيق كان

د

هد

بهذا التعليل اسطفا **قوله** او منع المنقول بناء على كون هذا التصريح
 كما هو لوقو وانه ذهب بعضهم على خلافه **قوله** وذلك لانه لا يوجد
 المنع قوله من منع بانتفاء او المناد وهو الخط او الحكم وهو القول
 لعدم الحكم **قوله** على الحدو او التعارضين مطلق وفيه ان التقضي بيان العا
 والمعارضين يتوقف بتوقفها على ما كانا **قوله** كما اذا كان كانه
 التعريف للفظي وهو التعريف بلفظ اظهر مراد في المصنف اذ قد انما
 لا معنى وضع لالتصوير المفهوم **قوله** فانه ذلك كجرا اذ قد شدد في تصوير
 وتوقفت الصورة كونه في الذهن فامثله الا انهما الكاتب **قوله** لا يخ
 البحث عن موطن فيه ثبت جواز التبرئة بالقواطع وانه قطع المظهر في
 الثالث في خبر الخ **قوله** واللفظ يحا او لا يحا لا يميز بين
 اللادام فيه يتبادر غير مراد لا اكثر ويد **قوله** معنى اللفظ يحا والغريب
قوله اما بالنعم الحاي يقيض المراد **قوله** ولا يجوز في غير اذ قد شدد
 في مجاز ايضا قلت اما بالنظر في المعنى الحقيقي في مجاز فلا يجوز واذا
 بالنظر في المعاني مجازية فداخا في المعاني اذ هو موضع المعاني المجازية
قوله معناه الغرض المناظرة قبل اذ يدعى ذلك اذ يدعى في كل لفظ فنتسب
 انما اراد ان يتا بفعل فم اراد بالحق في اللادام هي التوبة كذا
 ولا يجوز فيه فليست **قوله** لا في قوله الله هذه **قوله** ويرى ان
 الثاني اذ يدعى في المعاني بالمراد ما ليس في هذه الزمنية **قوله** فيلحق
 الفيلسوف اذ هو في العرفه اذ هو في الصق لانا في غلبته
 الاستخفاف بناء على الاظهار **م**

قوله - بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** بسم الله
 الحمد لله سلك هذا الطريق المشهورة في هذا اذ وبالكسب
 اكبرهم وعقبه ما يدل على صفاته الجلالية اما انما لا يكون الحدو غير صفاته
 الجلالية فكيف بصفاته الكبرية وذكر من بين ما ليس له الحدو هذا
 الكتاب بمرعية لصنعتهم المشهورة في بداية كتابهم فاما في اشارة
 المناقضة المعارضة في مناقض اشارة لا التقضا اذ انما وكما انما
 تدل المصنفه على ان ليست بمعترة في الاصول في ما يشارك في
 التقضي وهو في بعض المناقض لم يذكر بده لينا في دفع
 لفظنا انما قوله ولا معاد في لفظنا والتقضي انما مع ما على
 فيما سيجي لاننا لم يقدّمه ههنا لئلا يحل الكلمة التقضية او المعنوية
 اذ كما ان صفته بالتقضا الذي هو المراد الحكم انما بالاشارة كما
 انما على عكسها في جانب اللفظ استدعي بل انما في حاشا لئلا يكون
 متماثل للشيء بل انما صفته له فليكن عبارة جانب معنى وانما هو
 لا من يد بكتف في جانب اللفظ ولا بعدا لا يكون مستافا لينا انما
 ثم قوله لفظا متعلق بما في حاشا لفظا بعدا يتبين حيث اجازوا
 لا على جلاله بمرتبين الاسم اجاز له بحره المتصا كما اجاز بحره في
 والبصيرة انما هو اصل يتبين الاسم بمضارعا لكم مع ما سئل
 خبر من يد وجعل متعلق انض في ما بين الاسم فيه على انية كما
 نحن في محذوفا هو غير بعيد انه لا مانع ثابت لفظا **قوله**

بناء على ان التعريف هو حقيقة
 فليكن القول على السبيل
 لا مانع كما اعطيت حاشا
 على انما انما في اللفظ
 في الاشارة مع ان التقضي
 في الاصطلاح الادبي هو
 التقضي ليس الا
 لا مانع صفته كذا
 لا يحل اللفظ لا مانع
 كذا في وجه لا معنوية واللفظ
 في بين المعنوية والوصف
 في حاشا
 او هذا التدرج لا يكون الا اذا كان
 الشئ يدور في الذي في حاشا
 لا مانع لا يكون الا اذا كان
 عطف على قوله ما ليس له

في النقاء وصلوة الله رحمة مجاز كذا قال بعض الاطهار واقول كل
 يشترطه الخاد بالصلوة ههنا في الدعاء وهم صوابا في هذه الصلوة
 دعائهم حتى تكفوا فاعطوا على هذه الخدية وقدرة وارة لنقد نقول
 وقالوا نحن جاز في هذه الخدية ايضا ^{او الصلوة} شائنة وان كان عا خلا فموجب
 كجهم فلو كان الخاد ههنا بالصلوة في الدعاء كان الدعاء على النعم
 مطلوباً بعد وهو ما يعمل المعنى السليمة فالصلوة ان المراد بالصلوة
 ههنا صلوة الله تعالى رحمة ويؤيده عطف السلام عليه واكثر
 الكتب واللام فيها الجسد والذكر في العرفه اي رحمة الكامل كقول
 يصح عطف قوله وعلى الله فانه اعاد على كل حال ^{او الصلوة} الصلوة
 على كل واحد من هذه الجحج فليكن ان يكتف الصلوة على سائر الانبياء
 انقص على الاية على الاقتصار من جاد في شين في ان الاختصاص
 بالانبياء **قوله** اذله او لبياء الاذلة مع دليل وهو لغة المرشد وما
 الارشاد واصطلاحاً هو ما يكره الوصول بصحيح النظر فيه الامتناع
 هذا عند الاصقليين واما عند المنطقيين فيقولون مركب
 قولين يستلزم لثاثة قوله لا يفي ولا يكتف على هذا المعنى وهو ظ
 فلما ادبه اما لفظة الاصل كما هو هنا ليعمله ^{او الصلوة} وسنداً صفتاً
 ادلتهم في دعوتهم وفي التبيين عن ابنه السند وفي الاية الاذلة من
 دعائه الاذلة لا يخفى على الفهم فانا الانبياء معتبر في منقولهم
 الاذلة فنقطن واما نحن الاثني عشر هم مرشد وهم ولا يخفى

هذا هو الحق في الدعاء
 والصلوة على سائر الانبياء

هذا هو الحق في الدعاء
 والصلوة على سائر الانبياء

هذا هو الحق في الدعاء
 والصلوة على سائر الانبياء

ان قبل الولاية ليس يولي وبعد ما غير محتاج للاشارة في الولاية
 كما يحكي عن المجاز الاول **قوله** في علم المناظره والاكابر علم المناظره
 علم حيث فيه عن الاغراض الزاوية للاجتماع حيث التوجه في التوجه
 يرفع المناظره لتمام الكلام المحض والمناظره والمناظره والاكابر
 الزاوية لما شاكله السمع مسوعا بشاهد وبدون وكاء النقص
 ولما رفته من عيون بشاهد فقط لا غير ذلك فعلم منه ان موضوع
 الاجتماع حيث التوجه والفرض منه الاعتدال في الاعتدال في الحق
 وسبق طريق انهم فالتهم هذا مستخرج من كتب هذا الفن
قوله وقد قصت الاله فقلت الاله اداة في لا يخرج ظرافاً لما
 قلت نعم الاله مثل هذه العبادية لعصا البالغة في قرب ذما النعم
 لا ذما الكسبم ويذكر ان يقال انصبة انما اسم لا فخر او انما
 واول مستقبل فيض ضربه لانه اذ لا يكونه النظر في ميان
 على ان يكون ان يكتف هذا المعنى ظرافاً لانه اسبح فعوله بعون الله
 الكمال **قوله** اتمينة المصانع اي انما هو لم يورث صيغة
 والبالغة الاثنية لانه صيغة المضاف لا يكتف على الاستمرار بل على انقطاع
 والبالغة الاثنية انما على الاستمرار الدوام لا بالحد الذي هو
 امالاً لكل جديد لانه كما هو حقيقة مشهور بين ذوا الطبع
 واما ليد على الاعتراف وبالفهم استدلاله ليد على ما قيل فعلى
 ناظر لا صيغة كما وتعتيد بالجدوى ناظر بالبالغة الاثنية والعقيد

من

فانه معقول المصنوع والاولى ان تقدم
 على الاله في قوله انما اسم لا فخر او انما
 فقد لا يخرج ظرافاً لما

فانه مع ما خرج في خلقه قديما فانه بقاؤه كذلك لا يدور على البرية وذلك لانه
 بينه على حق انه دليل على البرية دلالة **قوله** وقال انه مؤيد لا يبرهن
 دلالة لا دليل مستقيم لما قبل واعلم انه لو اردت ان يثبت ان
 اشاد اليه الحق السوي في حاشية القول مختصر الكلام
 اسلم ان لا يثبت في كل جيب من اجزاء البرية من اجزاء غيره **قوله** وشم
 افضل السليع الشيع من حيث انه يطاع له حتى دينا فيكون هذا
 كانه عطف تفسير لما قبله وانما كان شمه افضل لما اشار اليه
 الذي اوله ولا خلاف ان النكاح يثبت في كل كانت على البرية ووجه
 قطع موضوع النجاسة وحرمة البيوت مع النكاح في بيت واحد
 العقود والحقوق المخرطة للموت لمسا من الادب الذي كان في جوار
 من جوار النجاسة وما صنع كيض وتعين المعنوية النقصا لا غير
 ذلك كذا في شرح المواظف **قوله** ولو سئل في درية في الجنة لا يعطى
 الا لادب من ان يكون نبينا عام كالمعنى كجود ففعله في الجنة ظرف
 معا **قوله** فاني سئل اعظم اى لا يلبه اعظم من شأنه من كلياته
 ذلك فضلا عن شأنه ذلك بعينه في هذا ما لفت ليش قوله في
 كذلك فذلك اختيار هذه العيانة وبعد في نظر هو ان شأنه
 اعظم من شأنه كذلك فلا يبع السلب الكلي الا ان جوبه طابع في هذا
 شئ وهو الذي يكون نبينا عام اعظم من شأنه انما وما دعيه
 الدليل ان لا يظم منه فلا يتم التقريب ويكفي ان يحاشي عن الاستبانة

المعنى

في قوله فاني سئل اعظم اى لا يلبه اعظم من شأنه من كلياته
 ذلك فضلا عن شأنه ذلك بعينه في هذا ما لفت ليش قوله في

من قوله لا وسيله اعظم انه اعظم سائر لوشا كما لا يخفى على المتبحر
 بعلوم المعاني فيتم التفسير **قوله** ما جرح الحق بين الجواب كما لا يخفى
 ان هذه المدة لا يصح ملة لدور معلومة ولهذا في بعضهم قوله الفنا
 حد اليه بقوله اى يكون احدا مدة عمره ويكفي بقاؤه مراد الحق
 ذلك ومراره بجزء الحق جزئانه في مدة عمره نال **قوله** جماعة الكسرة
 صرحا في كون الابداء **قوله** في الاشارة لا لا يلبس الكلام لاجل
 برج اذا فاق احتيا في العلم وغيره ولا كسرة لا معنى **قوله** في قوله
 جيب ما ولد له نسبة ذلك لا بقاء بذلك المعنى واصناف البرية
 اصناف الصنف لا الموضوع **قوله** بطريق التورية هاهنا يطبق منسأ
 في بعد وولاد به معنى البعيد بناء على قرينة خفية فالمراد من هذا
 انما باعتبار ارادة معناه العبد الحق الا في القرينة عليه
 في هذا المعنى بذلك المعنى فارادة ذلك المعنى انما لمصلحة جماعة الا
 لانه الموضوع **قوله** وفي نظر الوصل والاصل يحتمل ان يكون
 الوصل في قوله واصل في الحكم فالجيب هو التبيين الحرف في حاشية
 ان معنى اللفظ في افصح الحروف واعلادها وترتيبها في حاشية
 لا يقال وهذا اللفظ ليس بمقتضى اعداد الحروف المستند في علم
 البديع في حكم الحذف ويحتمل ان يكون من الحكاية والحق في نظر الو
 ونظر السائل في الحق النقص هو في مختلف اعداد الحروف في قوله
 في الوقت انشا وبات في المراتك يكون من هذا السائل لا يخفى

انما اراد اللفظ في حاشية
 في حاشية قوله انما اراد
 في حاشية قوله انما اراد

انه الحق حاصل بين لفظ الجواب كما في قوله مع دهم تقوم
 انما يقع المحمّلون ما بالمتوهمين من المراد بالحق التسمية والبيان
 عما نزلت الايام فالأولى المرفوض لها ايضا لانه تركها لظهورها
قوله وما تعني الا بالله اعني ما كونه موقفا لا بموقفة الله
 مع وقوفه على حذف متصلا بالاندحار كما على العالم مستقيم عند
 اهل الكفا كذا قالوا وقيل ان هذا الكلام يقع الاكسبا والآلا
 والتوهم المذات فانه لما اتى الى النظر حصوله مطلقا وهو
 انما يتصفى للاكسبا والآلا كما بعد ادقوله انما يكون
 بوقوف حصوله لتعريفه على بل عتادى عليه مع واستعانة
 مع فادخل الى اليدوقد لانه على الفاعل الاستعانة ما يتوقع
 بترتيب من الآلة المتوقع انما الله مع انتهى فصاحبه المعاملات
 من الآلة استعملها للشارة لانه مع فاعل مستقل في التوفيق
 لا يحتاج الى الآلة بل فاعل مقام الآلة ايضا وهذا محتمل في التوفيق
 بينه وبين الآلة كذا في قوله مع وما هم بمؤمنين **قوله** ما في
 من النظر اذ هو من المضموع نظير لا في كونه نظيرها في النسبة
 الحكمية بينه وبين الشيء اظهر من القصور ان النظر في الابهام
 الا انفسا لا خلا من بابها فيستظهر على غالبها ومنها ما
 اخبر احدنا ان يكون من النظر في الفكر كقوله مع او لم ينظر في
 في ملكوت السموات وانها ان يكون من النظر في العقاب كقوله

في ملكوت السموات وانها ان يكون من النظر في العقاب كقوله

داره تنظر في دار فلا يقدح في الظاهر الكل في كونه اظهر من الاق
 بحث لا يخفى مع انه يعوت مع صبغة المعاملة تاما **قوله** ولا ينظر
 في نفسه النفس المعقولات لا الفكر الذي هو من سائر الامور واما ما
 قيل في الآلة لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم انه منعم وادام لا اذ
 المقدمات فالأيتوجه عليه منع اصله لا كبدنيات في الضرورة له
 ترتيب امور معلومة على وجه يودي الى الاستعلام بمحول وهو مودود
 لمنع فنظور فيه كيف المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات بل
 كيفية مجرد الاحتمال من بعض المحققين في حاشية الرسالة العنصرية
قوله بمنزلة البصر الطبيعي البصيرة مودعة في العصبية كجوفتين العين
 ثم تفرقا فينا في الآلة العينية العين هو الجاذبة بخصوصية **قوله** لا النظر
 لا يكون مشافهة لان كثر العيون واجتماعها في كل الفرع وتعلم صحة كلام الكاتب
 وفتح كذا انما عنه وفيها لا يلزم من وجوب التحريك لا يكون النظر في
 مشافهة غاية الامر ان يلزم ترك الواجب ويؤيده عبارة الشيخ عسوي
 حيث قال في المشافهة يجب عليم كثر الباشع مع انما اخرج هذا القول مع
 اذ البصر على ما فهم من تصويره انما هو قوة الادرار في التقيد انما يكون
 صريحا في النظر كمنه التفات النفس الى الشيء كانه كان يزعم استعماله
 في الشيء **قوله** لا اختصاصا بهما في الاختصاص الجاهل بالعلل وال
 في عرف هذه الصناعة وان كانا في علمها في النسبة **قوله** في علم الظاهر
 شيئا الكلام وبما ان المراد به التكليم هو التكليم على وجه التصوهم والملافة
 فلا بد من ان المتفكرة اعم من المشافهة لانه المعاملة معترضة المشافهة فلا
 يكون المتفكرة اليه ليست في مشافهة من المشافهة سواء كان في المشافهة

جناه
 كذا

في ملكوت السموات وانها ان يكون من النظر في العقاب كقوله

في ملكوت السموات وانها ان يكون من النظر في العقاب كقوله

بالعلم او لا حكم فتناسل ترك قوله في غير حكم انتهى مع انه لو ترك لم يفسد
 القضية كنهية في كلامه مسامحة وملازمة ان التنازل في هذا المقول
 وايراد غير قوله في غير مدافع بدل قوله في احد طرفي الحكم او قومه وانفتح
 على ان يكون المراد من الحكم هو النسبة الحكمية واما حاشية الحكم وهو وقوع
 واللا وقوع على ان يكون المراد منه تعلق التصديق واما قال في كلامها لوفا
 كان معللا ولا وصار الحكم مناظرة **قوله** ولما دل بالنسبة الحكمية
 الى النسبة بين بين فانها بين الشيئين وانما هي تلك النسبة لا تتعلق بقيد
 هذا في كل الكلام على ما ذهب اليه اخرون يعني انه لو قال في النسبة فقط
 لبيان دار الذهن لا مفهوم النسبة فيتحقق تعريف المناظرة بالنظر الذي وقع
 في مفهوم النسبة وهي النظرة ايضا اعتبارية او ثابتة في نفس الامر
 فلا يتعلق التعريف جامعا لا افراد الموقوف فلما قال بين الشيئين علم المراد
 من النسبة افرادها المخصوصة التي بين الشيئين فكما ان التعريف جامعا
 لا يعمل به 2 كما يشمل النظر في الصورة المذكورة وان المراد بالنسبة فيها هو
 مطلق النسبة لا ناقول هناك نسبة مخصوصة بين مطلق النسبة
 وبين ما يتعلق عليها النسبة فكونه مناظرة انما هو باعتبار تلك النسبة
 وفي بعض النسخ وقع لما اخصر حرف النفي والمعنى وان لم يقارن ذلك ولم
 يحتمل في النظر في النسبة من تلك الحاشية لم يحتمل النظر في
 هذا التعريف بصورة النظر في النسبة بين الشيئين وصار
 شاملا للنظر في النسبة بين تلك الحاشية والاشياء بطا ذلك في **قوله**
 النظر مناظرة على محمل ما نقل عن بعض العلماء المتقدمين
 وفيه بحيث لا عدم كونه مناظرة مما لا يقال ان المراد ان النسبة

المراد من النسبة في هذا المقول
 التنازع فيه بينه وبينه

من حيث كونه نظرا في مفهوم النسبة انما هو من حيث كونه نظرا في نسبة
 مخصوصة بين الموضوع والتمسك في قولهم بقيد النظر بقوله بين شيئين
 لصار التعريف شاملا للنظر المذكور في تلك الحاشية مع انه ليس منظر
قوله حفظ ان وضع كانه وحده دفع الحاشية كانه صحيحا او لا
قوله لم يفسد اظهاره ان اشارة الجواب لسؤال فورد في الخارج لتعود
 وهو ان هذا التعريف غير شاملا لكونه من غير تقييد الحكم وتزوير
 الجواب انما يظهر ان الصواب عرض لا ينافي في النسبة او غير ضام
 فانه اعم من قصده في يد القاصد قصد اظهاره في بيانها كما في القو
 الا وليكن العرض ظاهرا بالصواب مع تقييد الحكم وبطل قصد اظهار
 الصواب لا يجتمع مع قصد تقييد الحكم حقيقة والكلام فيه ولا يخفى
 ان المراد من تقييد الحكم كونه الحد المذكور فيما سبق فالامر بما ذكر
 لكم لا يضر في عدم قبول التعريف لهذه الصورة بل يرجع قوله في اظهار
 الالقصد في غيرها من وانما المراد من نسبة الحكم الى الفلظ وكونه
 دعواه قبيحة في الواقع فلا شبهة في اجتماعه مع حقيقة **قوله** ونقص
 هذا التعريف انه من الفصل كعدم ابدت في النظر في النظر في
 المتعولات لم تخلو من الاشياء بل هي مجرد ادليس لوجه التناقض
 في النسبة لانه المراد من تعقيد اللفظ اليها في النسبة احوال النسبة
 وصفا تاما كالبوت والانتفاء بالتناقض لللفظ والاشياء
 في تلك الصفات لما ولا اشياء تنازع منها مجردا لها وحصل الى الاشياء
 وان لم يكن لها اشياء صفات البوت والانتفاء لما كمل لها اشياء
 الاشياء لها لا انتم في قوة انما يعمل هذه النسبة ليست

المراد من النسبة في هذا المقول
 التنازع فيه بينه وبينه

الغالب الوضائف مخرجات كيف وهو حاصل في صورة الفرض
 والمباذنة ايضا فالطوبى انقضه ان يقول انكم سمعتم ان بعض المصلين
 دليل لا يخدمه لا وجوب اثبات المقدمة المم وهو مطلوب ويكره ان يقال
 لكم ان السائل طالب للدليل في المصل او لا كما القليل حق بل ينسب اليه انكر
 المقدمة فاذا غضب السائل قبل الاداء لم الانقلاب كجسمته ولا يكره
 هذا في تلك الصور عشرين ولعل هذا مراد من قال ان المصل فادام مسئلا
 يكون القليل حق ليعلم حقيقة دليله او يطلانه فاذا غضب السائل ذلك
 فقد فات غرضهم غرضه فليس **قول** نعم قد يتوجه وكذا في كل حال
 اقامته الدليل على تلك المقدمة كونه مصادقة ان كذا قالوا فالجواب على ذلك
 انها لو استدلالات على انتفاء المقدمة لا النسخ مع الاستدلال اذ لا
 يلحق بها فتنبيه ليس صحيح اللهم الا ان يتكلم **قول** وهذا هو الذي
 يجوز ان ما بعدهم عليه ليس هذا هو الذي الغرض من الجواب في
 عنابة وهو ارجاع الدليل على السند ما ذكره بعض الافاضل او كذا المنع
 في قوة دعوى نقض المقدمة على ما يتوهم فانقل عنهم ومن لم يصدق في
 هذا العلم فعمل المراجعة المستخرج الا ان السند لا يكون **قول** لا اصله
 اي لا اصله منضم مع الدليل بعد الاقامة لا يصح اسكان اصله فلا
 فانه فضلا عما ينبغي صلاحة الذي هو مطلوب وقد عرفت وجوب عدم
 الصحة فتدبر **قول** لانه راجع لان من يتوهم من مقدمة الدليل المباشرة
 او شرطه وذلك لانه اذا كان كل واحد من شروط الشيء واجزا في الشيء
 كان ذلك الشيء صحيحا بالضرورة فاذا كان مجموع الدليل من حيث مجموع
 فاستدلالا يكون في الالف من شرطه في الشروط والافراط **قول** احدها

في قوله لا يخدمه لا وجوب
 اثبات المقدمة المم وهو مطلوب
 ويكره ان يقال لكم ان السائل
 طالب للدليل في المصل او لا

ان يقال

ان

ان

تختلف الحكم

تختلف الحكم عند صيراج الاستدلال المحال وتصوره لوضوح الدليل
 لزم ثبوت المدعى في صورة الخلف وهو مبط فان قيل ان بينهما لا
 باعتبار كثرة هذا القسم **السادس قول** وانهم دفع لما نشأ من قوله
 تختلف الحكم عند اجزاء الدليل بعينه لزم في النوع الاول وتقرير دفع
 ان قولنا خلف الحكم منه اعلم من تخلف عنه بعينه ومن تخلف عنه فبذاته
 وفلاصته هذا وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة الخلف ان لا
 يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم
 تعدد الدليل بل معنى ان لا يتفاوت الدليلان لا باعتبار الحكموم
 الاقامة الاقضية بل لا باعتبار انما باعتبار الجوانب المتكثرة من الاقامة
 الاستثنائية كذا حقق بعض المحققين في حاشية الرسالة العصف **قول** وقد
 يستغنى الدليل بركب بعض الصفات فانه كما ان ذلك لبعض مدخل في ثبوت
 الحكم يكون مدفوعا والا فليكن من قبيل اجزاء الدليل وزيادة فيلزم وفيه
 باحد الوضائف المذكورة فيما بعد مثاله قال السافعي في تبيين القام
 انه مبيع يجوز ان يفسد عند العاقد من حين العقد وكل ما يفسد فيه فلا
 يصح بيعه فيقول الناقد في هذا ينقض ما لو تروج امره ليس بها
 فانها يجوز المصنف على العاقدين واما ان لا يصح فقد حذف كونه مبيعا
قول وذلك لانه المنع اه اشارة الاجاب سؤال اوردته المولى كنف وهو
 الحكم كيف يجوز ومنه مقدمة بعينه من الدليل لا شاهد يدل على كونه
 ولا تعدد من كونه ولا يجوز ومنه الدليل لا شاهد يدل على كونه
 وتعدده من كونه فلا بد في الفرق بينهما ما هو اصل الجواب المقدمة
 المم غير مدالة بعد ثبوت كونه بمن طلب الدليل فيسمع لانه المستفاد غير

ان يقال

المعلوم انه غير ثابت بانها يورث ذلك لان العمل بالاثبات
 فيحصل الاقوى الحق الثالث اما نقض الدليل فهو مدلل غير بالمقدرة
 المذكورة فيه ضمنيا وصريحا كما ذكره بعض الحاشين **قوله** ان لا ينفصل
 فذلك ثابت في نفس الامر فلا يكون منه طلب الدليل اذ لا معنى لطلبه
 عما هو مدلل بنفسه **قوله** لا استعمال الدليل الثابت في نفس الامر
 فيكون راجعا لا شئ الا على اياه وهو لا يضر المصلا اذ لا يلزم من عدم
 علمه لشيء عدمه في الواقع والاصل ان من ادعى الدليل بلاشهاد اما بغير الطلب
 يجوز ان لا يستعمل فلا ينفذ **قوله** فكل هذا احتمال آخر وهو ان يكون
 بمعنى الاظهار قلت ابطار بديهي فلماذا لم يوضح له هذا ما مر في
 هذا القسم بعد وجوه **قوله** واعلم ان المعارضة قد اختلفوا في المعارضة
 منع المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني
 والمضيق الكلام في الحق على المذهب الاول في الشرح على الثاني ويكره
 ان يقال ايضا الحق هذا الكلام شيئا في تعريف الحق في المسئلة وهو
 انه تعريف الملازم صح بوجه قوله فيما تبعه فالقول بدين العمل بما
 في ومنه ان لا على احتمال **قوله** على نقض حكمه على منافيه
 سواء كان نقضا ضيقا او عام واخضضه او ساءل فيكم ان
 يقال ان الدليل الدال على اخضع نقضه او عاوم او دال على نقضه
 ايضا فيكون هذا الكلام اشارة الى ان المعارضة في صور يكون
 الدليل على الاخضاع والى ان ساهو في حيث انه دليل على نقض
 لا غير **قوله** ويكون بالنسبة الى حصول الدليل مناقضة تتعلق
 بمقدرة كنه تعريف المناقضة كنهه فاما **قوله** والمعارضة

بطلت

بطلت لان المعارضة في صور يكون الدليل على نقضه

ان يكون

في حكم

لا وجه لتخصيص هذه الاقسام الثلاثة بل بما رخص في الحكم اذ يحرم المعارضة
 في المقدرة لنفسه **قوله** ومعارضة فيها معنى النقض المشهور للمعارضة
 مطلقا في قوة النقض لاجلها في التعديلات فلا وجه لتخصيص معنى النقض
 بهذه العبارة الا ان يقال الوجه ظهوره فيها **قوله** اما ان يكون بدليل المغفل
 اتحاد الدليل على مادة وصورة لكن من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
 لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص المادة وهو كذا لا واسطة في
 الاقضية الاخرية والجزئية المتكررة في الاقضية الكسائية كنهه
 بعض المحققين في صفة البرهان المتعدية **قوله** فان كان صورة كنهه
 بان يكون في شكل واحد **قوله** والا وادى ان كنهه صورة كنهه
 بالغير سواء وجد الكاد في المادة او لا **قوله** ان كانت ضرورية هذا
 على ما هو المشهور ان البديهي لا يرتب على الدليل وفيه اشارة الى الحق
 جواز البديهي الحق عند المانع سواء كان بشارا وبدونه لا كما ذهب البعض
 من ان يكون مع الشاهد لا بدونه فان حكمه ولو اراد الحق عند المانع فنقد
 اخضا بعد ضرورة ان ذلك هو الدليل لا يتبعه في مقابل البديهي كما
 يشهد به بعض قولهم ان نزع في البديهي في كل سبب **قوله** وعلى الاول
 واما على الثاني فلا يكون المنع كثيرا النفع ولذا يدفع بهذا الوجه فظهر وجوب
قوله الى ان لا يمنع فنقد المسألة بالادام المسألة دفعا للمادة هنا
 انه لا يلزم من مجرد اشارة ان يلزم من انقضاء المنع ان عدم التاكيد
 كل واحد منهما في الاخرى كما لا يلزم من تحقق لزم بينهما في لا يكون دفع السند
 المسألة على الاطلاق فبقيا وفي نظرهما او لا فلا التحقيق في الادام لا يتك
 في الزوم ولما تباينا فلا يحكم بجزء المسألة بكونه في الامادة لا بطلان

ان يكون في حكمه

الصورة وبعض

جواز

فانما منع او دفع في الاقضية الكسائية كنهه

في مقتضى الداع لانها لا يمكن

تصور محض ونفس الصورة الحدود في الذهن وفيها انما ذكر الحد والحد لا يتصور
 انفسها لما هو معلوم بوجه ثم يرسم فيه صورة اخرى ثم الاول والاولى
 بل في علمه اذ ليس بصدد التصديق بنبوة له فاسئلته انما هي انفسه
 الا انما يتقاسم في الذهن صورة معقولة وهذا ينقسم في الصور
 محسوسة فكان ان اذ اذ يرسم في الصور نقشا لم يتصور عليه من علم بل لم
 يتصور كذلك المادة في صورة الحد كذا ذكره الحق في الشرح في حاشية
 الاصول **قوله** واما اذا حكمه كانه التوحيدي للفظ وهو التوحيدي في
 اظهر خلاف ذلك ومنه اخذ ان اللفظ لا يمتنع وفتح لا اعاده تصوير
 المحسوس كما اذا اردت ان تعوض اللفظ كذا لا يمتنع في المعاني التي في
 الحاشية طبع وتحت كذا الحاشية طبع في حاشية طبع في حاشية طبع
 هو مضمون لفظ كونه الحاشية طبع في حاشية طبع في حاشية طبع

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
 وآله وصحبه وسلم **قوله** المذهب المنان والدعا والانه اسلمت الحاشية
 الوجود بالذات لا مانع موقوف لمطابقه فيكون ولا يفتق اما بغيره
 او العظمة لا مانع قد مر غايه العونة وهو في المذهب **قوله** ولا مانع
 في المذهب والمنان والحق كذا وقد مر في العظمة **قوله** ولا مانع
 كذا وكذا وقبض لا مانع **قوله** والصلاة والانه اسلمت الحاشية
 اصنافا اثنين الذين هم اصناف الله في كل وجه والصلاة والانه اسلمت
 في المذهب **قوله** وآله وصحبه وسلم اولها في حاشية طبع في حاشية طبع
 برامات كثيرة حاشية طبع في حاشية طبع في حاشية طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

كلا لا يخفى **قوله** ليدل على استمرار العجز عن فعله ولا مانع من الدلالة على العجز
 ففعل او التزاما بخلافه في الحاشية **قوله** بخصه اي صدره كذا في حاشية طبع
قوله اذ انشاء المعجم من التسمي باله كما اصله اليه **قوله** انما لا يمكنه ان
 الحاشية طبع او العكس **قوله** معجزة باقية على وجوده كذا في حاشية طبع
 ان انوار الاله **قوله** لا غير ذلك في العجز والكون والكون في حاشية طبع
 سألته الشيخ لانه السوال اذ انقضى بنفسه يجوز بعينه الطلوع واذا انقضى
 يكون بعينه طالع الحجب والعجز في حاشية طبع **قوله** ليعتبر في حاشية طبع
 او التفسير العبد **قوله** الاغلا والافلا الا في العجز في حاشية طبع
 او كذا في حاشية طبع **قوله** لا تخفى في حاشية طبع **قوله** ما ينبغي ان
 يليق او ينكر الاستفارة الوجوب في حاشية طبع **قوله** من النظر الا في حاشية طبع
 النظر والنظر بعينه النظر **قوله** بعينه الا بصا او الانشاء ولا يخفى المناهضة
 القوية الى الاصطلاح **قوله** يوم النفس المعقولة في حاشية طبع **قوله** والفكر
قوله وانما يتدبر في حاشية طبع **قوله** لا تخفى في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع
 الا براه اولها وذكره من اول الامر فلا حاجة الى الدفع **قوله** النسبة المحكية كذا
 كانت تامة او ناقصة والنسبة المحكية اعم من الحكم والنسبة المحكية في الموضوع
 في حاشية طبع النسبة والمقدم والسال في حاشية طبع **قوله** واصد البراه
 من النسبة المحكية هو المذهب من النسبة فلا رة الاعتبار او انفسه **قوله** وانما
 نفس النسبة اعتبارية او حقيقة فلا رة في حاشية طبع **قوله** اي في حاشية طبع
 غيرتها المزية عليها من حيث انها مضافة **قوله** ثم في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع
 نسبة في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع
 الدائم وكذا في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع **قوله** في حاشية طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

في القوانين **قوله** استعمل لا يتحقق مع بعض **قوله** اقدم في الوجود في
 جهة البحث **قوله** بالنقض النقض التفسير بعض المتقدم لما خلافت
 فان قيل النقض **قوله** مقدم في تقدم الدليل في التبيين او جميعا على
قوله في ذاتها ان هذا غير متصور به **قوله** من دبر كنهها غير خارج عنها فلا يكون
 قس مستغنى **قوله** بسبب شدة الاستنباط المعارض بمفروض غيره كقولهم
 بغيره لمذكور المناظرة نظرا **قوله** باقامة الدليل في قريب المعاني
قوله واراد على ما لا يوجب له وجه بعدم الكسح **قوله** غير صحيح بالنظر
 الدليل الاول فلا يكون على القائلين ان كل **قوله** من غير الدليل لا يعين
 فلا ياتى اجابا **قوله** وتختلف الالزام في المذموم لا يستلزم وجوب الالزام
 بدونه المذموم في الاخص والمضاد اما في الالزام لا عمل فلا تأمل **قوله** لا
 يستلزم الحال في الواقع وفي نفس الامر بخلاف الامور الذهنية في كونها
 فيدفع النقض كونه مختلف **قوله** نقضا مذكورا كما ذكره **قوله** المذكور
 في التوقف فاستلزام في فرق النقض والمنع المجرى بلا خفاء **قوله** ولا يلزم عدم
 على ان الالزام الاستلزام لو كان في الواقع او لا **قوله** مقتضاها ان
قوله وفي علمه فالاول يستلزم التباين بطلان **قوله** بالنسبة الى تمام الدليل
 مشافهة وفي نفس معارضة **قوله** ومعارضة فيما بين النقض فلا يخرج
 على التفسير في كفايته **قوله** ولما لا يكون بدليل اخر عطف على قوله اما ان
 بدليل العمل بعينه فكلما رتب بطلان الغير والعكس في الحكم **قوله** اعني
 المتناقضة مع افها المندرجة كنهها **قوله** كنهية نظرية **قوله** فلو
 او بدنية **قوله** او من غير الاستلزام بل من ذلك في نفسه يجب ان لا
 يلزم في المزمومة لانه الاتفاقي **قوله** اما اخص في ان لا يكون اتم ولا عبا

قوله استعمل الالزام لان الاستلزام انتفاء التباين انتفاء العلم بخلاف
 للنقض **قوله** انه قد عر في الحكم في الواجب المتع **قوله** وموجب من كنهها
 تحريف في صورته لانه لا يميز في كنهها كنهها لا يكون معللا ولا ساعلا
 في الحقيقة **قوله** اي منع المنقول بل لا يتصور فيه في الالزام المذكور **قوله**
 لعدم الحكم فيه لانه مدار المنع التصديق لا التصورات **قوله** وقابل
 صريحا **قوله** الجارية بينهما اي بين الشك والعمل المأول بين المناظرة
 اي بما يوجب مرجع المناظرة **قوله** ويكتفي المناظرة في غير ما يستلزم
 فهو في او سلك في تبيين المطالبة **قوله** فخطو العمل فلا مجال الا كما كان **قوله**
 اي الحق بلا اختيار **قوله** على اصطلاحهم فظهر الفرق بين الالزام والالزام
قوله على ذلك ان ما هو غير متناهي مع حدوث النقض **قوله** محله في العلم
 بغير المطالبة **قوله** اي الملا فلا ينعى السوء للعلم فلا يكون العلم
 في الالزام **قوله** يلزم الدورية فلا يحصل الحكم **قوله** لا بالحق في الاصطلاح
 الدليل **قوله** او الخاص لا في وضع واضع اللفظ اما على اهل اللغة او في
 علم او عرف خافوا غير **قوله** العكس في البحث في غير المطلوب **قوله** اذ
 في الامادة في تكملة **قوله** في مجلس واحد اذا ثبت **قوله** سره في ذلك
 جهلهم فالواجب كبرونه **قوله** فان بعض النفاة في ادراكه في العلم
 وتضليلهم **قوله** وينبغي في المناظرة وبطلان العلم في قوله ان الزك **قوله**
 لا يمنع وجوه الالزام ولانه الاستحصاء لا يكون سريحا خفصا الطالب
 المعارف الا بعينه هذا فيما اردناه ولله في ذلك صحت او غير صحتها
 كما اوحيه سيد ولد آدم للمؤمنين ولما ابتداء واختفاء في ربيعي وكان
 معذرا في ما يستغنى **قوله** من كنهها بطلان كنهها

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠